

CD/1111
Appendix I/Volume I
4 September 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

تقرير مؤتمر نزع السلاح

التذييل الاول

المجلد الاول

قائمة ونصوص الوثائق الصادرة عن مؤتمر نزع السلاح

تقرير مؤتمر نزع السلاح

التذييل الاول

المجلد الاول

قائمة ونصوص الوثائق الصادرة عن مؤتمر نزع السلاح

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/8/Rev.4	النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح
CD/1040 CD/CW/WP.321	جمهورية ايران الاسلامية: تفتيش اختباري وطني
CD/1041	رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ وموجهة من نائب الممثل الدائم لكندا الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها المنشورين الثاني والخامس الصادرين عن وحدة التحقق من ضبط التسليح التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية في كندا ، والمعنوين "التحقق من اتفاق سلم أبرمته أمريكا الوسطى" و"الاعتبارات الامنية والتحقق من نظام لضبط التسليح في أمريكا الوسطى"
CD/1042 CD/CW/WP.322	شيلي: التبادل المتعدد الاطراف للبيانات المتملة باتفاقية الاسلحة الكيميائية
CD/1043	رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وموجهة من ممثل فرنسا الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص ميشاق باريس من أجل اقامة أوروبا جديدة ، الذي وقع عليه في ختام اجتماع قمة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا المعقود في باريس من ١٩ الى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، الى جانب الوثيقة الاضافية المرفقة به

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/1044	رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وموجهة من ممثل فرنسا إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص الإعلان المشترك للدول الاثنتين والعشرين المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقع في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
CD/1045	رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها القرارات والمقررات المتعلقة بنزع السلاح التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين
CD/1046	تقرير اللجنة المحممة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة ٨ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
CD/1047	رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموجهة من ممثلي الأرجنتين والبرازيل إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيلان فيها نص بيان مشترك بشأن السياسة النووية المشتركة ، تم التوقيع عليه في فوز دو ايغواكشو ، البرازيل ، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
CD/1048	الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية: بيانات ذات صلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية
CD/CW/WP.326	
CD/1049	جدول الأعمال لدورة عام ١٩٩١ وبرنامج عمل مؤتمر نزع السلاح
CD/1050	مقرر بشأن إعادة انشاء لجنة مخصصة لاتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/1051	مقرر بشأن إعادة إنشاء لجنة مخصصة للأسلحة الإشعاعية
CD/1052	كندا وهولندا: تقرير عن تفتيش اختباري مشترك بالتحدي
CD/CW/WP.327	على الأسلحة الكيميائية
CD/1053	السويد: التحقق في الصناعة الكيميائية في إطار النمط العام للتحقق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية
CD/1054	رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ وموجهة من ممثلي اندونيسيا والمكسيك وبيرو وفنزويلا ويوغوسلافيا وسري لانكا الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيلون فيها مشروع البروتوكول الثاني لتعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والغذاء الخارجي وتحت سطح الماء
CD/1055	استراليا: استراتيجية للإعداد لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في استراليا
CD/1056	ألمانيا والمملكة المتحدة لسريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: تقرير عن عمليتي تفتيش مشتركين بالتحدي على الأسلحة الكيميائية
CD/CW/WP.330	جميع اللفات
CD/1057	نيوزيلندا: تقرير عن تفتيش اختباري وطني
CD/CW/WP.331	
CD/1058	مقرر بشأن إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية
CD/1059	ولاية للجنة مخصصة في إطار البند ٥ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ، المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/1060	ولاية للجنة مخممة في اطار البند ١ من جدول الاعمال "حظر التجارب النووية"
CD/1061 CD/CW/WP.332	هنغاريا: اتاحة بيانات ذات صلة باتفاقية الاسلحة الكيميائية
CD/1062 CD/CW/WP.334	رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ وموجهة من الممثل الدائم للنمسا الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها ثلاث دراسات تتعلق بالتحقق من الاسلحة الكيميائية
CD/1063 CD/CW/WP.335	فرنسا: التفتيش الاختباري الثاني بالطلب
CD/1064	رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ وموجهة من ممثل هولندا الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها النص الرسمي لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، الذي تم التوقيع عليه في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
CD/1065	تقرير مرحلي مقدم الى مؤتمر نزع السلاح عن الدورة الحادية والثلاثين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية
CD/1066	رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ وموجهة من ممثل الولايات المتحدة الامريكية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص معاهدة عام ١٩٧٤ المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من التجارب الجوية للأسلحة النووية ، مع بروتوكولها

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/1067	رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ وموجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص معاهدة عام ١٩٧٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية ، مع بروتوكولها
CD/1068	رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص معاهدة عام ١٩٧٤ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، مع البروتوكول الملحق بها
CD/1069	رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص معاهدة عام ١٩٧٦ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية ، مع البروتوكول الملحق بها
CD/1070 Corr.1 بالانكليزية فقط	رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ وموجهة من الممثل الدائم للنمسا الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص "وثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ عن المفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والامن المعقودة وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لاجتماع فيينا لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا"

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/1071	رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ وموجهة من الممثل الدائم لهنغاريا الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص البيان الذي اعتمد في الاجتماع الخاص للجنة الاستشارية السياسية لمعاهدة وارسو ، المعقود في بودابست في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١
CD/1072	رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩١ وموجهة من نائب الممثل الدائم لكندا الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها خلاصات لما ألقى من بيانات وقدم من ورقات عمل بشأن الأسلحة الكيميائية في الجلسات العامة لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٠
CD/1073	رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ وموجهة من الممثل الدائم لكندا الى مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها خلاصات لما ألقى من بيانات وقدم من ورقات عمل بشأن الفضاء الخارجي في الجلسات العامة لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٠
CD/1074 CD/CW/WP.336	الولايات المتحدة الامريكية: تقرير عن تدمير ثالث كينوكليدينيل بنزيلات
CD/1075 CD/CW/WP.337	بيرو: ورقة عمل بشأن عمليات التفتيش بالتحدي/عمليات التفتيش بناء على الطلب
CD/1076 CD/CW/WP.338	رسالة مؤرخة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة من نائب الممثل الدائم للنمسا الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها دراسة عنوانها "الكشف عن مشبكات أنزيم استريز الامتيل كوليين عبر مسافات طويلة باستعمال الالياف البصرية"

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/1077	رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بالنيابة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها بياننا صادرا عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرة الولايات المتحدة لانجاز المفاوضات المتعلقة باتفاقية للأسلحة الكيميائية ، وصحيفة وقائع حول المبادرة صادرة عن البيت الابيض
CD/1078 CD/CW/WP.340	رسالة مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة من نائب الممثل الدائم للنرويج الى نائب الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها وثيقة عنوانها "التحقق من الاستخدام المزعوم لعوامل الحرب الكيميائية: تطبيق الاجراءات بعد محاكاة هجوم كيميائي على قاعدة جوية"
CD/1079 Corr.1 بالانكليزية فقط	رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة من ممثل فرنسا الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص خطة تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي قدمتها فرنسا في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
CD/1080 CD/CW/WP.341	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: التحقق من اتفاقية الأسلحة الكيميائية: اجراء التفتيشات بالتحدي في الموانع الكيميائية المدنية
CD/1081 CD/NTB/WP.13	استراليا ونيوزيلندا: التحقق من حظر التجارب الشامل
CD/1082 CD/CW/WP.344	اصبانيا: تقرير عن تفتيش اختباري وطني في الصناعة الكيميائية المدنية
CD/1083	توصية قدمتها اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/1084	رسالة مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة من الممثل الدائم للنرويج الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها تقريراً بحشياً عن التحقق من اتفاقية الأسلحة الكيميائية عنوانه "استحداث اجراءات للتحقق من زعم استخدام عوامل الحرب الكيميائية . تطبيق الاجراءات بعد محاكاة هجوم كيميائي على قاعدة جوية . الجزء العاشر"
CD/1085	مقرر بشأن ولاية اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية
CD/1086	رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة من نائب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها معلومات تتعلق بأوجه مراقبة المصادر التي تعرضها الولايات المتحدة على المواد والتكنولوجيا المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والتشريع المحلي للولايات المتحدة لانفاذها
CD/1087	رسالة مؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ وموجهة من نائب ممثل الولايات المتحدة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها بياناً ألقاه السفير ديفيد ج. سميت ، كبير مفاوضي الولايات المتحدة في محادثات الدفاع والغذاء ، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، في اللجنة المختصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي التابعة لمؤتمر نزع السلاح
CD/1088	رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة من الممثل الدائم لكندا الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها الورقة المؤقتة رقم ٧ للتحقق من تحديد الأسلحة ، المعنونة "التوابع المضرة بتوابع أخرى"
CD/1089	رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ وموجهة من رئيس الوفد السويدي الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب والبروتوكولات المرفقة به
CD/NTB/WP.13	

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/1090	رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ وموجهة من الممثل الدائم لفنلندا الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها آخر مجلد من سلسلة الكتاب الازرق بشأن التحقق من نزع السلاح الكيميائي ، بعنوان "الاختبار الدولي للمقارنة المشتركة بين المختبرات (المائدة المستديرة) من أجل التحقق من نزع السلاح الكيميائي ؛ اختبار واو - ٢ للاجراءات المتعلقة بعينات الصناعات المستخدمة فيها المحاكاة"
CD/1091	رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ وموجهة من الممثل الدائم لباكستان الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها بياناً قدمه سعادة السيد نواز شريف ، رئيس وزراء جمهورية باكستان الاسلامية ، في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، في كلية الدفاع الوطني ، روالبندي ، باكستان
CD/1092 CD/OS/WP.46	فرنسا: ورقة عمل بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي: تدابير بناء الثقة والشفافية
CD/1093 CD/CW/WP.354	الجمهورية البولونية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية: تقرير مشترك عن تفتيش اختباري بناء على الطلب
CD/1094	رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ وموجهة من الممثل الدائم لكندا الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها الورقة المؤقتة رقم ٨ للتحقق من تحديد الملحمة ، المعنونة "البحوث الكندية الحديثة في مجال علم الزلازل القانوني"

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/1095	رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ وموجهة من الممثل الدائم لكندا الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها الورقة المؤقتة رقم ٦ للتحقق من تحديد الأسلحة ، المعنونة "التصوير العلوي من أجل التحقق وحفظ السلم: ثلاث دراسات"
CD/1096	رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ وموجهة من القائم بالاعمال بالنيابة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها اقتراح حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن انشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية
CD/1097	تقرير مرحلي مقدم الى مؤتمر نزع السلاح عن الدورة الثانية والثلاثين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية
CD/1098	رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ وموجهة من الممثل الدائم لمصر الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ وموجهة من وزير خارجية مصر الى الامين العام للأمم المتحدة بشأن المقترحات الحديثة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح في الشرق الاوسط
CD/1099	تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الاشعاعية
Corr.1	
بالفرنسية فقط	
CD/1100	الولايات المتحدة الامريكية: تقرير عن عملية التفتيش
CD/CW/WP.359	الاختباري الثالثة للولايات المتحدة

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/1101 CD/WC/WP.360	المانيا: تقرير عن تفتيش اختباري بالتحدي في موقع كبير لمصنع كيميائي
CD/1102 CD/CW/WP.361	المانيا: تقرير عن تفتيش اختباري دولي بالتحدي
CD/1103	رسالة مؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١ وموجهة من ممثل فرنسا الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص "البلاغ الصادر اثر اجتماع الدول الخمس بشأن نقل الاسلحة وعدم انتشارها (باريس ، ٨ و ٩ تموز/يوليه ١٩٩١)"
CD/1104 Corr.1 بالفرنسية فقط	تقرير اللجنة المختصة المعنية بوضع ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها
CD/1105	تقرير اللجنة المختصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
CD/1106 Corr.1 بجميع اللغات	تقرير اللجنة المختصة لحظر التجارب النووية
CD/1107/Rev.1 CD/CW/WP.366/Rev.1	الولايات المتحدة الامريكية: تقرير عن عملية التفتيش الاختباري الرابعة للولايات المتحدة
CD/1108	تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح
CD/1109	رسالة موجهة الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثل الهند في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/1110	رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١ وموجهة من رئيس وفد جمهورية الصين الشعبية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نصي البيانين اللذين ألقاهما السيد ليو هواكيو ، نائب وزير خارجية الصين ورئيس الوفد الصيني ، في اجتماع الاعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن بشأن تحديد الأسلحة في الشرق الأوسط ، الذي عقد في باريس في ٨ و٩ تموز/يوليه ١٩٩١
CD/1111	تقرير مؤتمر نزع السلاح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

- - - - -

النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح

مقدمة

اعتمد هذا النظام الداخلي بمراعاة الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، بما في ذلك الاتفاق الذي تم التوصل إليه عقب مشاورات مناسبة جرت فيما بين الدول الاعضاء خلال تلك الدورة ورحبت بها الجمعية العامة في الوثيقة الختامية .

أولا - الوظائف والعضوية

١ - مؤتمر نزع السلاح (ويشار إليه فيما يلي باسم المؤتمر) ، هو محفل للتفاوض بشأن نزع السلاح عضويته مفتوحة أمام الدول الحائزة لأسلحة نووية بالإضافة إلى خمس وثلاثين دولة أخرى (المرفق الأول) .

٢ - يجري استعراض عضوية المؤتمر على فترات منتظمة .

٣ - لجميع الدول الاعضاء في المؤتمر الاشتراك في أعماله في ظل ظروف من المساواة الكاملة كدول مستقلة ، وفقا لمبدأ المساواة في السيادة الذي جسده ميثاق الأمم المتحدة .

ثانيا - التمثيل واعتماد التفويض

٤ - يتألف وفد الدولة العضو في المؤتمر من رئيس الوفد ومن يلزم من الممثلين والمستشارين والخبراء الآخرين .

٥ - يعتمد تفويض كل وفد بخطاب صادر عن وزير خارجية الدولة العضو يوجه إلى رئيس المؤتمر .

٦ - تجلس الوفود تبعا للترتيب الالفبائي الانكليزي لقائمة العضوية .

ثالثا - الدورات

٧ - يعقد المؤتمر دورة سنوية تقسم إلى ثلاثة أجزاء مدتها ١٠ أسابيع و٧ أسابيع و٧ أسابيع على التوالي . ويبدأ الجزء الأول في الأسبوع قبل الأخير من شهر كانون الثاني/يناير . ويقرر المؤتمر التواريخ الفعلية للأجزاء الثلاثة من دورته السنوية في ختام دورة العام السابق .

٨ - يجوز لرئيس المؤتمر ، بالتشاور الكامل مع أعضائه وبموافقتهم جميعا ، دعوة المؤتمر إلى عقد دورة استثنائية .

رابعا - الرئاسة

٩ - يتعاقب جميع أعضاء المؤتمر على رئاسة المؤتمر لدى انعقاده في دورة ، على أن يتولى كل رئيس الرئاسة لمدة أربعة أسابيع عمل . ويتبع التعاقب الذي بدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ على أساس الترتيب الأبجدي الانكليزي لقائمة العضوية .

١٠ - إذا لم يتسن لرئيس الوفد الذي يتولى منصب الرئيس الحضور ، جاز أن يحل محله عضو في وفده . وإذا لم يتسن لأي عضو في الوفد الذي تنعقد له الرئاسة تولي منصب الرئيس ، يتولى الوفد التالي له في ترتيب التعاقب هذا المنصب بصفة مؤقتة .

١١ - إلى جانب ما يقوم به الرئيس من ممارسة وظائف الرئاسة المعتادة وبالإضافة إلى السلطات المحولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، فإنه يمثل المؤتمر ، بالتشاور الكامل معه وتحت سلطته في علاقاته مع الدول ، ومع الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى .

١٢ - يطلع سوطائف الرئيس ، حين لا يكون المؤتمر في دور انعقاد ، ممثل الدولة العضو التي ترأست آخر جلسة عامة للمؤتمر .

خامسا - الأمانة

١٣ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب المؤتمر وبعد إجراء مشاورات معه أمينا عاما للمؤتمر يعمل كذلك بوصفه ممثلا شخصيا للأمين العام للأمم المتحدة ، وذلك لمساعدة المؤتمر ورئيسه في تنظيم أعماله وفي تحديد الجداول الزمنية للمؤتمر .

١٤ - يطلع الأمين العام ، تحت سلطة المؤتمر ورئيسه ، بمهام عدة تشمل المساعدة في إعداد جداول الأعمال المؤقتة للمؤتمر والمشاريع الأولى لتقارير المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

١٥ - يوفر الأمين العام ، ما يطلبه المؤتمر من مساعدة فنية ، وذلك عن طريق إعداد أوراق المعلومات الأساسية وقوائم المراجع المتعلقة بالقضايا التي تكون موضوع مفاوضات في المؤتمر ، وعن طريق تجميع البيانات والمعلومات ذات الصلة بسير المفاوضات .

١٦ - يضطلع الأمين العام أيضا بأية وظائف أخرى يعهد بها إليه المؤتمر أو هذا النظام .

١٧ - يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة توفير الموظفين وما يلزم من المساعدة والخدمات التي يحتاجها المؤتمر وأي من الهيئات الفرعية التي ينشئها .

سادسا - تصريف الاعمال واعتماد القرارات

١٨ - يأخذ المؤتمر في تصريف أعماله واعتماد قراراته بتوافق الآراء .

سابعا - تنظيم العمل

١٩ - يتم تصريف أعمال المؤتمر في جلسات عامة ، وكذا باتساع أي ترتيبات إضافية يتفق عليها المؤتمر مثل عقد الجلسات غير الرسمية بحضور الخبراء أو بدونهم .

٢٠ - ينعقد المؤتمر في جلسات عامة ومقا لحدول بتفق عليه . وتكون هذه الجلسات علنية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك . وإذا ما قرر المؤتمر عقد جلسة سرية ، فعليه أيضا أن يقرر ما اذا كان سيصدر بيانا عن الجلسة . ويجب أن يعكس البيان بصورة واضحة مضمون أعمال الجلسة والقرارات التي اتخذها المؤتمر .

٢١ - إذا تعذر على المؤتمر اتخاذ قرار في مضمون سند قيد التفاوض ، فعليه أن ينظر في دراسة ذلك البند في فترة لاحقة .

٢٢ - يجوز للمؤتمر عقد جلسات غير رسمية ، بحضور الخبراء أو بدونهم ، للنظر حسب الاقتضاء في مسائل موضوعية وكذا في مسائل تتعلق بتنظيم أعماله . وعلى الأمانة ، إذا ما طلب المؤتمر ذلك ، توفير خلاصات غير رسمية لتلك الجلسات بلفات العمل .

٢٣ - يجوز للمؤتمر ، كلما استصوب ذلك من أجل فعالية أدائه لوظائفه ، بما في ذلك متى لاح له وجود أساس للتفاوض على مشروع معاهدة أو غير ذلك من مشاريع النصوص ، أن ينشئ هيئات فرعية مثل اللجان الفرعية المختصة ، أو الأفرقة العاملة ، أو الأفرقة التقنية ، أو أفرقة الخبراء الحكوميين ، وتكون عضوية هذه الهيئات مفتوحة أمام

جميع الدول الاعضاء في المؤتمر ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك . وعلى المؤتمر أن يحدد ولاية كل من تلك الهيئات الفرعية وأن يوفر الدعم المناسب لعمالها .

٢٤ - يقرر المؤتمر ما إذا كان نظامه الداخلي يلائم المتطلبات المحددة لهيئاته الفرعية . وتكون جلسات الهيئات الفرعية غير رسمية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك . وتقوم الامانة بتوفير المساعدة للهيئات الفرعية ، على النحو الذي تطلبه ، بما في ذلك اعداد خلاصات غير رسمية لاعمال الهيئات الفرعية بلغات عمل المؤتمر .

٢٥ - لا يجوز تفسير اعتماد التقارير بتوافق الآراء على أنه يؤثر بآية صورة على ما يشترط فيها أصا من ضرورة أن تعكس تلك التقارير بأمانة مواقف جميع أعضاء الأجهزة المعنية .

٢٦ - تعقد اجتماعات المؤتمر وهيئاته الفرعية عادة في مكتب الأمم المتحدة حنيف .

شامنا - جدول الاعمال وبرنامج العمل

٢٧ - يقوم المؤتمر في مستهل كل دورة سنوية باقرار جدول أعماله لتلك السنة . ويراعي المؤتمر في ذلك توصيات الجمعية العامة الموجهة اليه ، والمقترحات المقدمة من الدول الاعضاء في المؤتمر ومقررات المؤتمر .

٢٨ - يقوم المؤتمر ، في مستهل دورته السنوية ، بوضع برنامج عمله على أساس جدول أعماله ، ليشمل جدولاً زمنياً بأنشطته خلال تلك الدورة ، على أن يراعي كذلك التوصيات والمقترحات والقرارات المشار إليها في المادة ٢٧ .

٢٩ - يضع رئيس المؤتمر ، بمساعدة الأمين العام ، جدول الاعمال المؤقت وبرنامج العمل ، وبعرضان على المؤتمر لنظرهما واعتمادهما .

٣٠ - يكون موضوع البيانات التي يدلى بها في الجلسات العامة متفقاً عادة مع المسألة المعروضة آنئذ للمناقشة وفقاً لبرنامج العمل المتفق عليه . بيد أنه يحق لأي دولة عضو في المؤتمر أن تشير أي موضوع ذي صلة بعمل المؤتمر في جلسة عامة وأن تتاح لها الفرصة كاملة لعرض آرائها بشأن أي موضوع ترى أنه جدير بالاهتمام .

٣١ - يجوز للدول الاعضاء ، والمؤتمر ماض في عمله ، طلب إدراج أي بند عاجل في جدول الاعمال . ويقرر المؤتمر ما إذا كان ينبغي نظره ومتى ينظر فيه .

تاسعا - اشتراك الدول غير الاعضاء في المؤتمر

٣٢ - يحتفظ لممثلي الدول غير الاعضاء بمقاعد في قاعة الاجتماعات أثناء الحلسات العامة وإذا ما قرر المؤتمر ذلك ، في غيرها من الحلسات .

٣٣ - يحور للدول المهمة من غير الاعضاء في المؤتمر أن تتقدم الى المؤتمر بمقترحات خطية أو ورائق عمل بشأن تدابير نزع السلاح التي تكون موضوع تفاوض في المؤتمر ، وأن تشترك في مناقشة موضوع تلك المقترحات أو ورائق العمل .

٣٤ - للمؤتمر أن يدعو الدول غير الاعضاء فيه ، بناء على طلب من تلك الدول ، للتعبير عن آرائها في المؤتمر حين تجرى مناقشة اهتمامات خاصة بتلك الدول . ويقوم المؤتمر ، بعد أن ينظر الطلب ، بتوجيه دعوة بهذا المعنى عن طريق رئيسه الى الدولة أو الدول المعنية .

٣٥ - ويجوز للمؤتمر أيضا أن يقرر دعوة الدول المشار اليها في المادتين ٣٣ و٣٤ الى الاشتراك في جلسات غير رسمية وفي جلسات هيئاته الفرعية ، وفي هذه الحالة يطبق الاجراء المصوص عليه في المادة ٣٤ .

٣٦ - وتطبق كذلك أحكام المادتين ٤ و٥ على وفود الدول غير الاعضاء المشتركة في عمل المؤتمر .

عاشرا - اللغات والمحاضر والورائق

٣٧ - توفر الترجمة الشفوية الفورية ، والمحاضر الحرفية للجلسات العامة العلنية ، والورائق باللغات التي تستخدمها في منظومة الأمم المتحدة الدول الاعضاء في المؤتمر المشتركة في أعمالها . ويحور لاي ممثل أن يتكلم بلغته الأصلية شريطة أن يتيح الترجمة الشفوية الفورية منها الى احدى لغات العمل .

٣٨ - تعطى للورائق أرقام بترتيب ورودها الى الامانة . كما يتاح من وقت الى آخر ثبت بكافة الورائق التي تستنسخها الامانة .

٣٩ - وتجوز الاشارة الى سلسلي ورائق اللجنة الشاعشرية لنزع السلاح (ENDC) ، ومؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD) ولجنة نزع السلاح (CD) دون إعادة عرضها .

٤٠ - تورع في غصون أسبوعين عادة على الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، محاضر المؤتمر الحرفية وورائقه الرسمية وورائقه الاخرى ذات الصلة . وتتاح الورائق الرسمية للمؤتمر للاستخدام العام .

حادي عشر - توجيه الدعوات الى أجهزة منظومة الأمم المتحدة

٤١ - يحوز للمؤتمر أن يقرر دعوة الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ، الى توفير معلومات حسب الاقتضاء ، إذا ما ارتأى المؤتمر في ذلك ما يؤدي الى تقدم عمله .

ثاني عشر - المنظمات غير الحكومية

٤٣ - تحتفظ الامانة لديها بجميع المراسلات الواردة من المنظمات غير الحكومية الى المؤتمر أو الى رئيسه أو الى الامانة ، وتتيحها للوفود عند الطلب . وتعمم على المؤتمر قائمة بجميع تلك المراسلات .

ثالث عشر - التقارير المرفوعة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٤٣ - يرفع المؤتمر ، عن طريق رئيسه ، تقارير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، سنوياً أو على فترات أقصر حسب الاقتضاء .

٤٤ - ويقوم رئيس المؤتمر باعدادا مشاريع تلك التقارير بمساعدة الأمين العام ، وتتاح لجميع الدول الاعضاء في المؤتمر للنظر فيها قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لاعتمادها .

٤٥ - وتكون تقارير المؤتمر وقائعية وتعكس معاومات المؤتمر وأعماله . ويحب تمييز التقارير ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، ما يلي:

- (أ) جدول الاعمال ؛
- (ب) موجز للطلبات المحددة الموجهة الى المؤتمر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية السابقة ؛
- (ج) عناوين فرعية بحسب البنود الداخلة في (أ) و(ب) أعلاه وغيرها من المسائل المشاركة في المؤتمر خلال العام ؛
- (د) الاستنتاجات والقرارات ؛
- (هـ) جدول المحتويات وفهرس المحاضر الحرفية ، بحسب البلدان والمواضيع ، للفترة المشمولة بالتقارير ؛
- (و) أوراق العمل والمقترحات المعروضة خلال العام ؛
- (ز) المحاضر الحرفية للجلسات المعقودة خلال العام ، موزعة في صورة مرفق منفصل ؛
- (ح) أية وثائق أخرى ذات صلة .

٤٦ - ويعتمد المؤتمر التقرير السنوي في نهاية دورته . ويتاح هذا التقرير لكافة الدول الاعضاء في الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة . وتعمم كافة التقارير الأخرى دون تأخير .

رابع عشر - التعديلات

٤٧ - يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من المؤتمر .

المرفق الاول*

الصين	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
فرنسا	اثيوبيا
فنزويلا	الارجنتين
كندا	استراليا
كوبا	المانيا
كينيا	اندونيسيا
مصر	ايران (جمهورية - الاسلامية)
المغرب	ايطاليا
المكسيك	باكستان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	البرازيل
منغوليا	بلجيكا
ميانمار	بلغاريا
نيحيريا	بولندا
الهند	سيرو
هنغاريا	الحزائر
هولندا	الجمهورية الاتحادية التشيكية السلوفاكية
الولايات المتحدة الامريكية	رومانيا
اليان	زائير
يوغوسلافيا	سري لانكا
	السويد

* اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ تعتر عصبة مؤتمر نزع السلاح
مفتوحة أمام ٣٩ دولة .

جمهورية إيران الإسلامية

تفتيش اختباري وطني

مقدمة

هذا التقرير التقني هو حيلة تجربة أُجريت بمقتضى "التفتيش الاختباري الوطني" في أحد المصانع الكيميائية إسهاماً في إنجاح الجهود الدولية الرامية إلى إزالة الأسلحة الكيميائية تماماً عن طريق اتفاقية شاملة لحظر إنتاج الأسلحة الكيميائية وتخزينها وتطويرها واستعمالها . وقد أُجري التفتيش عملاً بالوثيقة CD/CW/WP.213 المؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

المنهج العام:

١ - الأهداف

- الفرض من هذه الورقة هو تحديد بعض المشاكل التي تطرأ أثناء عملية التفتيش الاختباري الوطني وتقييم مختلف العوامل التي تشمل بهذا المنهج وعلى الأخص:
- تقييم ما إذا كان المرقق قد استجى أي نوع من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ غير متضمن في إعلانه أو ما إذا كان قد حول المواد الكيميائية إلى أية أغراض محظورة .
 - تقييم تكلفة مثل هذا التفتيش .
 - تقييم القيود المادية على إجراءات التفتيش .
 - تقييم الأثر التشغيلي والاقتصادي للتفتيش على مرقق تجاري .
 - تقييم الاستعدادات اللازمة لإجراء التفتيش وتقييم الحد الأدنى اللازم منها للوفاء بولاية التفتيش .

أجرى خبراء جمهورية إيران الإسلامية تفتيشاً اختبارياً وطنياً في حزيران/يونيه الماضي ١٩٩٠ لتقييم العناصر المذكورة في مرفق ينتج فوسفات ثنائي الميثيل ثنائي الكلوروفينيل لانتاج المبيدات الحشرية المنزلية . وكان الاشتراك في هذا التفتيش الاختباري الوطني فرصة طيبة أيضاً لإدارات وأجهزة شتى في جمهورية إيران الإسلامية للإلمام بالاتفاقية .

١ - ٢ نوع التفتيش الموقفي

أجري التفتيش الاختباري الوطني وفقا للوشيقة CD/CW/WP.213 ، ويمكن وصفه بأنه تفتيش "روتيني" ضمن زيارة أولية .

١ - ٣ المعلومات المسبقة

(١) الإعلان

أعلنت الشركة احصاءات المرفق وبياناته كاملة للهيئة المصرح لها في نموذج محدد . وكانت البيانات المطلوبة متفقة مع نموذج الإعلان الوارد في CD/961 .

(ب) الاتفاق على إجراءات التفتيش

جرى التفاوض بشأن اتفاق المرفق أثناء الزيارة الأولى . وعلى الرغم من أن المرفق لا ينتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ، إلا أن نموذج الاتفاق الوارد في CD/961 استخدم كنقطة انطلاق في صياغة اتفاق المرفق مع الاضافات والتغييرات اللازمة .

١ - ٤ نوع المرفق الذي يتعين تفتيشه

كان المرفق الذي تم تفتيشه معملا متعدد الأغراض يعمل على دفعات ، وجزءاً من مجمع كيميائي ينتج المبيدات الحشرية المنزلية والزراعية . وكانت المادة الكيميائية المنتجة في المقام الأول هي الفوسفور العضوي المستعمل في تركيب المبيدات الحشرية .

١ - ٥ نوع النشاط المعلن في المرفق

كانت الأنشطة المعلنه في المرفق كما يلي:

- استهلاك فوسفات ثلاثي الميثيل ، وهي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ ، وثلاثي كلورو اسيتالديهايد لإنتاج فوسفات ثنائي الكلوروفينيل (ثنائي الكلوروفومي) .
- إنتاج فوسفات ثنائي الكلوروفينيل ، بوصفه مخزون التغذية الرئيسي في تركيب المبيدات الحشرية المنزلية والزراعية .

١ - ٦ النشاط القائم في المرفق

كانت جميع الأنشطة ، أثناء التفتيش ، تسير سيرها العادي . وكان المرفق المعلن مكونا من منطقة تخزين المواد الأولية (في شكل سائل و صلب) ، ومرفق الانتاج ، وموقع معالجة النفايات ، ومنطقة تخزين الانتاج ، ومنطقة التركيب والتغليف ، ومنطقة التحليل وكانت جميعها قيد التشغيل والنشاط .

٢ - المنهج المفصل

٢ - ١ ولاية التفتيش

قام المدير العام للمنظمة الصناعية الوطنية الايرانية وفريق التفتيش بالتفاوض بشأن ملحق للمرفق . وحدد ملحق المرفق المناطق التي يتعين تفتيشها ، واجراءات التفتيش ، وطريق التفتيش ، ونقاط واجراءات أخذ العينات والوثائق التي يتعين فحصها .

٢ - ٢ تشكيل فريق التفتيش

كان فريق التفتيش مؤلفا من ١٤ شخصا . وعلى الرغم من تزويد الفريق بعدد من الاشخاص أكثر من اللازم غير أنه حرصا على إظهار أهمية الاتفاقية وُجِّهَت الدعوة أيضا إلى ممثلين عن الأجهزة التي يعينها الامر .

وكان تشكيل الفريق كما يلي:

- ١ - موظف من وزارة الخارجية معني بمفاوضات اتفاقية الاسلحة الكيميائية .
- ٢ - موظف من القيادة المشتركة لرؤساء الأركان في المقر الرئيسي للقوات المسلحة .
- ٣ - ثلاثة أعضاء من لجنة اتفاقية الاسلحة الكيميائية في طهران يحملون درجات الدكتوراة والماجستير في الهندسة الكيميائية ومتخصصون في هندسة العمليات .
- ٤ - ممثل القوات المسلحة في اتفاقية الاسلحة الكيميائية في طهران .
- ٥ - ممثل من وزارة الصناعات مكلف بالتحقق من وثائق بيانات المرفق .
- ٦ - ثلاثة خبراء من ادارة أبحاث علم السموم ، بجامعة طهران ، مكلفون بأخذ العينات ونقل وتحليل العينات .
- ٧ - أربعة خبراء من القوات المسلحة (فيلق الحرس الثوري) متخصصون في كشف الحرب الكيميائية .

٢ - ٢ معدات التفتيش

- حرصا على زيادة كفاءة التفتيش نُقلت إلى الموقع بعض معدات منها:
- كاشف آلي صممه مؤسسة الدفاع الايرانية ضد الاسلحة النووية والبكتريولوجية والكيميائية لكشف عوامل التركيز المنخفض .
 - مقياس طيف كتلي متحرك موصول بجهاز فصل كروماتوغرافي غازي "GC-MASS" .

وكانت الأجهزة المستعملة للتحليل خارج الموقع هي:

- جهاز الفصل الكروماتوغرافي الغازي (GC) والفصل الكروماتوغرافي الغازي - والتنظير الطيفي الكتلي (GC-MASS) .
- جهاز امتصاص ذري .

٢ - ٤ الأنشطة قبل وصول فريق التفتيش إلى الموقع

استعدادا للتفتيش اتخذت ترتيبات لعقد اجتماعات مع السلطات ، وتمت زيارات للمكتب المركزي للشركة للحصول على إذن بالتفتيش وعلى موعد الزيارة الأولى والتفتيش . كما نوقشت المسائل المتعلقة بالترتيبات في المرفق .

وخلال عملية الزيارة الأولى أصدر إعلان المرفق ووقع ملحق المرفق . واستغرقت الأعمال التحضيرية ، بما في ذلك الزيارات المذكورة آنفا ، بضعة أسابيع .

٢ - ٥ الاستعدادات المسبقة في الموقع

عمل موظفو المرفق كمرشدين غير رسميين وقدمت إدارة المعمل إشعارا مسبقا لاتاحة اجراء التفتيش أثناء دفعة الانتاج التي كان يُنتج فيها مركب من الجدول ٣ . واتُخذت الترتيبات أيضا لنقل المعدات من خارج الموقع . وعمل مكتب المدير العام بوصفه نقطة الاتصال المحددة في الموقع .

٢ - ٦ مدة الزيارة الأولى والتفتيش

- استغرقت الزيارة الأولى ٩ ساعات (٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠) ؛
- واتفاق المرفق ٤ رجل/يوم (٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠) ؛
- والتفتيش ١٦ رجل/يوم (٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠) ؛
- واعداد التقرير ٣٥ رجل/يوم (١٥ تموز/يوليه ١٩٩٠) ؛

٢ - ٧ تدابير حماية المعلومات السرية

استنادا إلى ملحق المرفق ، اتفق على معاملة المعلومات المأخوذة من المرفق أو المعطاة من جانب الإدارة بوصفها معلومات سرية (يُعتمد نشر نتيجة التفتيش الاختباري فيما يتعلق بالاتفاقية بالتشاور مع إدارة الشركة والسلطات التي يعينها الامر) .

٢ - ٨ المؤتمر الافتتاحي

في المؤتمر الافتتاحي قدم فريق التفتيش أعضاء هذا الفريق الذين أهرزوا أوراق اعتمادهم وعرضوا موجزا لخطة التفتيش . كما قدم مدير المرفق مديري الإدارات والموظفين المتوفرين للتفتيش . ثم أوجز الاجراءات التي اتخذت لسلامة المفتشين . واستغرق هذا المؤتمر ما مجموعه ساعة واحدة .

٢ - ٩ الاطلاع على المعمل

خلال الزيارة الأولى اتخذ المدير الترتيبات لاجراء جولة اطلالية على المرفق بكامله وُشرت مختلف مواقع المرفق (تصميم المعمل موجود في التذييل) .

١٠-٢ تفتيش المناطق ومعدات المرفق

كانت نقطة التركيز في التفتيش هي نظام مفاعل فوسفات شنائي الميثيل شنائي الكلوروفينيل وجميع المعدات المتصلة به ، بما في ذلك معدات تخزين مخزون التغذية ومجموعة متنوعة من الصهاريج والمضخات . جرى التحقق من الحجم الفعلي للمفاعلات والوعية والصهاريج بالامتعانة بالقياسات الفيزيائية . كما أُجريت عمليات مراقبة بالعين المجردة لاماكن وصهاريج تخزين المواد الأولية والمنتجات ، ومختبر التحليل ومرفق معالجة النفايات . وبالإضافة إلى ذلك ، أُخذت عينات من المنتجات داخل البراميل ومن صهاريج معالجة النفايات ومن المفاعل للتحقق من المحتوى .

وانقسم فريق التفتيش إلى خمس مجموعات:

- المجموعة الأولى ، المسؤولة عن أخذ العينات .
- المجموعة الثانية ، المسؤولة عن التحقق من العمليات .
- المجموعة الثالثة ، المسؤولة عن تحليل مراقبة العمليات .
- المجموعة الرابعة ، المسؤولة عن تحليل الوثائق (فحص السجلات) .
- المجموعة الخامسة ، مراقبون .

وكان رئيس الفريق خلال سير التفتيش مسؤولاً عن تلبية الاحتياجات غير المتوقعة للمفتشين بمساعدة موظفي المرفق .

١١-٢ تفتيش إجراءات التشغيل

فُحصت أثناء التفتيش جميع معدات الانتاج والمعدات الإضافية بالتفصيل للتأكد من ملاءمتها للنشاط المعلن واحتمال استعمالها للأنشطة غير المعلنة مثل انتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وغيرها من المواد الكيميائية السامة . وسجلت ملاحظات عن حجم المفاعل وفقاً لتصميم السعة والخصائص الفيزيائية للمفاعل والمعدات الإضافية . وأولي اهتمام خاص لمعالجة النفايات وتدابير السلامة في مختلف المناطق . ولوحظ أن العوامل المذكورة أعلاه تتفق مع مواصفات التصميم الأصلي (يرد في التذييل المخطط البياني للعمليات) .

١٢-٢ أنواع السجلات اللازمة و/أو المدققة

فُحصت سجلات وملفات المواد الخام والمنتجات للتحقق من استهلاك المواد الخام المستعملة لانتاج المنتج المعلن وترد في التذييل ٣ عملية الفحص وأنواع السجلات المدرومة .

١٣-٢ المعاينة وإجراءات أخذ العينات

حُدثت نقاط أخذ العينات في ملحق المرفق . وزُود المفتشون بالمعدات والمواد اللازمة للمعاينة . وقام الموظفون بالمعاينة بحضور فريق التفتيش . وكانت المناطق والأماكن التي أخذت منها العينات هي:

- صهاريج وأوعية وإكياس تخزين المواد الخام .
- صهاريج حمل المواد الخام إلى المفاعل .
- المفاعل (عند بداية وفي منتصف ونهاية التفاعل) .
- مضخات حمل فومغات ثنائي الميثيل ثنائي الكلوروفينيل . وقد غُسلت هذه المضخات بمذيبات عضوية وأخذت عينة من المحلول الناتج .
- مرفق معالجة النفايات . أخذت عينات من أنابيب تحمل محلول غسيل من المفاعل والمهاريج .
- أخذت عينات من صهاريج معالجة النفايات .
- التربة حول المواد الأولية وصهريج تخزين المنتجات .
- عينات هواء من المفاعل ومنطقتي معالجة النفايات وتخزين المنتجات .

١٤-٢ مناولة العينات

جرى ختم وترقيم وترميز جميع العينات التي أخذت في شكل مجموعتين . مجموعة تُركت في المرفق والأخرى أُخذت للتحليل خارج المرفق . وعُين شخص من المرفق لاصطحاب العينات إلى المختبر الذي يقع خارج الموقع لمراقبة عملية التحليل . ونظراً إلى بُعد المرفق عن المختبر وبسبب ارتفاع درجة الحرارة استُخدم صندوق تخزين بارد وقابل للعمل للحيلولة دون أي تأثير خارجي .

١٥-٢ تحليل العينات

جرى في الموقع وبحضور المفتشين تحليل العينات المأخوذة من مخزونات التعذية ومحلول المفاعل ومن المنتجات . وحُلل جزء آخر من هذه العينات خارج الموقع (بحضور موظفي المرفق) . كما حُللت خارج الموقع العينات المأخوذة من التربة والمضخات والنفايات والهواء .

وأثبتت نتائج هذا التحليل أنه لم تُستعمل أو تُنتج أي مواد كيميائية أخرى بالإضافة إلى الأنشطة المعلنة .

١٦-٢ أنواع التحليل

أثبت التحليل الذي أجري للتحقق من الأنشطة وفقاً للنموذج المعلن أنه لم تُنتج أية مواد كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ . ولهذا الفرض استُخدم الفصل الكروماتوغرافي الغازي (GC) والفصل الكروماتوغرافي الغازي - مع تنظير الطيف الكتلي (GC-MASS) . وقد تحققت وحدة كشف عسكارية من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

١٧-٢ وشائق التفتيش

قُدِم في الزيارة الاولى تصميم المعمل وتصميم المعدات ومخطط الانابيب ومخطط الكهرباء .

وُضعت المعلومات التي جمعت أثناء الزيارة الاولى وكذلك التقارير التي أعدتها مختلف مجموعات التفتيش في ملفات في مؤسسة الدفاع ضد الاسلحة الكيميائية .

١٨-٢ التقييم من قبل المفتشين

قَيّم المفتشون بدقة البيانات المعلنة مع الانشطة الفعلية في المرفق . وحلّل المفتشون المصاعب والعوائق أثناء عملية التفتيش وقُدّمت الاقتراحات .

١٩-٢ المؤتمر الختامي

أثناء المؤتمر الختامي الذي استغرق ساعة واحدة نوقشت البيانات والمعلومات التي جمعت وتم التأكيد على سرية ملحق المرفق .

٢٠-٢ الامور الشاذة والنزاعات والتعقيدات

- لم يفتش مر تركيب المنتج النهائي والانشطة .
- طبقت تعليمات واجراءات السلامة على الوجه الصحيح .
- نوقشت كفاءة المفاعل .

٢١-٢ تقرير فريق التفتيش

قام المفتشون ، أثناء التفتيش ، بجمع البيانات على شكل مذكرات . غير أنه بالنظر إلى وجوب أخذ بعض العينات للتحليل خارج الموقع فقد لزم التأخر فترة ٤ أيام لتقديم التقرير . والتذييل ٢ هو خلاصة تقرير المفتشين .

٢٢-٢ أثر التفتيش على عمليات المرفق

وُضعت خطة لمسار التفتيش وتوقيته ، في ملحق المرفق ، بحيث جرى التفتيش من بداية الدفعة بغية صرف أقصر وقت ممكن في التفتيش . وأثناء التفتيش اصطحب مدير الادارة رئيس فريق التفتيش كما أن مديري الادارات ساعدوا المفتشين .

مسائل أخرى (الف)

التكاليف

تتفاوت تكاليف التفتيش الروتيني تفاوتا كبيرا من بلد إلى آخر . ويعود السبب في ذلك أصا إلى تكاليف اليد العاملة والإقامة والمختبرات والنقل . وفيما يلي توزيع اجراءات التفتيش وتكاليفها:

- الاستعداد للزيارة الاولى والزيارة الاولى نفسها ، ١,٥ رجل/شهر .
- استعداد ما قبل التفتيش والتفتيش نفسه ، ١,٥ رجل/شهر .
- المختبر ، ٨٠٠ ٠٠٠ ريال .
- كتابة التقرير ، ١,٥ رجل/شهر .
- النقل: تتوقف تكلفة النقل على مكان المرفق .
- بلغت تكاليف النقل لهذا التمرين نحو ٢٥٠ ٠٠٠ ريال (٧٠ ريال = ١ دولار أمريكي) .
- كانت النفقات الاخرى مثل الوجبات وما إلى ذلك ... حوالي ١٥٠ ٠٠٠ ريال . ومن ثم كان مجموع تكلفة التفتيش الروتيني نحو ٣ ملايين ريال وهو ما يساوي نحو ٤٢ ٠٠٠ دولار .

وبالنسبة لتمرين التفتيش الاختباري الوطني موضع النظر ، لم تدع الحاجة إلى الإقامة ، ولكن إذا افترضنا الحاجة إلى ٦ أشخاص في المتوسط لإجراء التفتيش في أربعة أيام ، تكون تكلفة الإقامة حينئذ نحو ٥٠٠ ٠٠٠ ريال أو نحو ٧ ٢٠٠ دولار أمريكي .

ومما يجدر ذكره أن تكلفة المعدات والادوات العسكرية لم تؤخذ في الاعتبار .

النتائج

- تبين النتائج المستخلصة من تمرين التفتيش الاختباري الوطني الذي أجري في أحد المعامل الكيميائية التي تُنتج فوسفات ثنائي الميثيل ثنائي الكلوروفينيل (مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول) باستعمال فوسفات ثلاثي الميثيل (مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣) ما يلي:
- أن العملية كانت تتفق مع ما تم إعلانه .
 - أنه لم توجد لدى تحليل العينات أية مواد كيميائية أخرى ، باستثناء المواد الكيميائية المعلنة .
 - لم تكشف المعدات العسكرية أو الجهاز المتحرك لقياس الطيف الكتلي والغمل الكروماتوغرافي الغازي "GC-MS" أو التحليل الذي أجري خارج الموقع أي عامل حربي .
 - لم تلاحظ أي تفاوتات كبيرة أثناء عملية تحليل السجلات . كانت المنظمات المتعاونة في هذا التمرين على درجة كبيرة من التأهيل والخبرة بالنظر إلى الخبرات القيّمة التي اكتسبتها أثناء الحرب . كما أن وجود أدوات تحليل شديدة الدقة حالت دون الوقوع في أي خطأ كبير .

ومما يجدر ذكره أنه حرصاً على تأكيد مراجعة نتائج التحليل أرسلت مجموعة عشوائية من العينات إلى قسم الكيمياء في جامعة تبريز في الشمال الغربي للبلد .

وفيما يتعلق بتكلفة هذا التفتيش تجدر الإشارة هنا إلى أن مثل هذا التفتيش يكلف بين خمسين وستين ألف دولار أمريكي .

مناقشات وتوصيات

يتفق هذا التفتيش الاختباري الوطني الذي قامت به جمهورية ايران الاسلامية مع المقترحات التي قدمتها اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ، بهدف التحقق مما إذا كان من الممكن التأكد من عدم استعمال مرافق الصناعة الكيميائية لانتاج مواد كيميائية تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية . والهدف من تدابير التفتيش هو إيجاد الثقة بين الاطراف في الاتفاقية وتوخي الظروف ، في هذه المرحلة من التفاوض ، التي يمكن فيها القيام بمهام فريق المفتشين البالغة التعقيد . وعلى الرغم من أن بلدانا كثيرة ذكرت بالفعل ، عن طريق تمارين التفتيش الاختباري الوطني التي نفذتها ، مشاكل هذا التفتيش ، غير أنه لما كانت المهمة ليست بالمهمة السهلة ، لذلك فإنها تتطلب تعريفاً أوضح لمدى العمل الذي يتعين القيام به ، ومسؤولية كل عضو في الفريق ودور ممثل المرفق في إعداد النماذج . وأهمية هذه التفتيشات معروفة لكل طرف ، ولما كانت النتائج المستخلصة عن طريق التفتيش الروتيني بل وعن طريق التفتيش بالتحدي يمكن أن تكون ذات أهمية حيوية جداً بالنسبة إليها ، لذلك يجب اجراء التفتيش بطريقة دقيقة التصميم .

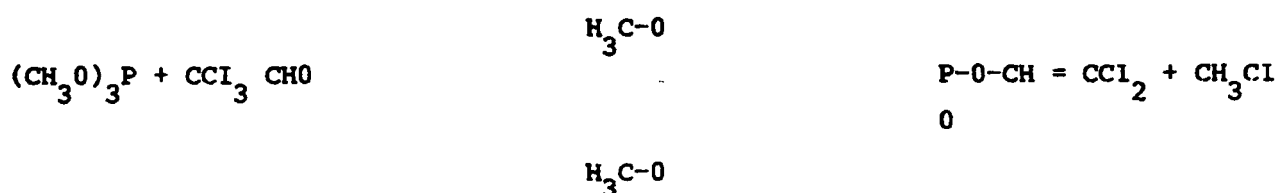
واستناداً إلى الخبرة التي اكتسبها الخبراء الإيرانيون تُقدم الامتناجات والتوصيات التالية:

- ١ - أن ايران بلد كبير ويحتاج الوصول فيه إلى المعامل وقتاً طويلاً نسبياً . وهذه الحقيقة تجعل التوقيت والاستعدادات المناسبة أمراً ضرورياً .
- ٢ - في البلدان النامية ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار وسائل المواصلات للوصول إلى التفتيش الأمثل .
- ٣ - أن التفتيش الروتيني ممكن التطبيق .
- ٤ - أن بوسع الموظفين المدربين والمحنكين اختصار أمد التفتيش بدرجة كبيرة ، ومن ثم اختصار اجراءات التفتيش .
- ٥ - يجب ، قبل بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، أن تلم الصناعات الكيميائية بالاتفاقية من خلال الحلقات الدراسية والاجتماعات التقنية .
- ٦ - يبين ارتفاع تكلفة التفتيش الروتيني ، أنه ، لإبقاء التكلفة في المستوى الأمثل ، ينبغي استحداث منهج لتصنيف فئات الأولويات لتفتيش الصناعات الكيميائية بفاعلية أكبر واستهلاك للوقت أقل .
- ٧ - اختصاراً لفترة التفتيش يمكن أن تقوم المعدات والأجهزة العسكرية ، لا سيما وحدات وأطقم الكشف ، بدور هام كما يمكن تخفيض تكلفة التفتيش إلى مدى كبير . ولذلك يُوصى باستعمال الأجهزة العسكرية في عمليات التفتيش .

التذييل ١ تفتيش العمليات

قام بتفتيش معدات العمليات والتحقق منها كاملاً اثنان من تكنولوجيا العمليات لمدة ثلاث ساعات .

ولانتاج ثنائي الكلوروفوس ، يتفاعل ثلاثي كلورو اسيتالديهايد وفوسفيت ثلاثي الميثيل وفقاً للصيغة الكيميائية التالية:



يُنقل إلى المفاعل المواد الخام والمذيب المأخوذ من صهاريج الحمل . وتُصرَّف الغازات ذات نقطة الغليان المنخفضة من قمة المفاعل إلى المبادِل الحراري وأخيراً إلى أوعية فصل المذيبات .

يُنقى المنتج الملوّث في عمود تقطير . ويُنقل أخيراً ثنائي الكلوروفوس المنقى إلى أوعية التخزين . وينتج في كل دفعة ٢٢١ كيلوغراماً من المنتج . ودون مفتشو العمليات ما يلي:

- العلامات والخصائص الفيزيائية وطريقة التشغيل والتدفقات لكلٍ من معدات العمليات .
- سعة أوعية تخزين المواد الخام وخصائصها الفيزيائية . وكمية المواد الخام المخزونة .
- الترتيب الكامل والخصائص الفيزيائية للأنابيب والمضخات .
- مواصفات المعدات ووسائل تسخين وتبريد المواد .
- مواصفات معدات التخلص من النفايات .
- علامات وسعات أوعية تخزين المنتجات .

كانت نتيجة تفتيش العمليات متفقة مع الأنشطة المعلنة ولم تكتشف تفاوتات كبيرة .

ويرد في الشكل (١) الرسم البياني لسير العمليات . كما تظهر في هذا الرسم البياني نقاط أخذ العينات .

التذييل ٢ أخذ العينات والتحليل

عُين ، لتحليل العينات ، ثلاثة كيميائي تحليل يحملون درجات الدكتوراة ومتخصصون في علم السموم . وأخذت العينات بواسطة موظفي المرفق تحت إشراف الكيميائيين .

ومن الجدير بالذكر أن نقاط أخذ العينات كانت محددة قبل إجراء التفتيش .

أُخذت العينات في مكررين بالوسائل والمعدات المناسبة مثل مضخات المعاينة .

وكانت النقاط التي أُخذت منها العينات كما يلي:

- أوعية تخزين المواد الخام وصهاريج حملها .
- المفاعل ، قبل بدء التفاعل ، وفي منتصف مدة اكتمال التفاعل ، وفي نهاية وقت الدفعة باستعمال صمام المعاينة الملحق بالمفاعل .
- الفُبار الموجود على مرشحات الكمادات (بالاختيار العشوائي) وجهاز تكييف الهواء .
- ناتج تكثف غازات المفاعل من المبادل الحراري .
- المسيل العلوي والمسيل السفلي لعمود التقطير .
- المضخات المتملة بالمفاعل قبل التشغيل وبعده ، عن طريق الفصل بالمذيب . وبالنظر إلى تشغيل العملية بنظام الدفعات فإن أخذ العينات من المضخات لم يخل ببرنامج الإنتاج في المرفق .
- الفُبار الموجود حول منطقة المفاعل .
- منطقة معالجة النفايات ، (مذيب الفسيل والحماة) . تم أخذ العينات بتمويم جرة العينات .
- التربة حول منطقة معالجة النفايات .
- الفُبار الموجود على مرشح الكمادات (بطريقة الاختيار العشوائي) وجهاز تكييف الهواء .
- أوعية وبراميل تخزين المنتجات والمنتجات الثانوية (بالترتيب العشوائي) .

التحليل

أُجري تحليل بالأجهزة لجميع العينات ، بما في ذلك فوسفات ثنائي الميخيل ثنائي الكلوروفينيل لكشف المركبات النقية .

أما الأجهزة التي استعملت فهي:

- جهاز الفصل الكروماتوغرافي الغازي (GC) .
- مقياس الطيف الكتلي الموصول بجهاز الفصل الكروماتوغرافي الغازي (GC-MS) .
- الرنين المغناطيسي النووي .

وُنقلت العينات في زجاجات محكمة السد وصناديق باردة قابلة للحمل .

ووضعت بطاقات تعريف على جميع العينات وأرسلت نسخة من نتائج التحليل إلى المرفق .

التذييل ٣ تفتيش الوشائق

عُين محاسبان لفحص السجلات . ويُقترح ، لتحقيق أفضل النتائج ، أن يكون مؤهل محاسب صناعي أمراً ضرورياً .

- والسجلات التي فُحصت أثناء فترة التفتيش لثلاث ساعات هي كالتالي:
- مخزونات التغذية ، بما في ذلك الكمية المخزونة والكمية المستعملة في العملية والكمية المستلمة .
- سجلات المنتجات النهائية والمنتجات الثانوية ، بما في ذلك كمية المخرج والكمية المسلمة إلى المستفيدين والكمية الموجودة قيد التخزين .
- السجلات والنتائج التحليلية المأخوذة من تحليل معالجة النفايات .
- سجلات تحليل نقاوة المواد الأولية والمنتجات .
- سجلات كمية النفايات الناتجة عن العملية .
- فحص نموذج طلبات المواد الأولية وسعرها وسجلات مبيعاتها .
- أوقات الدفعات .
- فحص سجلات أجهزة القياس .
- فحص بيانات استهلاك مرافق الخدمات العامة (لم تتوفر سجلات يعتمد عليها في هذا الصدد) .

ولتحليل العوامل المذكورة أعلاه قدم المرفق السجلات عن فترة ثلاثة شهور ، ولم تُنقل أي سجلات إلى خارج المرفق .

اللغة

ومما يجدر ذكره أن معظم هذه السجلات كان باللغة الفارسية .

التذييل ٤
مرافق الخدمات العامة

- عُين مهندسان كيميائيان لتفتيش إدارة إنتاج مرافق الخدمات العامة .
- فُتِش مكان الوحدات والمعدات على أساس الوثائق التي قُدمت فسي الزيارة الاولى .
- سُجِلت أرقام استهلاك مرافق الخدمات العامة المأخوذة من أجهزة القياس .

لم يكن رقم استهلاك المياه موثوقا بسبب عجز أجهزة القياس . وسُجِلت علامات
وسعات أجهزة تنقية المياه .

التذييل ٥ المعدات العسكرية

عُين ، لكشف ورصد وجود عوامل الحرب السامة ، فريق من أربعة أشخاص من مؤسسة الدفاع ضد الأسلحة النووية والبكتريولوجية والكيميائية ومعهم أجهزتهم المناسبة . وقد رصدوا الهواء في منطقة التخزين ومنطقة المفاعل ومنطقة الفمل ومنطقة ضاريح حمل المنتجات ومنطقة تخزين المنتجات . واستخدموا لهذا الغرض أربعة أفراد ومعدات مختلفة .

وقد تمّت نتائج هذه الفحوص في نماذج مناسبة . وتضمنت المعلومات الواردة في هذه النماذج: معاينة الموقع ، الوقت ، المادة الكيميائية التي يتعين كشفها ، اسم المعدة المختبرة ، والفترة الزمنية اللازمة لإظهار النتائج ، والرطوبة ، وكمية المادة الكيميائية الموجودة في الهواء ، بالأجزاء في المليون ، ودرجة حرارة الموقع والضغط الجوي .

وكان يتعين التحقق ، في هذه التجارب ، من عدم وجود عوامل الغاز المثير للأعصاب .

التذييل ٦ تدابير السلامة

تقيد المفتشون ، أثناء التفتيش ، بقواعد ونظم السلامة المتبعة في المرفق واختبروها بمضاهاتها بالقواعد الموحدة . كما أُجريت مقابلة مع العمال الموجودين في منطقة العملية ومنطقة تخزين المواد الأولية ومنطقة تخزين المنتجات مثلوا فيها عن الامراض المحتملة في الماضي وأخذت أيضا عينة من دمهم لمزيد من الفحص خارج الموقع . وتوفرت هذه النتائج في غضون أربعة أيام . وفُحص انزيم الكولينستراز في دم العمال باستعمال مجموعة من الأدوات المناسبة . وحُللت التدابير المطبقة في المرفق لسلامة الافراد من الغازات والجسيمات . ولم يكن هناك نظام رصد متواصل للغازات السامة في منطقة المرفق .

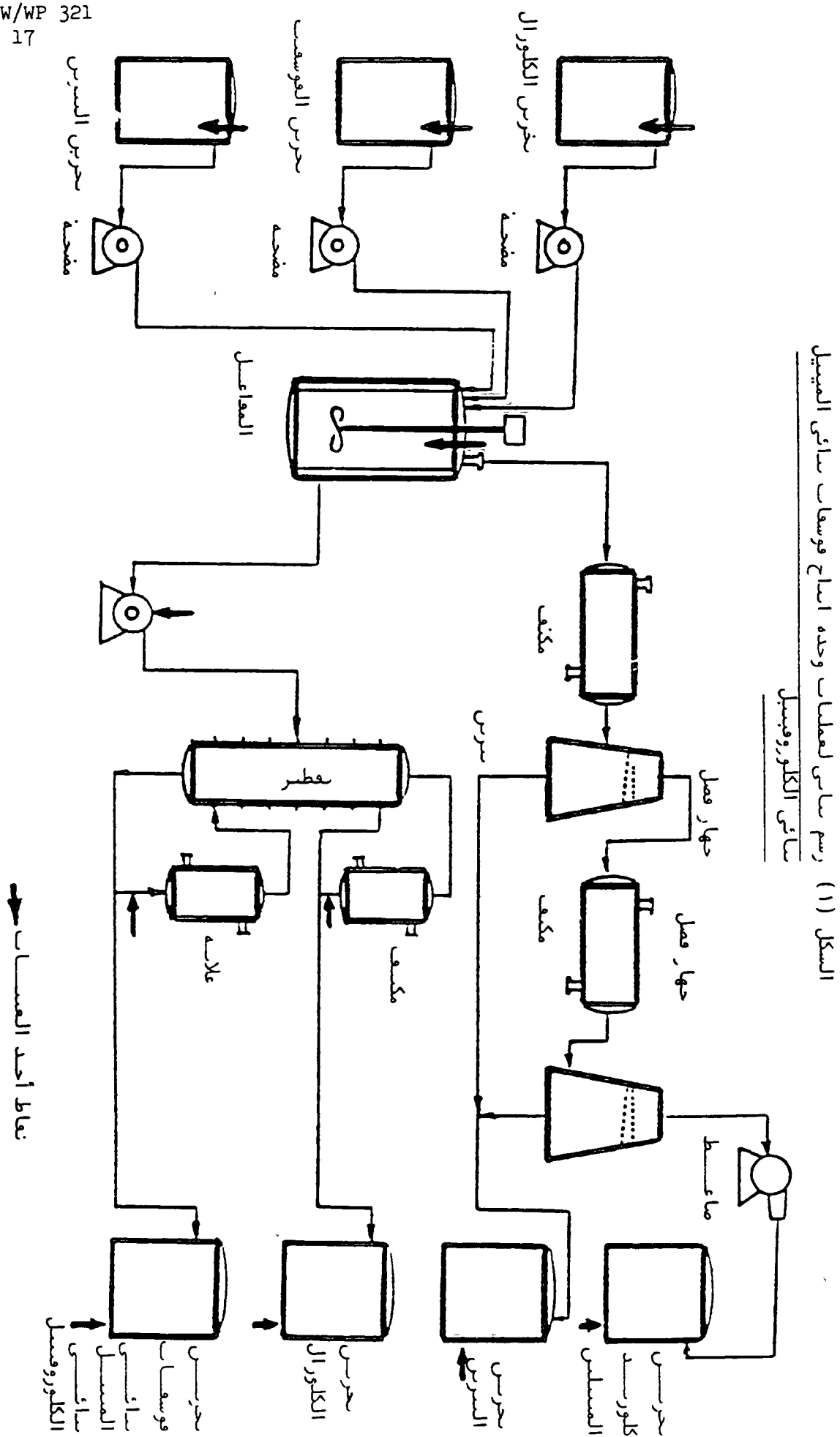
وأخذت أيضا بعض المرشحات من نظام تكييف الهواء لتحليلها خارج الموقع .

وفُحمت السجلات الطبية للعمال ولم يلاحظ أي غياب مظل .

النتائج

تُبين النتائج المستخلصة من تمرين التفتيش الاختباري الوطني الذي أُجري في أحد المعامل الكيميائية المنتجة لفوسفات ثنائي الميثيل ثنائي الكلوروفينيل (مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول) باستعمال فوسفيت ثلاثي الميثيل (مادة مدرجة في الجدول ٣):

- ان العملية متفقة مع ما سبق إعلانه .
- انه لم تصادف ، أثناء تحليل العينات ، أية مواد كيميائية أخرى باستثناء المواد الكيميائية الواردة في الإعلان .
- ان أي عامل حربي في الموقع لم يكتشف بالجهاز المتحرك للفصل الكروماتوغرافي الغازي ولقياس الطيف الكتلي ولا بالتحليل الذي أُجري خارج الموقع بالمعدات العسكرية .
- لم تصادف أي تفاوتات أثناء تحليل السجلات .



مؤتمر نزع السلاح

CD/1041
11 October 1990
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة من
نائب الممثل الدائم لكندا الى الامين العام لمؤتمر
نزع السلاح ، يحيل بها المنشورين الثاني والخامس
المادريين عن وحدة التحقق من ضبط التسلح التابعة
لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية في كندا ،
وعنوانهما "التحقق من اتفاق سلام في أمريكا الوسطى"
و"الاعتبارات الامنية والتحقق من نظام لضبط التسلح
في أمريكا الوسطى"*

سرفق لكم المنشورين الثاني والخامس المادريين عن وحدة التحقق من ضبط التسلح التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية في كندا ، وعنوانهما "التحقق من اتفاق سلام في أمريكا الوسطى" و"الاعتبارات الامنية والتحقق من نظام لضبط التسلح في أمريكا الوسطى" . وهاتان الكراستان هما ثمرة عمل قام به خبير اقليمي هو البروفسور ه . ب . سيباك التابع لمدرسة سان جان العسكرية الملكية في كيبك . وهما مثيلان آخران على الاعمال الاساسية الجادة التي يجري الاضطلاع بها في كندا حول هذه المواضيع .

واكون ممتناً لو أمكن اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيع هذه الوثيقة على أعضاء مؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) أ . و . ح . روبرتسون
الوزير ونائب الممثل الدائم
لسدى مؤتمر نزع السلاح

* وزع هذان المنشوران على نطاق محدود باللغة الانكليزية فقط على أعضاء مؤتمر نزع السلاح ويمكن الحصول على نسخ إضافية من البعثة الدائمة لكندا في جنيف ..

شيلي

التبادل المتعدد الاطراف للبيانات المتعلقة
باتفاقية الاسلحة الكيميائية

اقترح وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية على مؤتمر نزع السلاح ، في الوثيقة CD/828 المؤرخة في نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، مخططاً للتبادل المتعدد الاطراف للبيانات الأساسية بشأن الاسلحة الكيميائية بغية تحسين الثقة في الوقت الذي يجري فيه التفاوض حول اتفاقية جديدة بشأن هذه المواد .

وفي هذا الخصوص ، تتشرف شيلي بأن تعرض على سائر الوفود ردودها على المخطط المذكور للتبادل المتعدد الاطراف للبيانات الأساسية:

<u>نوع البيانات</u>	<u>الردود</u>
١ - وجود أسلحة كيميائية في أراضي الدولة	لا يوجد
امتلاك الدولة أسلحة كيميائية في أراضي دولة أخرى	لا يوجد
٢ - العدد الكلي لمرافق انتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية ، ومرافق انتاج وتجهيز واستهلاك المواد الكيميائية المدرجة في الجداول (١) و(٢) و(٣)	لا شيء
٣ - أنواع عوامل الحرب الكيميائية المنتجة واسماؤها أنواع ذخائر الاسلحة الكيميائية المخزونة وعوامل الحرب الكيميائية الحادثية أسماء المواد الكيميائية المدرجة في الجداول (١) و(٢) و(٣) والمنتجة في صناعة الكيماويات	شيلي لا تنتج ولا تمتلك أسلحة كيميائية لا يوجد فسفور المسفنيوز وفسفور الالومنيوم (يستخدمان كمادتين مبيدتين للآفات) وسيانور الصوديوم والميثانول (يستخدمان في تعدين النحاس)

الردود

— — — — —

رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة
من ممثل فرنسا الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، محيلا
بها نص ميثاق باريس من أجل اقامة أوروبا جديدة
الموقع في اجتماع قمة مؤتمر الامن والتعاون في
أوروبا المعقود في باريس في الفترة من ١٩ الى ٢١
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ووثيقته التكميلية
المرفقة به

أتشرف بأن أوافيكم طي هذا ، باسم حكومة فرنسا بوصفها الوديع ، بالنص
الرسمي ، باللغات الفرنسية والانكليزية والاسبانية والروسية ، لـ "ميثاق باريس من
أجل اقامة أوروبا جديدة" ، الموقع عند اختتام اجتماع قمة مؤتمر الامن والتعاون في
أوروبا ، الذي عقد في باريس في الفترة من ١٩ الى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،
فضلا عن الوثيقة التكميلية المرفقة به .

وسأكون ممتنا لو تفضلتم باتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين نشر هذه النصوص
بوصفها من الوثائق الرسمية للمؤتمر وترجمتها الى اللغات الرسمية الاخرى للمؤتمر .

(التوقيع) السفير بيير موريل

ممثل فرنسا

لدى مؤتمر نزع السلاح

ميثاق باريس من أجل اقامة أوروبا جديدة

عصر جديد من الديمقراطية والسلام والوحدة

لقد اجتمعنا نحن رؤساء دول أو حكومات الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في باريس في وقت تغير عميق وتوقعات تاريخية ، فقد انتهى عصر المواجهة والانقسام في أوروبا ، وإننا لنعلن أن علاقاتنا ستقوم من الآن فصاعدا على أساس الاحترام والتعاون .

إن أوروبا تتحرر الآن من تراث الماضي ، فقد فتحت شجاعة الرجال والنساء وقوة إرادة الشعوب وقوة مبادئ وثيقة هلسنكي الختامية أبواب عصر جديد من الديمقراطية والسلام والوحدة في أوروبا .

إن زمننا الآن لهو زمن تحقيق الآمال والتوقعات التي تجيش بها صدور شعوبنا منذ عقود: الالتزام الثابت بالديمقراطية على أساس حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والازدهار من خلال الحرية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية ، والأمن لبلداننا كلها على أساس المساواة .

إن المبادئ العشرة للوثيقة الختامية ستوجهنا نحو هذا المستقبل الطموح ، كما أنارت لنا طريقنا نحو تحسين العلاقات على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية . وينبغي أن يشكل تنفيذ التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تنفيذا تاما الأساس لما نحن الآن بسبيل اتخاذه من مبادرات لتمكين أممنا من العيش وفقا لتطلعاتها .

حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون

إننا لنتعهد بأن نبني الديمقراطية ونندعمها ونعززها بوصفها نظام الحكم الوحيد لبلداننا ، ملتزمين في معاننا هذا بما يلي:

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حق لكل إنسان بحكم مولده ، ولا يمكن التصرف فيها ويكفلها القانون ، وحمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى للحكومة ، واحترامها ضمان أساسية ضد وجود دولة قاهرة ، ومراعاتها وممارستها ممارسة تامة هما أساس الحرية والعدالة والسلام .

إن الحكومة الديمقراطية لتقوم على أساس إرادة الشعب كما يعرب عنها بانتظام من خلال انتخابات حرة نزيهة ، وأساس الديمقراطية هو احترام الشخص الإنساني وحكم القانون ، وهي أفضل ضمان لحرية التعبير وقبول كل فئات المجتمع وتكافؤ الفرص المتاحة أمام كل شخص .

إن الديمقراطية ، بطابعها التمثيلي المتعدد الأطراف ، تنطوي على المسؤولية أمام الناخبين والتزام السلطات العامة بالامتثال للقانون وتطبيقه وإقامة العدل بصورة محايدة ، وما من شخص فوق القانون .

وإننا لنؤكد انه بدون تمييز ، لكل فرد الحق فيما يلي:

- حرية الفكر والضمير والدين والعقيدة ،
- وحرية التعبير ،
- وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي ،
- وحرية التنقل ،

ولا يجوز إخضاع أي شخص لما يلي:

- القبض أو الاحتجاز التعسفي ،
- أو التعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

ولكل شخص أيضا الحق فيما يلي:

- معرفة حقوقه والتصرف بموجبها ،
- والاشتراك في انتخابات حرة نزيهة ،
- والحصول على محاكمة عادلة علنية اذا اتهم بجرم ،
- والتملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره وممارسة شؤون مشروع فردي ،
- والتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وإننا لنؤكد أن الهوية الاثنية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية ستحمى وأن الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية لهم الحق في أن يعبروا عن هذه الشخصية ويحافظوا عليها ويطوروها بحرية ، بدون أي تمييز وفي ظل المساواة الكاملة أمام القانون .

وإننا سنكفل تمتع كل شخص بالوصول الى سبل الانتصاف الفعالة ، الوطنية أو الدولية ، ضد أي انتهاك لحقوقه .

فالاحترام الكامل لهذه المبادئ هو الأساس المتين الذي سنسعى الى بناء أوروبا الجديدة عليه .

وستعاون دولنا وتتساند بغرض ترسيخ المكاسب الديمقراطية بحيث يستحيل انعكاس مسارها .

الحرية الاقتصادية والمسؤولية

إن الحرية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والمسؤولية البيئية أمور لا غنى عنها لكي يتحقق الازدهار .

فالإرادة الحرة للفرد ، التي يمارسها الفرد في ظل الديمقراطية ويحميها حكم القانون ، تشكل الأساس الضروري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الناجحة ، ومنعزز النشاط الاقتصادي الذي يحترم الكرامة الانسانية ويماندها .

إن الحرية والتعدد السياسي عنصران ضروريان لتحقيق هدفنا المشترك المتمثل في تطوير اقتصادات سوقية موجهة نحو النمو الاقتصادي المطرد والازدهار والعدالة الاجتماعية وتوسيع العمالة والكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية ، ونجاح البلدان التي تبذل جهودا للانتقال الى الاقتصاد السوقي أمر هام فيه مملحتنا جميعا ، فهو يمكننا من المشاركة في مستوى أعلى من ازدهار نهدي اليه جميعا ، وسنتعاون في تحقيق هذه الغاية .

إن المحافظة على البيئة مسؤولية مشتركة بين كل أممنا ، ويجب علينا ، ونحن نؤيد الجهود الوطنية والاقليمية في هذا الميدان ، ان ننظر أيضا الى الحاجة الملحة إلى اتخاذ اجراء مشترك على نطاق أوسع .

العلاقات الودية بين الدول المشتركة

إننا لمصممون الآن بعد أن لاح فجر عصر جديد في أوروبا على توسيع وتقوية العلاقات الودية والتعاون بين دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، وعلى تعزيز الصداقة بين شعوبنا .

وإننا لنتعهد رسميا بالالتزام التزاما تاما بالمبادئ العشرة الواردة في وثيقة هلسنكي الختامية بغية مماندة وتعزيز الديمقراطية والسلم والوحدة في أوروبا ، وإننا لنؤكد استمرار صحة المبادئ العشرة وتسميمنا على وضعها موضع التنفيذ ، فكل هذه المبادئ تنطبق بنفس الدرجة وبلا أي تحفظات ، وكل منها يفسر مع مراعاة غيره ، وهي تشكل الاساس لعلاقاتنا .

إننا وفقا لالتزاماتنا بموجب ميثاق الأمم المتحدة وتعهداتنا بموجب وثيقة هلسنكي الختامية لنجدد تعهدنا بالامتناع عن التهديد بالقوة أو باستخدام القوة ضد السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة ، وعن التصرف بأي طريقة أخرى تتنافى ومبادئ أو أغراض هذين المكين . وإننا لنذكر بأن عدم الامتثال للالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة يشكل انتهاكا للقانون الدولي .

وإننا لنعيد تأكيد التزامنا بتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، ونقرر استحداث آليات لمنع المنازعات وحلها فيما بين الدول المشتركة .

وإننا سنسعى ، الآن وقد انتهى انقسام أوروبا ، من أجل تحقيق نوعية جديدة في علاقاتنا الأمنية مع احترام كل منا لحرية الآخر في الخيار في هذا الصدد احتراميا تاما ، فالأمن كل لا ينقسم وأمن كل دولة مشتركة لا ينقسم عن أمن كل الدول المشتركة الأخرى ، ولذا نتعهد بالتعاون في دعم الثقة والأمن فيما بيننا وفي تعزيز الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

وإننا لنرحب بالإعلان المشترك بين الدول الاثنتين والعشرين بشأن تحسين علاقاتها .

إن علاقاتنا ستقوم على تمسكنا المشترك بالقيم الديمقراطية وبحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، اقتناعا منا بأنه لا غنى عن تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وممارستها ممارسة فعالة من أجل دعم السلم والأمن بين دولنا . وإننا لنعيد تأكيد تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي في هذا الصدد ، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالسلامة الإقليمية للدول .

وإننا لعازمون على تشجيع التشاور السياسي وتوسيع التعاون من أجل حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والإنسانية ، وسيساعدنا هذا العزم المشترك والترابط المتزايد بيننا في التغلب على سوء الظن الذي دام عقودا من الزمن ، وفي زيادة الاستقرار وبناء أوروبا موحدة .

فنحن نريد ان تصبح أوروبا مصدرا للسلم منفتحا أمام الحوار والتعاون مع البلدان الأخرى ، مرحبين بالتبادل وعاكفين على السعي من أجل التوصل الى استجابات مشتركة لتحديات المستقبل .

الأمن

إن العلاقات الودية فيما بيننا ستستفيد من دعم الديمقراطية وتحسن الأمن .

وإننا لنرحب بتوقيع اثنتين وعشرين دولة مشتركة لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، التي ستغذي الى مستويات أقل من القوات المسلحة . وإننا لنؤيد اعتماد مجموعة جديدة ذات بال من تدابير بناء الثقة والأمن ، تغذي الى زيادة الشفافية والثقة بين كل الدول المشتركة ، باعتبارها خطوات هامة نحو تعزيز الاستقرار والأمن في أوروبا .

إن التخفيض الذي لم يسبق له مثيل في القوات المسلحة ، نتيجة لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، جنباً الى جنب مع اتباع نهج جديدة إزاء الأمن والتعاون في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، سيغذي الى تصور جديد للأمن في أوروبا وإلى بعد جديد في علاقاتنا . وإننا لنعترف تماما في هذا الصدد بحرية الدول في اختيار ترتيباتها الأمنية بنفسها .

الوحدة

ان أوروبا الواحدة الحرة لتدعو الى بداية جديدة ، واننا لندعو شعوبنا الى الاشتراك في هذا المسعى العظيم .

واننا لنلاحظ بارتياح كبير معاهدة التسوية النهائية فيما يتعلق بألمانيا ، الموقعة في موسكو يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، ونرحب بحرارة بإعادة توحيد الشعب الألماني ليصبح دولة واحدة وفقا لمبادئ الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وفي اتفاق تام مع جيرانه ، فتحقق الوحدة الوطنية لألمانيا مساهمة هامة في تحقيق نظام عادل دائم يقوم على السلم من أجل إيجاد أوروبا ديمقراطية موحدة تدرك مسؤوليتها عن الاستقرار والسلم والتعاون .

إن اشتراك كل من دول أمريكا الشمالية وأوروبا لمن الخصائص الأساسية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، فهو يؤكد إنجازاته السابقة ويمثل أمرا أساسيا لمستقبل عملية هذا المؤتمر ، فالتمسك الملزم بالقيم المشتركة وبتراثنا المشترك يمثل الروابط التي تجمعنا معا ، فكلنا متحدون معا بكل ما تتمتع به أممنا من تنوع غني ، في التزامنا بتوسيع تعاوننا في كل الميادين ، والتحديات التي تواجهنا لا يمكن الرد عليها الا بالعمل المشترك والتعاون والتضامن .

مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والعالم

إن مصير أممنا لمرتبط بمصير مائر الأمم ، واننا لنساند الأمم المتحدة مساندة تامة في النهوض بدورها في تعزيز السلم والأمن والعدالة على الصعيد الدولي . واننا لنعيد تأكيد التزامنا بمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها كما تتجسد في ميثاقها وندين كل انتهاك لهذه المبادئ ، ونقرّ مع الارتياح بالدور المتزايد للأمم المتحدة في الشؤون العالمية وفعاليتها المتزايدة ، اللذين تعززا بفضل التحسن في العلاقات فيما بين دولنا .

وإدراكا منا للاحتياجات الملحة لجزء كبير من العالم ، نلزم أنفسنا بالتضامن مع كل البلدان الأخرى ، ولذا نصدر اليوم من باريس نداء إلى كل أمم العالم ، ونعرب عن استعدادنا للانضمام الى أي دولة وإلى جميع الدول في بذل جهود مشتركة لحماية القيم الإنسانية الأساسية المشتركة والارتقاء بها .

مبادئ توجيهية للمستقبل

إننا الآن ، انطلاقاً من التزامنا الأكيد بتنفيذ كل مبادئ وأحكام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، لنعرب عن تصميمنا على اعطاء قوة دافعة جديدة لتطوير تعاوننا بصورة متوازنة شاملة ، بغية تلبية احتياجات شعوبنا وتطلعاتها .

البعد الانساني

إننا لنعلن احترامنا لحقوق الانسان وحرياته الاساسية باعتبارها أمراً لا يمكن الرجوع عنه ، وسننفذ تنفيذا تاماً الأحكام المتملة بالبعد الانساني من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ونبني استناداً إليها .

وإننا سنتعاون ، انطلاقاً من وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الانساني ، في تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتشجيع تطبيق حكم القانون ، ونقرر تحقيقاً لهذا الغرض الدعوة الى عقد حلقة دراسية للخبراء في أواسط في الفترة من ٤ الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

وتصميمنا منا على تشجيع الاقليات القومية على تقديم مساهمتها الفنية في حياة مجتمعنا نتعهد بمواصلة تحسين أوضاعها ، ونعيد تأكيد اقتناعنا العميق بأن العلاقات الودية بين شعوبنا ، وكذلك السلم والعدالة والاستقرار والديمقراطية ، تتطلب حماية الهوية الاثنية والثقافية واللغوية والدينية للاقليات القومية وتهيئة الظروف لتعزيز هذه الهوية ، ونعلن أنه لا يمكن حل المسائل المتملة بالاقليات القومية حلاً مرضياً الا في إطار سياسي ديمقراطي ، كما نقرّ بأنه يجب احترام حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية قومية احتراماً تاماً بوصفها جزءاً من حقوق الإنسان العالمية . وإدراكاً منا للحاجة الماسة الى زيادة التعاون بشأن موضوع الاقليات القومية وكذلك تحمين حمايتها نقرر الدعوة الى عقد اجتماع خبراء معني بالاقليات القومية في جنيف في الفترة من ١ الى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ .

واننا لنعرب عن عزمنا على مكافحة كل أشكال الكراهية العنصرية والاثنية ومعاداة السامية وكراهية الاجانب والتمييز ضد أي شخص وكذلك مكافحة الاضطهاد لأسباب دينية وعقائدية .

ووفقاً لالتزاماتنا في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا نؤكد أن حرية التنقل والاتصالات بين مواطنينا وكذلك حرية تدفق المعلومات والأفكار أمران حاسمان للحفاظ على المجتمعات الحرة والثقافات المزدهرة وتطويرها ، ونرحب بزيادة السياحة والزيارات بين بلداننا .

لقد أثبتت آلية البعد الانساني فائدتها ومن ثم كان عزمنا على توسيعها بحيث تشمل اجراءات جديدة تنطوي في جملة أمور ، على خدمات الخبراء أو قائمة بأشخاص بارزين خبراء في قضايا حقوق الانسان التي يمكن اشارتها في اطار الآلية . ومن ثم اتخذ الترتيبات في سياق هذه الآلية لإشراك الافراد في حماية حقوقهم . ولذا نتمتع بمواصلة تطوير التزاماتنا في هذا الصدد ، ولا سيما في الاجتماع الذي عقده المؤتمر المعني بالبعد الانساني في موسكو ، بدون المساس بالتزامات بموجب الموكوك الدولية القائمة التي قد تكون دولنا أطرافا فيها .

وإننا لنقر بالمساهمة الهامة التي يقدمها مجلس أوروبا في تعزيز حقوق الانسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون وكذلك في تطوير التعاون الثقافي ، ونرحب بالخطوات التي تتخذها عدة دول مشتركة للانضمام الى مجلس أوروبا والى اتفاقيته الأوروبية لحقوق الانسان ، كما نرحب باستعداد مجلس أوروبا لتوفير خدماته الى مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

الأمن

إن البيئة السياسية والعسكرية المتغيرة في أوروبا لتفتح إمكانيات جديدة لبذل جهود مشتركة في ميدان الأمن العسكري ، وإننا سنواصل البناء على أساس الإنجازات الهامة التي تحققت في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا وفي المفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والأمن ، ونتمتع بمواصلة هذه المفاوضات بموجب نفس الولاية ، وبالسعي الى اختتامها في موعد لا يتجاوز اجتماع المتابعة الذي سيعقده مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هلسنكي في عام ١٩٩٢ . كما نرحب بما قرره الدول المشتركة المعنية من مواصلة مفاوضات القوات المسلحة التقليدية في أوروبا بموجب نفس الولاية وبالسعي الى اختتامها في موعد لا يتجاوز اجتماع المتابعة المقرر عقده في هلسنكي . وإننا لنتطلع ، بعد فترة من الأعمال التحضيرية على المستوى الوطني ، إلى زيادة تنظيم التعاون بين كل الدول المشتركة بشأن المسائل الأمنية ، وإلى إجراء مناقشات ومشاورات بين الدول المشتركة الأربع والثلاثين بهدف إجراء مفاوضات جديدة مفتوحة أمام كل الدول المشتركة ، بحلول عام ١٩٩٢ ، أي بعد اختتام مؤتمر هلسنكي للمتابعة ، وذلك بشأن نزع السلاح وبناء الثقة والأمن .

وإننا لندعو الى أن تبرم في أقرب وقت ممكن المعاهدة بشأن الحظر العالمي الشامل للأسلحة الكيميائية على أساس يمكن التحقق منه فعلا ونعتزم أن نصبح من الموقعين الأصليين على هذه المعاهدة .

وإننا لنعيد تأكيد أهمية مبادرة السماء المفتوحة ونطلب اختتام المفاوضات بنجاح في أقرب وقت ممكن .

وبالرغم من أن احتمالات النزاع في أوروبا قد قلت فهناك أخطار أخرى تهدد استقرار مجتمعاتنا ، واننا لعازمون على التعاون في الدفاع عن المؤسسات الديمقراطية ضد الأنشطة التي تنتهك استقلال الدول المشتركة أو المساواة بينها في السيادة أو سلامتها الإقليمية ، والتي تتضمن أنشطة غير قانونية تنطوي على الضغوط والقهر والتخريب من الخارج .

وإننا لندين بلا أي تحفظ كل أعمال الإرهاب وطرقه وممارساته باعتبارها أعمالا إجرامية ونعرب عن تصميمنا على العمل ثنائيا ومن خلال التعاون المتعدد الاطراف من أجل القضاء على الإرهاب ، كما سنعمل معا على مكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير .

ونحن ، إذ ندرك أن تسوية المنازعات بالطرق السلمية تشكل عنصرا مكملا أساسيا لواجب الدول المتعلق بالإمتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ، باعتبار ذلك من العناصر الأساسية لصيانة السلم والأمن الدوليين ودعمهما ، لن نلتزم فقط مجرد الطرق الفعالة لمنع المنازعات التي قد تنشب رغم كل هذا ، من خلال السبل السياسية ، وإنما أيضا سنحدد وفقا للقانون الدولي آليات مناسبة لحل أي منازعات تنشب حلا سلميا ، ولذا نتعهد بالسعي من أجل التوصل إلى أشكال جديدة من التعاون في هذا المجال ولا سيما مجموعة من الطرق لتسوية المنازعات تسوية سلمية بما في ذلك الإلزام بإشراك طرف ثالث . ونؤكد أنه ينبغي في هذا الصدد تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الفرصة التي يتيحها الاجتماع المعني بتسوية المنازعات بالطرق السلمية الذي سينعقد في فاليتا في بداية عام ١٩٩١ . وسيأخذ مجلس وزراء الخارجية في اعتباره تقرير اجتماع فاليتا .

التعاون الاقتصادي

إننا لنؤكد أن التعاون الاقتصادي على أساس الاعتماد السوقي يشكل عنصرا أساسيا في علاقاتنا وأنه سيكون فعالا في بناء أوروبا مزدهرة موحدة ، فالمؤسسات الديمقراطية والحرية الاقتصادية تعزز التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، كما هو مسلم به في وثيقة مؤتمر بون بشأن التعاون الاقتصادي ، التي نؤيد نتائجها بقوة .

وإننا لنؤكد أن التعاون في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية يشكل الآن أحد الأعمدة الهامة التي يقوم عليها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وينبغي للدول المشتركة أن تتعرض دوريا للتقدم المحرز وتعطي قوة دافعة جديدة في هذه الميادين .

وإننا لمقتنعون بأنه ينبغي توسيع التعاون الاقتصادي العام وتشجيع المشاريع الحرة وزيادة التجارة وتنويعها وفقا لقواعد الغات . وسنعرز العدالة الاجتماعية والتقدم وننهض برفاهية شعوبنا ، وإننا لنعترف في هذا الصدد بأهمية اتباع ميامات فعالة لمواجهة مشكلة البطالة .

وإننا لنؤكد ضرورة مواصلة مساندة البلدان الديمقراطية في الانتقال نحو إقامة اقتصاد سوقي وخلق الأساس لنمو اقتصادي واجتماعي متمل ذاتيا كما تفعل حاليا مجموعة البلدان الأربع والعشرين . كما نؤكد ضرورة زيادة ادماجها في النظام الاقتصادي والمالي الدولي ، الذي يتضمن قبول الخوابط وكذلك الفوائد .

وإننا لنرى أنه ينبغي ، في زيادة التأكيد على التعاون الاقتصادي في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مراعاة مصالح البلدان المشتركة النامية .

وإننا لنذكر بالملة الموجودة بين احترام حقوق الإنمان وحياته الأساسية وتميزها وبين التقدم العلمي ، وسيلعب التعاون في ميدان العلم والتكنولوجيا دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومن ثم ينبغي أن يتطور نحو زيادة المشاركة في المعلومات والمعارف العلمية والتكنولوجية المناسبة بغية تضيق الفجوة التكنولوجية القائمة بين الدول المشتركة ، ونشجع أيضا الدول المشتركة على العمل معا من أجل تطوير الإمكانيات البشرية وروح المشاريع الحرة .

وإننا لعازمون على إعطاء القوة الدافعة اللازمة للتعاون بين دولنا في ميادين الطاقة والنقل والسياحة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ونرحب بصفة خاصة باتخاذ خطوات عملية لتهيئة الظروف المثلى لتنمية موارد الطاقة تنمية اقتصادية رشيدة ، مع إيلاء الاهتمام الواجب للاعتبارات البيئية .

وإننا لنقر بالدور الهام الذي تلعبه الجماعة الأوروبية في التنمية السياسية والاقتصادية لأوروبا ، والمنظمات الاقتصادية الدولية مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والغرفة التجارية الدولية لها أيضا مهمة هامة في تعزيز التعاون الاقتصادي ، الذي سيزداد بإقامة البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير . وإننا لنؤكد ، بغية السعي لتحقيق أهدافنا ، ضرورة تحقيق التنسيق الفعال بين أنشطة هذه المنظمات ونشدد على الحاجة للتوصل إلى طرق لاشتراك كل دولنا في هذه الأنشطة .

البيئة

إننا لنقرّ بالحاجة الماسة إلى معالجة مشاكل البيئة وبأهمية الجهود الفردية والتعاونية في هذا المجال ، ونتعهد بتكثيف مساعيها من أجل حماية بيئتنا وتحسينها بغية إعادة توازن بيئي سليم في الهواء والماء والتربة والمحافظة عليه ، ومن ثم كان عزمنا على الاستفادة استفادة تامة من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بوصفه إطارا لصياغة التزامات وأهداف بيئية مشتركة وبالتالي متابعة العمل المنعكس في تقرير اجتماع صوفيا بشأن حماية البيئة .

وإننا لنؤكد الدور الهام الذي يقوم به مجتمع مستنير في تمكين الجمهور والافراد من اتخاذ مبادرات لتحسين البيئة ، ونلزم أنفسنا لهذا الغرض بتشجيع الادراك العام وتشقيف الجمهور بشأن البيئة وكذلك إبلاغ الجمهور بالاثار البيئي للسياسات والمشاريع والبرامج .

وإننا لنعلق أهمية على إدخال تكنولوجيا نظيفة قليلة النفايات ادراكا منا لضرورة مساندة البلدان التي ليست لديها بعد موارد لاتخاذ تدابير مناسبة .

وإننا لنؤكد أنه ينبغي دعم السياسات البيئية بتدابير تشريعية مناسبة وبهياكل إدارية ملائمة لتأمين تنفيذها تنفيذا فعالا .

وإننا لنشدد على الحاجة إلى إتخاذ تدابير جديدة تتيح إجراء تقييم منهجي للتقيد بالتزامات القائمة ، وكذلك لوضع التزامات أكثر طموحا فيما يتعلق بالإبلاغ وتبادل المعلومات حول حالة البيئة والاختطار البيئية الممكنة ، كما نرحب بإنشاء الوكالة الأوروبية للبيئة .

وإننا لنرحب بالأنشطة التنفيذية والدراسات الموجهة نحو المشاكل وباستعراضات الصيامة العامة في عدة منظمات دولية قائمة نشطة في حماية البيئة ، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، ونؤكد الحاجة إلى تقوية تعاونها وإلى التنسيق بينها على نحو يكفل الكفاءة .

الثقافة

إننا لنقرّ بأن ثقافتنا الأوروبية الواحدة وقيمنا المشتركة تقدم مساهمة أساسية في التغلب على انقعام القارة ، ولذا نؤكد تمسكنا بالحرية الخلاقة وبحماية تراثنا الثقافي والروحي وتعزيزه ، بكل ما فيه من ثراء وتنوع .

وعلى ضوء التغيرات الأخيرة في أوروبا نؤكد الأهمية المتزايدة لندوة كراكوف ونتطلع إلى نظرها في مبادئ توجيهية لتكثيف التعاون في ميدان الثقافة ، وندعو مجلس أوروبا إلى المساهمة في هذه الندوة .

وإننا لنحبذ ، بغية تشجيع زيادة التعارف بين شعوبنا ، إنشاء مراكز ثقافية في مدن الدول المشتركة الأخرى وكذلك زيادة التعاون في الميدان السعي البصري وزيادة التبادل في مجالات الموسيقى والمسرح والأدب والفنون .

وإننا لمصممون على بذل جهود خاصة في سياساتنا الوطنية من أجل تشجيع التفاهم ولا سيما بين الشباب ، وذلك من خلال التبادل الثقافي والتعاون في كل ميادين التعليم ، وبصفة أكثر تحديدا من خلال التعليم والتدريب في مجال لغات الدول المشتركة الأخرى . وإننا نعتزم دراسة النتائج الأولى لهذه الإجراءات في اجتماع هلسنكي للمتابعة في عام ١٩٩٢ .

العمال المهاجرون

إننا لنعترف بأن قضايا العمال المهاجرين وأسرهم ، المقيمين بمدة قانونية في البلدان المضيفة ، لها جوانب اقتصادية وثقافية واجتماعية فضلا عن بعدها الانساني . وإننا لنعيد تأكيد أن حماية هذه الحقوق وتعزيزها ، وكذلك تنفيذ الالتزامات الدولية ذات صلة ، شغل مشترك بيننا .

منطقة البحر الأبيض المتوسط

إننا لنرى أن التغيرات السياسية الأساسية التي حدثت في أوروبا لها أهمية إيجابية بالنسبة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط ، ومن ثم سواصل جهودنا من أجل تعزيز الأمن والتعاون في هذه المنطقة بوصف ذلك عاملا هاما في تحقيق الاستقرار في أوروبا . وإننا لنرحب بتقرير اجتماع بالما دي مايوركا بشأن منطقة البحر الأبيض المتوسط ، الذي نؤيد جميعا نتائجه .

إن استمرار التوترات في الاقليم مصدر قلق لنا وإننا لنجدد الإعراب عن عزمنا على تكثيف جهودنا من أجل التوصل إلى حلول سلمية عادلة ودائمة ، بالسبل السلمية ، للمشاكل الحاسمة المعلقة ، على أساس احترام مبادئ الوثيقة الختامية .

وإننا لنود التشجيع على تهيئة الظروف المواتية لتطوير العلاقات مع دول البحر الأبيض المتوسط غير المشتركة وتنويعها بصورة منسقة ، وسيكون الهدف من السعي إلى تعزيز التعاون مع هذه الدول تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي تعزيز الاستقرار في المنطقة ، ولهذا الغرض نسعى نحن وهذه البلدان معا لكي تضيق كثيرا فجوة الازدهار بين أوروبا وجيرانها في منطقة البحر الأبيض المتوسط .

المنظمات غير الحكومية

اننا لنذكر بالدور الرئيسي الذي لعبته المنظمات غير الحكومية والمجموعات الدينية وغيرها والأفراد في تحقيق أهداف مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وسنواصل تسهيل أنشطتها من أجل تنفيذ الدول المشتركة للتزاماتها في إطار المؤتمر . وينبغي إشراك هذه المنظمات والجماعات والأفراد بطريقة مناسبة في أنشطة المؤتمر وهيكله الجديدة بغية الوفاء بوظائفها الهامة .

الهيكل والمؤسسات الجديدة لعملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

إن جهودنا المشتركة الرامية إلى ترسيخ احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون ، وإلى تدعيم السلم وتعزيز الوحدة في أوروبا تحتاج إلى نوعية جديدة من الحوار والتعاون في المجال السياسي وبالتالي تطوير هيكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

إن تكشف مشاوراتنا على كافة المستويات ذو أهمية رئيسية في تشكيل علاقاتنا المقبلة . وبلوغاً لهذه الغاية ، نقرر ما يلي:

نحن ، رؤساء الدول أو الحكومات ، سنلتقي في المرة القادمة في هلسنكي بمناسبة عقد اجتماع متابعة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في عام ١٩٩٢ . وسنجتمع بعد ذلك بمناسبة انعقاد اجتماعات المتابعة اللاحقة .

وسيجتمع وزراء خارجية بلداننا بانتظام ، بصفتهم مجلساً ، مرة واحدة في السنة على الأقل ، بحيث تكون هذه الاجتماعات المحفل المركزي في المشاورات السياسية في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وسينظر المجلس في المسائل ذات الصلة بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ويتخذ القرارات الملائمة . وسيُعقد الاجتماع الأول للمجلس في برلين .

وستتولى لجنة مؤلفة من كبار المسؤولين التحضير لاجتماعات المجلس وتنفيذ قراراته ، وتستعرض القضايا الراهنة ويجوز لها اتخاذ القرارات المناسبة ، بما فيها قرارات على شكل توصيات ترفعها إلى المجلس . ويمكن الاتفاق على عقد اجتماعات إضافية لممثلي الدول المشتركة من أجل مناقشة المسائل ذات الأهمية العاجلة .

وسيدرس المجلس وضع أحكام لعقد جلسات لجنة كبار المسؤولين في حالات الطوارئ ، ويجوز أيضاً للدول المشتركة الاتفاق على عقد اجتماعات لوزراء آخرين .

وبغية تقديم الدعم الإداري لهذه المشاورات ، سننشئ أمانة في براغ . وبصفة عامة ، ستعقد الدول المشتركة اجتماعات المتابعة مرة كل سنتين لكي يتسنى للدول المشتركة تقييم التطورات ، واستعراض تنفيذ التزاماتها ، والنظر فيما يلزم اتخاذه من خطوات إضافية في عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

ونقرر أن ننشئ في فيينا مركزاً لمنع المنازعات من أجل مساعدة المجلس في التقليل من خطر حدوث المنازعات .

ونقرر أن ننشئ في وارسو مكتباً للانتخابات الحرة لتيسير الاتصالات وتبادل المعلومات بشأن الانتخابات داخل الدول المشتركة .

وإدراكاً منا للدور الهام الذي يمكن أن يؤديه البرلمانين في عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، ندعو إلى زيادة إشراك البرلمانين في المؤتمر ، ولا سيما من خلال استحداث جمعية برلمانية تابعة للمؤتمر ، يشترك

فيها نواب من برلمانات جميع الدول المشتركة . وبلوغاً لهذه الغاية ، نحث على مواصلة الاتصالات على الصعيد البرلماني لمناقشة مجال أنشطة هيكل برلماني من هذا القبيل تابع للمؤتمر وأساليب عمله ونظامه الداخلي ، وذلك بالاستناد إلى الخبرة القائمة والعمل المضطلع به في الفعل في هذا المجال . ونطلب إلى وزراء خارجية بلداننا استعراض هذه المسألة بمناسبة انعقاد اجتماعهم الأول بوصفه مجلساً .

* * *

ترد في الوثيقة التكميلية التي اعتمدت جنباً إلى جنب مع ميثاق باريس الطرائق الاجرائية والتنظيمية المتمثلة بأحكام معينة واردة في ميثاق باريس من أجل إقامة أوروبا جديدة .

إننا نعهد إلى المجلس باتخاذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لتأمين تنفيذ القرارات الواردة في هذه الوثيقة ، وكذلك في الوثيقة التكميلية ، وبالنظر في بذل جهود إضافية لتدعيم الأمن والتعاون في أوروبا . ويجوز للمجلس اعتماد أي تعديل على الوثيقة التكميلية قد يعتبره ملائماً .

* * *

وسيحال النم الأصلي لميثاق باريس من أجل إقامة أوروبا جديدة الذي أعد باللغات الاسبانية والالمانية والانكليزية والايطالية والروسية والفرنسية إلى حكومة الجمهورية الفرنسية ، التي ستحتفظ به في محفوظاتها . وستلقى كل دولة من الدول المشتركة نسخة أصلية من ميثاق باريس من حكومة الجمهورية الفرنسية .

وسينشر نص ميثاق باريس في كل من الدول المشتركة على أن تقوم بنشره والتعريف به على أوسع نطاق ممكن .

ويرجى من حكومة الجمهورية الفرنسية أن تحيل إلى الأمين العام للأمم المتحدة نص ميثاق باريس من أجل إقامة أوروبا جديدة الذي لا يخضع للتسجيل بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بغية تعميمه على جميع أعضاء المنظمة باعتباره وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة .

ويرجى أيضاً من حكومة الجمهورية الفرنسية أن تحيل نص ميثاق باريس إلى جميع المنظمات الدولية الأخرى المشار إليها في النم .

وبناء على ذلك ، نحن الموقعين أدناه الممثلين السامين للدول المشتركة ، إذ نضع في الاعتبار الأهمية السياسية العليا التي نعلقها على نتائج اجتماع القمة ، وإذ نعلن تصميمنا على العمل وفقاً للأحكام التي اعتمدناها ، نضع توقعاتنا أدناه .

حرر في باريس في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، باسم:

جمهورية ألمانيا الاتحادية

هلموت كول (توقيع)
المستشار الاتحادي

الولايات المتحدة الأمريكية

جورج بوش (توقيع)
رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية النمسا

فرانز فراننتزكي (توقيع)
المستشار الاتحادي

مملكة بلجيكا

ويلفرد مارتينز (توقيع)
رئيس الوزراء

جمهورية بلغاريا

جوليو جيليف (توقيع)
رئيس الجمهورية

كندا

مارتن برايان ملروني (توقيع)
رئيس الوزراء

جمهورية قبرص

جورج فاسيليو (توقيع)
رئيس الجمهورية

مملكة الدانمرك

بول خلوتر (توقيع)
رئيس الوزراء

مملكة أسبانيا

فيليب غونشالت ماركيس (توقيع)
رئيس الوزراء

جمهورية فنلندا

ماونو كويغستو (توقيع)
رئيس الجمهورية

الجمهورية الفرنسية

فرانسوا ميتران (توقيع)
رئيس الجمهورية الفرنسية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

رايت أونورابل . مارغريت تاتشر ، زميلة في الجمعية الملكية ، وعضو
البرلمان (توقيع)
رئيسة الوزراء . ووزيرة الخزانة . ووزيرة الخدمة المدنية

الجمهورية اليونانية

كونستانتين متسوتاكس (توقيع)
رئيس الوزراء

جمهورية هنغاريا

جوزيف أنتال (توقيع)
رئيس الوزراء

أيرلندا

تشارلز . ج . هوهي ، عضو البرلمان (توقيع)
رئيس الوزراء

جمهورية أيسلندا

ستاينغريمور هيرمانسون (توقيع)
رئيس الوزراء

الجمهورية الإيطالية - الاتحادات الأوروبية

جوليو أندريوتي (توقيع)
رئيس مجلس وزراء الجمهورية
الإيطالية وبمفاته الرئيس
الحالي لمجلس الاتحادات
الأوروبية

جاك ديلاور (توقيع)
رئيس لجنة الاتحادات الأوروبية

امارة لختنشتاين

هانز برونهارت (توقيع)
رئيس الحكومة

دوقية لكسمبرغ الكبرى

جاك سانتر (توقيع)
رئيس الوزراء

مالطة

ادوارد فننتش أدامي (توقيع)
رئيس الوزراء

امارة موناكو

جان أوسيل (توقيع)
وزير دولة الامارة

مملكة النرويج

غرو هارلم برونتلاند (توقيع)
رئيس الوزراء

مملكة هولندا

رود ف . م . لوبرز (توقيع)
رئيس الوزراء

جمهورية بولندا

تادويتش مازوفسكي (توقيع)
رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية البرتغالية

أنيبال كافاكو سيلفا (توقيع)
رئيس الوزراء

رومانيا

يون ايليسكو (توقيع)
رئيس رومانيا

جمهورية سان مارينو

غابرييل غاتي (توقيع)
وزير الدولة للشؤون الخارجية والسياسة

الكرسي الرسولي

غبطة الكاردينال أوغستينو كامارولي (توقيع)
مكرتير دولة قدامته

مملكة السويد

انفجار كارلسون (توقيع)
رئيس الوزراء

الاتحاد الكونغدرالي الحويسري

أرنولد كولر (توقيع)
رئيس الاتحاد الكونغدرالي ورئيس وزارة العدل والشرطة الاتحادية

الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية

فاسلاف هافل (توقيع)
رئيس الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية

جمهورية تركيا

تورغوت أوزال (توقيع)
رئيس الجمهورية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

م . غورباتشيف (توقيع)
رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية

بوريسلاف يوفتش (توقيع)
رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية

وثيقة تكميلية لتنفيذ أحكام معينة واردة في ميثاق باريس
من أجل إقامة أوروبا جديدة

ترد أدناه الإجراءات والطرائق التنظيمية المتعلقة بأحكام معينة واردة في ميثاق باريس من أجل إقامة أوروبا جديدة ، الموقَّع في باريس في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

أولا - الترتيبات المؤسسية

الف - المجلس

١ - يشكّل المجلس ، المؤلف من وزراء خارجية الدول المشتركة ، المحفل المركزي للمشاورات السياسية المنتظمة في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

٢ - يقوم المجلس بما يلي:

- النظر في القضايا ذات الصلة بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا واتخاذ القرارات المناسبة ؛
- الإعداد لاجتماعات رؤساء دول أو حكومات الدول المشتركة وتنفيذ ما تحدده هذه الاجتماعات من مهام وما تتخذه من قرارات .

٣ - يعقد المجلس اجتماعات بانتظام ومرة في السنة على الأقل .

٤ - للدول المشتركة أن تتفق على عقد اجتماعات إضافية للمجلس .

٥ - يتولى الرئاسة طوال انعقاد كل اجتماع من اجتماعات المجلس ممثل البلد المضيف لهذا الاجتماع .

٦ - تقوم لجنة كبار المسؤولين بإعداد جدول أعمال لاجتماعات المجلس ، بما في ذلك مقترحات فيما يتعلق بإمكان انعقاد الاجتماع القادم - بالتناوب - وتاريخ انعقاده .

باء - لجنة كبار المسؤولين

١ - تقوم لجنة من كبار المسؤولين بالإعداد لأعمال المجلس ، وتنفيذ قراراته ، واستعراض القضايا الجارية ، والنظر في الأعمال المقبلة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، بما في ذلك علاقاته بمحافل دولية أخرى .

٢ - بغية إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس ، تقوم اللجنة بتحديد المسائل التي يلزم مناقشتها استنادا الى مقترحات مقدمة من الدول المشتركة ، وتضع الميغلة النهائية لمشروع جدول أعمال قبل انعقاد اجتماع المجلس بفترة وجيزة .

٣ - تقوم كل من الدول المشتركة بتحديد نقطة اتصال تستخدم لإحالة الاقتراحات المتعلقة بأعمال اللجنة الى الامانة من أجل جمع هذه المقترحات وتعميمها ، ولتيسير الاتصال بين الامانة وكل من الدول المشتركة .

٤ - يتولى رئاسة كل من اجتماعات اللجنة ممثل عن الدولة التي كان وزير خارجيتها رئيس المجلس في اجتماعه السابق ، ويقوم رئيس اللجنة بالدعوة الى انعقاد الاجتماعات بعد التشاور مع الدول المشتركة .

وتُعقد اجتماعات اللجنة في مقر الامانة ولا تتجاوز مدة انعقادها يومين ، ما لم يُتفق على غير ذلك . أما الاجتماعات التي تسبق مباشرة اجتماعا من اجتماعات المجلس فتُعقد في مكان انعقاد اجتماع المجلس .

٥ - نظرا لاعتبارات عملية ، يعقد الاجتماع الاول للجنة في فيينا في يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، ويرأسه ممثل يوغوسلافيا .

جيم - آلية الطوارئ

يناقش المجلس إمكانية إقامة آلية للدعوة الى عقد اجتماعات لجنة كبار المسؤولين في حالات الطوارئ .

دال - اجتماعات المتابعة

تعقد عادة اجتماعات المتابعة للدول المشتركة مرة كل سنتين ، على ألا تتجاوز مدة انعقادها ثلاثة أشهر ، ما لم يتفق على غير ذلك .

هاء - أمانة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

١ - تقوم الامانة بما يلي:

- تقديم الدعم الإداري لاجتماعات المجلس واجتماعات لجنة كبار المسؤولين ؛
- حفظ ملفات واثق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وتعميم الوثائق حسبما تطلبه الدول المشتركة ؛
- توفير معلومات ذات طابع عام تتعلق بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الى الافراد والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والدول غير المشتركة ؛

- تقديم الدعم ، حسب الاقتضاء ، الى الامناء التنفيذيين لاجتماعات القمة لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، واجتماعات المتابعة ، والاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات .

٢ - تتولى الامانة الاخطلاع بما يسنده اليها المجلس أو لجنة كبار المسؤولين من مهام أخرى .

- ٣ - بغية الاخطلاع بالمهام المحددة أعلاه ، تتكون الامانة مما يلي من الموظفين:
- مدير مسؤول أمام المجلس من خلال لجنة كبار المسؤولين ؛
 - ثلاثة موظفين مكلفين بتنظيم الاجتماعات (بما في ذلك المراسم والامن) ، والوثائق والمعلومات ، والمسائل المالية والإدارية .
 - وبالإضافة الى هذه الوظائف ، يجوز للمدير إسناد واجبات أخرى في إطار مهام الامانة ؛
 - موظفون إداريون وفنيون يعيّنهم المدير .

واو - مركز منع المنازعات

١ - يقوم مركز منع المنازعات بمساعدة المجلس على التقليل من خطر حدوث منازعات . ويرد أدناه وصف لوظائف المركز وهيكله .

- ٢ - يتمثل دور المركز ، أثناء المرحلة الاولى من عملياته ، في تقديم الدعم لتنفيذ تدابير بناء الثقة والامن ، مثل التدابير التالية:
- إقامة آلية للتشاور والتعاون بشأن الأنشطة العسكرية غير الاعتيادية ؛
 - تبادل المعلومات العسكرية سنويا ؛
 - إقامة شبكة اتصالات ؛
 - عقد اجتماعات سنوية لتقييم مدى التنفيذ ؛
 - التعاون بشأن وقوع حوادث خطيرة ذات طابع عسكري .

٣ - يمكن أن ينهض المركز بوظائف أخرى ، والمهام الواردة أعلاه لا تُخَلّ بما قيد يوكله اليه مستقبلا مجلس وزراء الخارجية من مهام إضافية تتعلق بإجراءات توضع لتصوية المنازعات بالتوفيق بين الأطراف ، فضلا عن مهام أوسع نطاقا متملة بتسوية المنازعات .

اللجنة الاستشارية

- ٤ - اللجنة الاستشارية مسؤولة أمام المجلس وتتألف من ممثلين عن جميع الدول المشتركة ، هم عادة رؤساء الوفود لدى مفاوضات تدابير بناء الثقة والأمن حتى انعقاد اجتماع هلسنكي للمتابعة . وتتولى اللجنة الاستشارية القيام بما يلي:
- عقد اجتماعات الدول المشتركة التي يجوز الدعوة إلى انعقادها بمقتضى آلية الأنشطة العسكرية غير الاعتيادية ؛
 - عقد الاجتماعات السنوية لتقييم مدى التنفيذ ؛
 - إعداد حلقات دراسية بشأن النظريات العسكرية وما قد تتفق عليه الدول المشتركة من حلقات دراسية أخرى ؛
 - الإشراف على أمانة المركز ؛
 - توفير مخفل المناقشة والتوضيح ، حسب الضرورة ، لما يتم تبادله من معلومات بمقتضى تدابير بناء الثقة والأمن المتفق عليها ؛
 - تَوَلَّى المسؤولية الشاملة عن شبكة الاتصالات في إطار الولاية المسندة إلى مركز منع المنازعات .

- ٥ - تعمل اللجنة الاستشارية وفقاً لإجراءات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وتحدد برنامج عملها بنفسها ، ولها أن تقرر عقد اجتماعات إضافية . ويتولى مدير أمانة مركز منع المنازعات تنظيم اجتماعات الدول المشتركة ، التي يُدعى إلى انعقادها بناء على طلب دولة واحدة أو أكثر من الدول المشتركة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالأنشطة العسكرية غير الاعتيادية . وريشما يتم تعيين المدير ، يظلم بهذه الوظيفة الأمين التنفيذي لمفاوضات تدابير بناء الثقة والأمن .

الأمانة

- ٦ - تظلم الأمانة بالمهام التي توكلها إليها اللجنة الاستشارية وهي مسؤولة أمامها ، وتقوم ، على وجه الخصوص ، بإنشاء وتشغيل مصرف ، لاستخدام جميع الدول المشتركة ، للبيانات التي يتم تجميعها بناء على أساس المعلومات العسكرية المتبادلة بموجب تدابير بناء الثقة والأمن المتفق عليها ، وتقوم بنشر حوليات على هذا الأساس .

- ٧ - تتألف الأمانة من الموظفين التاليين:

- مدير ؛
- موظفان مسؤولان عن تنظيم الاجتماعات (بما في ذلك المراسم والأمن) ، والاتصالات ، والوثائق والمعلومات ، والمحائل المالية والإدارية ؛
- موظفون إداريون وفنيون يعيّنهم المدير .

* * *

٨ - يعقد الاجتماع الاول للجنة الاستشارية لمركز منع المنازعات في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وترأسه يوغوسلافيا .

زاي - مكتب الانتخابات الحرة

١ - تتمثل وظيفة مكتب الانتخابات الحرة في تيسير الاتصالات وتبادل المعلومات بشأن الانتخابات داخل الدول المشتركة ، معززا بذلك تنفيذ الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (ترد الاحكام ذات الصلة في المرفق الاول) .

٢ - وتحقيقا لهذه الغاية ، يقوم المكتب بما يلي:

- تجميع المعلومات ، بما في ذلك المعلومات المقدمة من السلطات المختصة للدول المشتركة ، عن مواعيد تنظيم الانتخابات الوطنية المقررة في الدول المشتركة وعن إجراءات هذه الانتخابات ونتائجها الرسمية ، وكذلك إعداد تقارير عن مراقبة الانتخابات ، وتوفير هذه المعلومات والتقارير ، عند الطلب ، للحكومات والبرلمانات والمؤسسات الخاصة المهمة بذلك ؛
- العمل على تيسير الاتصالات فيما بين الحكومات والبرلمانات والمؤسسات الخاصة الراغبة في مراقبة الانتخابات من جهة ، والسلطات المختصة للدول التي ستجري فيها انتخابات من الجهة الأخرى ؛
- تنظيم حلقات دراسية وغيرها من الاجتماعات المتملة بالإجراءات الانتخابية والمؤسسات الديمقراطية بناء على طلب الدول المشتركة ، والعمل كمكان لانعقادها .

٣ - يأخذ المكتب في اعتباره أعمال المؤسسات الأخرى النشطة في هذا الميدان ويتعاون معها .

٤ - يوظف المكتب بما يسندده اليه المجلس من مهام أخرى .

٥ - يتكون موظفو المكتب على النحو التالي:

- مدير مسؤول أمام المجلس من خلال لجنة كبار المسؤولين ؛
- موظف مسؤول ؛
- موظفون إداريون وفنيون يعيّنهم مدير المكتب .

حاء - الإجراءات والطرائق المتعلقة بمؤسسات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا
ترتيبات التوظيف

- ١ - لكل مؤسسة مدير ذو رتبة عالية ، تعينه حكومته ويعيّنه المجلس لفترة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد ، على أساس الدوران .
- ٢ - في حال عدم قدرة المدير على مواصلة النهوض بوظائفه ، يعيّن رئيس المجلس ، بعد التشاور مع الدول المشتركة ، مديرا مؤقتا حتى انعقاد الاجتماع التالي للمجلس .
- ٣ - يُعيّن للوظائف موظفون معارون من حكوماتهم ، وتدوم فترة تؤوليهم هذه الوظائف سنتين عادة ، يمكن تمديدتها بالاتفاق بين المدير والدول المشتركة المعيرة .
- ٤ - سيتم الاستناد ، في تعيين الموظفين ، الى نظام دوران تبعاً للترتيب الأبجدي الفرنسي . وتحدّد بداية الدوران بالقرعة لكل وظيفة في المؤسسة . وتُعزّض الوظائف شاغرة على الدول المشتركة تبعاً للترتيب المذكور أعلاه الى أن يتم شغل الوظائف .
- ٥ - لا يجوز لأي من الدول المشتركة إعاره أكثر من موظف واحد من مواطنيها للعمل في الوظائف التي تشغل عن طريق الإعاره في مؤسسات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، إلا إذا لم تكن أي من الدول المشتركة الأخرى راغبة في إعاره مواطن منها لشغل وظيفة شاغرة .
- ٦ - تقوم بتسمية كل موظف الدولة المشتركة المعنية بعد التشاور مع المدير الذي يقوم بعد ذلك بالتعيين .
- ٧ - يُعيّن الموظفون الإداريون والفنيون بعقود بينهم وبين مدير المؤسسة ، وتتخذ ، حسب الاقتضاء ، ترتيبات لخدمات الترجمة الشفوية والتحريرية .
- ٨ - يقرر مدير كل مؤسسة ترتيبات عملها .
- ٩ - تقوم الدولة المعيرة باعتماد الموظفين لدى البلد المضيف ، الذي يتمتعون فيه بمركز دبلوماسي تام .

التكاليف

- ١٠ - تجرى تغطية التكاليف على الوجه التالي:
- تتحمل البلدان المعيرة تكاليف الموظفين المعارين ؛

- يجري تقاسم تكاليف إقامة مؤسسات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وفقا لإجراءات المؤتمر ،
- يجري تقاسم تكاليف التشغيل ، بما في ذلك كلفة السفر الرسمي للموظفين لدى تعيينهم ، وفقا لإجراءات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ،
- يتحمل البلد المضيف تكاليف أماكن المؤسسة ، وكذلك الترتيبات الأمنية اللازمة ، بما في ذلك ما يخص الاجتماعات المعقودة في مقر المؤسسة .

* * *

- ١١ - تتعهد البلدان المضيغة بتمكين المؤسسات من العمل بصورة كاملة والدخول في التزامات تعاقدية ومالية ومنحها مركزا دبلوماسيا مناسباً .

* * *

- ١٢ - إن الهياكل المؤسسية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، التي أوجدتها القمة ، تتطلب الاتفاق على ترتيبات إدارية ومالية وترتيبات تتعلق بالموظفين كيما تعمل بفعالية .

- ١٣ - وتحقيقا لهذه الغاية ، يقوم فريق يرأسه الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية ويتكون من الأمراء التنفيذيين لقمة باريس واجتماع نيويورك لوزراء الخارجية ، فضلا عن ممثلي البلدان المضيغة للمؤسسات الجديدة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، بتقديم تقرير ومقترحات الى الدول المشتركة بحلول نهاية شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، فينظر في هذا التقرير وهذه المقترحات فريق مخصص من الخبراء من البلدان المشتركة يجتمع في فيينا تحت مسؤولية لجنة كبار المسؤولين في الفترة من ١٤ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ويقدم توصيات نهائية بشأن ما ورد ذكره أعلاه . ويدعو الى انعقاد هذا الاجتماع ويرأسه ممثل الدولة التي ترأس لجنة كبار المسؤولين .

- ١٤ - وتنظر لجنة كبار المسؤولين في هذه التوصيات وتتخذ القرارات اللازمة في اجتماعها الاول .

ويقوم الاجتماع الاول للجنة كبار المسؤولين بتسمية أول مدير لكل مؤسسة ، ثم يصدق المجلس على تعيينه بواسطة إجراء صمت في غضون أسبوع واحد . وتقوم الامانة

التنفيذية لمفاوضات تدابير بناء الثقة والأمن في فيينا بتقديم الخدمات للاجتماع الاول للجنة الاستشارية لمركز منع المنازعات وللاجتماع الاول للجنة كبار المسؤولين .

١٥ - إن أمانة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، ومركز منع المنازعات ، ومكتب الانتخابات الحرة ، مسؤولة أمام المجلس الذي من سلطاته تقرير مهامها وأساليب عملها . ويجوز استعراض الترتيبات المتمثلة بإجراءات هذه المؤسسات وطرائقها ومواقعها في اجتماع هلسنكي للمتابعة .

طاء - الاتصالات

للمجلس ، بناء على توصية اللجنة الاستشارية ولجنة كبار المسؤولين ، حسب الاقتضاء ، أن يقرر استخدام شبكة الاتصالات ، المنشأة كجزء من الاتفاق بشأن ترتيبات إضافية لبناء الثقة والأمن ، في أغراض أخرى متمثلة بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

ياء - تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وأساليب عمله ، وجدول توزيع مصروفاته ، وطرائقه الأخرى ، مع إجراء ما يلزم من تعديل ، ما لم يتقرر خلاف ذلك .

ثانيا - اجتماعات الخبراء

ألف - حلقة الخبراء الدراسية المعنية بالمؤسسات الديمقراطية

ستعقد حلقة الخبراء الدراسية المعنية بالمؤسسات الديمقراطية في أوصلو في الفترة من يوم الاثنين الموافق ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الى يوم الجمعة الموافق ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . والغرض منها هو إجراء مناقشات لسبل ووسائل ترسيخ وتعزيز المؤسسات الديمقراطية القابلة للاستمرار في الدول المشتركة ، بما في ذلك دراسات مقارنة لتشريعات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، مع الاستعانة بجملة أمور ، منها الخبرة المكتسبة لدى مجلس أوروبا وأنشطة لجنة "الديمقراطية من خلال القانون" .

ويرد في المرفق الثاني جدول الأعمال والجدول الزمني والمسائل التنظيمية

الأخرى .

باء - اجتماع الخبراء المعني بالاقليات القومية

سيُعقد اجتماع الخبراء المعني بالاقليات القومية في جنيف في الفترة من يوم الاثنين الموافق ١ تموز/يوليه ١٩٩١ الى يوم الجمعة الموافق ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وبغرض إجراء مناقشة مستفيضة لموضوع الاقليات القومية وحقوق الافخاص المنتمين اليها ، مع الاهتمام الواجب بتنوع الحالات وبالخلفيات القانونية والتاريخية والسياسية والاقتصادية . ويشمل المؤتمر ما يلي:

- تبادل للآراء بشأن الخبرة العملية ، ولا سيما بشأن التشريعات الوطنية ، والمؤسسات الديمقراطية ، والمكوك الدولية ، وغير ذلك من أشكال التعاون الممكنة ؛
- استعراض تنفيذ الالتزامات ذات الملة في إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا والنظر في فرصة تحسين المعايير ذات الملة ؛
- النظر في تدابير جديدة ترمي الى تحسين تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر .

ويرد في المرفق الثالث جدول الاعمال والجدول الزمني والطرائق التنظيمية الأخرى .

ثالثا - الترتيبات المالية لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وفاعلية تكاليفه

١ - ستبقى لجنة كبار المسؤولين قيد الاستعراض فاعلية تكاليف مؤسسات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وأنشطة هذه المؤسسات وموظفيها ، وستقدم تقارير عن ذلك الى المجلس .

٢ - وسيوضع جدول التوزيع التالي موضع التنفيذ اعتبارا من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ :

<u>النسبة المئوية</u>	<u>البلد</u>
٩,١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٩,١	ألمانيا
٩,١	إيطاليا
٩,١	فرنسا
٩,١	المملكة المتحدة
٩,١	الولايات المتحدة الأمريكية
٥,٥	كندا

<u>النسبة المئوية</u>	<u>البلد</u>
٣,٦	اسبانيا
٣,٦	بلجيكا
٣,٦	بولندا
٣,٦	السويد
٣,٦	هولندا
٢,١	الجمهورية الاتحادية التشيكية والطفواكية
٢,١	الدانمرك
٢,١	سويسرا
٢,١	فنلندا
٢,١	النرويج
٢,١	النمسا
٢,١	هنگاريا
٠,٨٣	تركيا
٠,٨٣	رومانيا
٠,٨٣	يوغوسلافيا
٠,٨٣	اليونان
٠,٦٣	ايرلندا
٠,٦٣	البرتغال
٠,٦٣	بلغاريا
٠,٦٣	لكسمبرغ
٠,٢٠	أيطاليا
٠,٢٠	سان مارينو
٠,٢٠	قبرص
٠,٢٠	الكرسي الرسولي
٠,٢٠	لختنشتاين
٠,٢٠	مالطة
٠,٢٠	موناكو

١٠٠,٠٠

المرفق الأول

٦ - تعلن الدول المشتركة أن إرادة الشعب ، المعرب عنها بحرية وإنصاف من خلال انتخابات دورية حقيقية ، هي أساس سلطة وشرعية كل حكومة . وعليه ، ستحترم الدول المشتركة حق مواطنيها في المشاركة في حكم بلدهم ، إما بشكل مباشر أو من خلال ممثلين يختارونهم بحرية من خلال عمليات انتخابية منصفة . وهي تعلم بمسؤوليتها عن القيام ، وفقا لقوانينها ، والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتزاماتها الدولية الأخرى ، بالدفاع عن النظام الديمقراطي المقام بحرية بواسطة إرادة الشعب ، وحمايته من أنشطة الأشخاص والجماعات والمنظمات التي تمارس الإرهاب أو العنف أو ترفض التخلي عن الإرهاب أو العنف ، بهدف إسقاط ذلك النظام أو نظام دولة أخرى من الدول المشتركة .

٧ - تأمینا لجعل إرادة الشعب أساسا لسلطة الحكومة ، ستقوم الدول المشتركة بما يلي:

٧ - ١ - إجراء انتخابات حرة على فترات معقولة ، على النحو الذي يحدده القانون ؛

٧ - ٢ - إتاحة المجال للتنافس بحرية ، في تصويت شعبي ، على جميع المقاعد في مجلس واحد على الأقل لدى السلطة التشريعية الوطنية ؛

٧ - ٣ - ضمان حق الانتخاب العام وعلى قدم المساواة للمواطنين البالغين ؛

٧ - ٤ - ضمان الإدلاء بالأصوات سرا أو بواسطة إجراء مناظر من إجراءات التصويت الحر ، وضمان عدّ الأصوات والإبلاغ عنها بأمانة ، مع إعلان النتائج الرسمية ؛

٧ - ٥ - احترام حق المواطنين في التماس تقلد مناصب سياسية أو عامة ، فرديا أو بوصفهم ممثلين عن أحزاب أو منظمات سياسية ، دون تمييز ؛

٧ - ٦ - احترام حق الأفراد والجماعات في القيام ، بكامل الحرية ، بإنشاء أحزاب سياسية أو غيرها من المنظمات السياسية وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لهذه الأحزاب والمنظمات السياسية لتمكينها من التنافس على أساس المحاواة في المعاملة أمام القانون ومن قبّل السلطات ؛

٧ - ٧ - ضمان أن يعمل القانون والسياسة العامة على السماح بالاضطلاع بالحملات السياسية في جو من الإنصاف والحرية لا تحول فيه

الإجراءات الإدارية أو العنف أو التخويف دون عرض الأطراف والمرشحين آراءهم ومؤهلاتهم بحرية ، أو تمنع الناخبين من التعرف عليها ومناقشتها أو من الإدلاء بأصواتهم دون خوف من عقاب ؛

٧ - ٨ - اتخاذ اللازم لمنع وجود أي عقبة قانونية أو إدارية تقف في طريق وصول جميع التجمعات السياسية والأفراد الراغبين في المشاركة في العملية السياسية إلى وسائل الإعلام دونما عائق وعلى أساس لا تمييزي ؛

٧ - ٩ - ضمان أن المرشحين الذين يحملون على العدد اللازم من الأصوات التي يقتضيها القانون يتم تنصيبهم على النحو الواجب ويسمح لهم بالبقاء في مناصبهم حتى انقضاء الفترات المحددة لتلك المناصب أو يتم إنهاؤها على نحو آخر بشكل ينظمه القانون طبقا للإجراءات البرلمانية والدستورية الديمقراطية .

٨ - ترى الدول المشتركة أن وجود مراقبين ، أجانب ومخليين على السواء ، يمكن أن يعزز العملية الانتخابية لدى الدول التي تجري فيها انتخابات . ولذلك تدعو مراقبين من أي دول أخرى مشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وأي مؤسسات ومنظمات خاصة مناسبة قد ترغب في مراقبة سير الإجراءات الانتخابية الوطنية لديها ، في حدود ما يسمح به القانون ، إلى أن تفعل ذلك ، كما أنها ستعطي إلى تيسير إمكانية الاطلاع على الإجراءات الانتخابية التي يتم إجراؤها دون المستوى الوطني . على أن يتعهد هؤلاء المراقبون بعدم التدخل في الإجراءات الانتخابية ."

المرفق الثاني

الحلقة الدراسية للخبراء المعنيين بالمؤسسات الديمقراطية

أولا - جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الحلقة الدراسية رسميا
كلمة من ممثل عن البلد المضيف
- ٢ - البيانات الافتتاحية لممثلي الدول المشتركة
- ٣ - مساهمتا مجلس أوروبا ولجنة "الديمقراطية من خلال القانون"
- ٤ - مناقشة سبل ووسائل ترسيخ وتعزيز المؤسسات الديمقراطية القابلة للاستمرار في الدول المشتركة ، بما في ذلك دراسات مقارنة لتشريع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، مع الاستعانة بجملة أمور ، منها الخبرة المكتسبة لدى مجلس أوروبا وأنشطة لجنة "الديمقراطية من خلال القانون"
- ٥ - البيانات الختامية لممثلي الدول المشتركة والخُلاصة
- ٦ - اختتام الحلقة الدراسية رسميا .

ثانيا - الجدول الزمني والمسائل التنظيمية الأخرى

- ١ - ستفتتح الحلقة الدراسية في أوصلو في الساعة ١٥/٠٠ من يوم الاثنين الموافق ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وتختتم يوم الجمعة الموافق ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .
- ٢ - ستكون جميع الجلسات العامة مفتوحة . أما جلسات الأفرقة الدراسية فستكون مغلقة .
- ٣ - ستعالج البنود ١ و٢ و٣ و٥ و٦ من جدول الأعمال في الجلسات العامة .
- ٤ - سيعالج البند ٤ في الجلسة العامة وكذلك في الأفرقة الدراسية الثلاثة التالية:

- * الفريق الدراسي ألف:
- الإصلاحات الدستورية
 - حكم القانون والمحاكم المستقلة
 - تقسيم السلطة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية
- ** الفريق الدراسي باء:
- تنظيم الانتخابات
 - تنظيم الأحزاب السياسية
 - تنظيم المنظمات المستقلة غير الحكومية (نقابات العمال ، منظمات أصحاب العمل)
 - دور وسائل الإعلام
- *** الفريق الدراسي جيم:
- دراسات مقارنة للتشريع في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٥ - ستعقد الجلسات العامة ولسات الأفرقة الدراسية وفقا لبرنامج العمل المرفق ، ويجوز تعديل برنامج العمل بتوافق الآراء .

وينبغي للمبانيات الافتتاحية لممثلي الدول المشتركة ألا تتجاوز ، عادة ، ١٢ دقيقة لكل وفد ، ويجري إلقاؤها حسب الترتيب التالي: سويسرا ، أيسلندا ، السويد ، بولندا ، البرتغال ، الكرسي الرسولي ، فنلندا ، النمسا ، بلغاريا ، قبرص ، تركيا ، ألمانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، سان مارينو ، موناكو ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، لكسمبرغ ، رومانيا ، أيرلندا ، لختنشتاين ، المملكة المتحدة ، اليونان ، فرنسا ، الدانمرك ، بلجيكا ، يوغوسلافيا ، كندا ، النرويج ، مالطة ، اسبانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، هولندا ، إيطاليا ، هنغاريا .

٦ - قبل افتتاح الحلقة الدراسية ، يتوخى من الوفود أن تعمم ، عن طريق الأمانة التنفيذية ، مساهمات مكتوبة بشأن المواضيع التي من المقرر معالجتها في الأفرقة الدراسية .

٧ - سيأخذ مجلس الوزراء في اعتباره الخلاصة المقدمة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال .

٨ - سيرأس الجلسات العامة الافتتاحية والختامية ممثل عن البلد المضيف . وبعد الجلسة العامة الافتتاحية ، يكون تولى رئاسة الجلسات بالتناوب يوميا ، حسب الترتيب الأبجدي الفرنسي ، بدءا بممثل عن الولايات المتحدة الأمريكية .

٩ - سيرأس الجلسات الافتتاحية للأفرقة الدراسية ممثل عن البلد المضيف . ثم يجري تولي الرئاسة بالتناوب يوميا ، حسب الترتيب الأبجدي الفرنسي ، وذلك على النحو التالي:

- في الفريق الدراسي ألف ، بدءا بممثل عن موناكو ؛
- في الفريق الدراسي باء ، بدءا بممثل عن رومانيا ؛
- في الفريق الدراسي جيم ، بدءا بممثل عن مالطة .

١٠ - طبقا للفقرة ٧٤ من التوصيات النهائية لمشاورات هلسنكي ، ستعين حكومة النرويج أمينا تنفيذيا . وسيخضع هذا التعيين لموافقة الدول المشتركة .

١١ - ستطبق على الحلقة الدراسية ، مع إجراء ما يلزم من تعديل ، الأحكام الأخرى من النظام الداخلي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وأصاليه عمله ، وجدول توزيع مصروفاته .

برنامج العمل

الأسبوع الأول	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
صباحا	جلسة عامة	جلسة عامة	الفريق الدراسي ألف	الفريق الدراسي جيم	الفريق الدراسي باء
بعد الظهر	جلسة عامة	جلسة عامة	الفريق الدراسي باء	الفريق الدراسي ألف	الفريق الدراسي جيم
الأسبوع الثاني	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
صباحا	جلسة عامة	الفريق الدراسي باء	الفريق الدراسي ألف	الفريق الدراسي جيم	جلسة عامة
بعد الظهر	الفريق الدراسي ألف	الفريق الدراسي جيم	الفريق الدراسي باء	الفريق الدراسي ألف	جلسة عامة

المرفق الثالث
اجتماع الخبراء المعنيين بالأقليات القومية

- أولا - جدول الأعمال
- ١ - افتتاح الاجتماع رسميا
كلمة من ممثل عن البلد المضيف
- ٢ - البيانات الافتتاحية لممثلي الدول المشتركة
- ٣ - مساهمة مجلس أوروبا
- ٤ - مناقشة مستفيضة بشأن موضوع الأقليات القومية وحقوق المنتمين إليها ، مع إيلاء الاهتمام الواجب لتنوع الحالات وللخلفيات القانونية والتاريخية والسياسية والاقتصادية:
- (أ) تبادل الآراء بشأن الخبرة العملية ، ولا سيما بشأن التشريعات الوطنية ، والمؤسسات الديمقراطية ، والمكوك الدولية ، وغير ذلك من أشكال التعاون الممكنة ؛
- (ب) استعراض تنفيذ الالتزامات ذات الصلة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والنظر في فرص تحسين المعايير ذات الصلة ؛
- (ج) النظر في تدابير جديدة تستهدف تحسين تنفيذ الالتزامات الصالفة الذكر .
- ٥ - البيانات الختامية لممثلي الدول المشتركة والُخلاصة
- ٦ - اختتام الاجتماع رسميا .
- ثانيا - الجدول الزمني والمسائل التنظيمية الأخرى
- ١ - سيُفتتح الاجتماع في جنيف في الساعة ١٥/٠٠ من يوم الاثنين الموافق ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، ويختتم يوم الجمعة الموافق ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ .
- ٢ - ستكون الجلسات العامة مفتوحة . أما جلسات الهيئات العاملة الفرعية فتكون مغلقة .

- ٢ - ستعآلج البنود ١ و٢ و٣ و٥ و٦ من آدول الاعمال في آلسلآات العامة .
- ٤ - سيعآلج البند ٤ من آدول الاعمال في آلال هيلآات عاملة فرعية (آُنشأ وفقا للبنود الفرعية الآلالة) بطريقة منظمة متزنة . كما سيعآلج البند ٤ من آدول الاعمال في آلسلآات العامة .
- ٥ - سآعآل آلسلآات العامة وآلسلآات الهيآآت العاملة الفرعية وفقا لبرنامج العمل المرفق .
- ٦ - ينبغي للبيانات الافتآاحية لممآلي آلول المشركة ألا آآآاوز ، عادة ، ١٥ دقيقة لكل وفد ، وسيآري إلآاؤها آسب الآرآيب الآالي: يوغوسلافيا ، آيسلندا ، هنغاريا ، بلغاريا ، سان مارينو ، قبرص ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، مالطة ، بلآيكا ، هولندا ، رومانيا ، الكرسي الرسولي ، آيرلندا ، بولندا ، السويد ، آيطاليا ، البرآغال ، اسبانيا ، تركيا ، آلآهورية الآآاحيية الآشيكية والطفواكية ، ألمانيا ، كندا ، موناكو ، لكسمبرآ ، اليونان ، النمسا ، سويسرا ، آآآاد آلآهوريات الآشراكية الآوفياتية ، فرنسا ، فنلندا ، لآآنشآاين ، النرويج ، آانمرك .
- ٧ - يُآآوآ من المشركين آعميم مساهمات مكتوبة بشأن المواضيع الآي سيآري النظر فيها ، بلغة أو أكثر من لغات عمل مؤآمر الآمن والآعاون في أوروبا ، قبل انعقاد الآآماع ، من آلال الآمين الآنفذي ، على سائر آلول المشركة ، لإآاحة المآال لإعداد للمناقشات ذات الطلة إعدادا شاملا .
- ٨ - سيآآل مآلس الوزراء في آآآباره الآلامة المقدمة في إطار البند ٥ من آدول الاعمال .
- ٩ - سيران آلسلآتين العامآتين الافتآاحية والآآامية ممآل عن البلد المضيف . وبعد آلآمة الافتآاحية ، يكون آَوَلِّي رئاسة آلسلآات بالآناوب يوميا فيما بين آلول المشركة ، آسب الآرآيب الآبآلي الفرنسي ، بآءا بممآل عن آيرلندا .
- ١٠ - سيران آلسلآات الافتآاحية للهيآآت العاملة الفرعية ممآل عن البلد المضيف . ثم يكون آولي الرئاسة بالآناوب يوميا ، آسب الآرآيب الآبآلي الفرنسي ، وذلك على النحو الآالي:

- في الهيئة العاملة الفرعية ألف ، بدءا بممثل عن سويسرا ،
 - في الهيئة العاملة الفرعية باء ، بدءا بممثل عن فرنسا ،
 - في الهيئة العاملة الفرعية جيم ، بدءا بممثل عن رومانيا .
- ١١ - طبقا للفقرة ٧٤ من التوصيات النهائية لمشاورات هلسنكي ، متعين حكومة سويسرا أمينا تنفيذيا . وسيخضع هذا التعيين لموافقة الدول المشتركة .
- ١٢ - ستطبق على اجتماع الخبراء المعنيين بالاقليات القومية ، مع إجراء ما يلزم من تعديل ، الاحكام الاخرى من النظام الداخلي لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، وأماليب عمله ، وجدول توزيع مصروفاته .

برنامج العمل

الاسبوع الاول	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
مباح	جلسه عامه	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ
بعد الظهر	جلسه عامه	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ
الاسبوع الثاني	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
مباح	جلسه عامه	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ
معد	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ
الاسبوع الثالث	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
مباح	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ
بعد الظهر	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ	الهيئة العامة الفرعيه أ

رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة من ممثل فرنسا
إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص الإعلان المشترك للدول
الاثنيتين والعشرين المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ،
والموقع في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

يشرفني أن أرفق طيه النص الرسمي باللفات الفرنسية والانكليزية والامبانية
والروسية لإعلان الدول الاثنيتين والعشرين المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في
أوروبا ، الذي تم توقيعه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وتمثل فرنسا الدولة
الوديعة له .

وأكون شاكرا إزاء تفضلكم باتخاذ الترتيبات لتعميم هذا النص كوثيقة رسمية
لمؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) بيير موريل

مغير

ممثل فرنسا

لدى مؤتمر نزع السلاح

إعلان مشترك صادر عن الدول الاثنتين والعشرين

رؤساء دول أو حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ،
والمانيا ، وايسلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ،
وتركيا ، والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، والدانمرك ، ورومانيا ،
وفرنسا ، وكندا ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة ، والنرويج ، وهنغاريا ، وهولندا ،
والولايات المتحدة الامريكية ، واليونان ،

- إذ يرحبون بشدة بالتغيرات التاريخية في أوروبا ،
- وإذ يسرهم التنفيذ المتزايد في كل أرجاء أوروبا لالتزام مشترك بتطبيق الديمقراطية التعددية ، وقاعدة القانون وحقوق الإنسان ، الأساسية لتوفير أمن دائم في القارة ،
- وإذ يؤكدون انتهاء عصر الانقسام والمواجهة الذي دام لأكثر من أربعة عقود ، وتحسن العلاقات بين بلدانهم ، والاسهام الذي يقدمه هذا في توفير الأمن للجميع ،
- وإذ يشقون بأن توقيع معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا يمثل إسهاما كبيرا في تحقيق الهدف المشترك الذي يتمثل في زيادة الأمن والاستقرار في أوروبا ،
- واقتناعا منهم بأن هذه التطورات لا بد وأن تشكل جزءا من عملية مستمرة للتعاون في بناء هياكل قارة أكثر اتحادا ،

يصدرون الإعلان التالي:

١ - يعلن الموقعون رسميا أنهم لم يعودوا خصوما في العصر الجديد للعلاقات الأوروبية الذي يبدأ ، وأنهم سيبنّون مشاركة جديدة ويمدون يد المداقة بعضهم لبعض .

٢ - ويذكرون بالتزاماتهم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ويؤكدون من جديد جميع التزاماتهم بمقتضى وثيقة هلسنكي الختامية ، وهم يشددون على أن جميع مبادئ هلسنكي العشرة ذات أهمية أساسية ، وأنها تبعا لذلك سوف تطبق على نحو متماثل وبلا تحفظ ، على أن يفسر كل منها مع أخذ المبادئ الأخرى في الاعتبار . وفي هذا السياق ، يؤكدون التزامهم وتعهدهم بالامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، وعن السعي إلى تغيير الحدود القائمة

بالتهديد أو استعمال القوة ، وعن العمل بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مبادئ وأغراض تلك الوثائق ، ولن يستخدم أي من أسلحتهم أبداً إلا للدفاع عن النفس أو على نحو آخر وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٣ - يسلّمون بأن الأمن لا يتجزأ وأن أمن كل من بلدانهم يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بأمن جميع الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

٤ - يتعهدون بالألا يحتفظوا إلا بالقدر من قدراتهم العسكرية اللازم لمنع الحرب وتوفير الدفاع الفعال . وسياخذون في الاعتبار العلاقة بين القدرات والمذاهب العسكرية .

٥ - يؤكدون من جديد أن لكل دولة الحق في أن تكون أو لا تكون طرفاً في معاهدة تحالف .

٦ - يلاحظون مع التأييد تكثيف الاتصالات السياسية والعسكرية فيما بينهم لتعزيز التفاهم والثقة المتبادلين . وهم يرحبون في هذا السياق بالردود الإيجابية على المقترحات التي طرحت مؤخراً بشأن الاتصال الدبلوماسي المنتظم الجديد .

٧ - يعلنون تميمهم على الإسهام بنشاط في اتفاقات تحديد الأسلحة التقليدية والنووية والكيميائية ، واتفاقات نزع السلاح التي تعزز أمن واستقرار الجميع . ويطالبون بالتبكير في بدء سريان معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، ويتعهدون بمواصلة عملية تعزيز السلم في أوروبا من خلال تحديد الأسلحة التقليدية في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . ويرحبون بإمكانية عقد مفاوضات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن تخفيض قواتهما النووية قصيرة المدى .

٨ - يرحبون بالإسهام الذي تقدمه تدابير بناء الثقة والأمن في تقليل التوترات ، ويقدمون دعمهم الكامل لمواصلة تطوير هذه التدابير . ويعيدون تأكيد أهمية مبادرة "السموات المفتوحة" وتميمهم على تحقيق النجاح للمفاوضات بأسرع ما يمكن .

٩ - يتعهدون بالعمل مع سائر الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تعزيز عملية مؤتمر الأمن والتعاون بحيث يمكنها أن تقدم إسهاماً أكبر في تعزيز الأمن والاستقرار في أوروبا . ويسلمون بالحاجة بصفة خاصة إلى تعزيز المشاورات السياسية فيما بين المشتركين في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وإلى

تطوير آليات المؤتمر الأخرى . ويعربون عن قناعتهم بأن معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا والاتفاق المتعلق بمجموعة جديدة كبيرة من تدابير بناء الثقة والأمن إلى جانب أنماط التعاون الجديدة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، سوف تؤدي إلى زيادة الأمن وبالتالي إلى سلام واستقرار دائمين في أوروبا .

١٠ - ويعتقدون أن النقاط المذكورة أعلاه تعكس الرغبة العميقة لدى شعوبهم لتحقيق التعاون الوثيق والتفاهم المتبادل ، ويعلنون أنهم سيعملون باضطراد من أجل مواصلة تنمية علاقاتهم وفقا لهذا الإعلان وكذلك وفقا للمبادئ التي نمت عليها وثيقة هلسنكي الختامية .

سيحال أمل هذا الإعلان الذي تتساوى نصوصه الانكليزية والفرنسية والالمانية والايطالية والروسية والاسبانية في الحجية إلى حكومة فرنسا التي تودعه في محفوظاتها . ويرجى من حكومة فرنسا أن تحيل نص الإعلان إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، بغية تعميمه على جميع أعضاء المنظمة بوصفه وثيقة رسمية للأمم المتحدة ، مع الإشارة إلى أنه لا يستوجب التسجيل بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة . وسيتلقى كل من الدول الموقعة نسخة صحيحة من هذا الإعلان من حكومة فرنسا .

واشهادا لذلك ، قام الموقعون أدناه الممثلون السامون بوضع توقيعاتهم فيما يلي .

حرر في باريس ، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ باسم :

جمهورية ألمانيا الاتحادية

هيلموث كول (توقيع)
المستشار الاتحادي

الولايات المتحدة الأمريكية

جورج بوش (توقيع)
رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

مملكة بلجيكا

ويلفريد مارتنز (توقيع)
رئيس الوزراء

جمهورية بلغاريا

جليو جيليف (توقيع)
رئيس الجمهورية

كندا

مارتن برايان مولورني (توقيع)
رئيس الوزراء

مملكة الدانمرك

بول شلوتر (توقيع)
رئيس الوزراء

مملكة اسبانيا

فيليب غونزالس مركيز (توقيع)
رئيس الوزراء

الجمهورية الفرنسية

فرانسوا ميتران (توقيع)
رئيس الجمهورية الفرنسية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

الرايت أونورابل مرغريت تاتشر F.R.S.,M.P.
رئيسة الوزراء

جمهورية اليونان

كونستانتين ميتسوتاكي (توقيع)
رئيس الوزراء

جمهورية هنغاريا

جوزيف أنتال (توقيع)
رئيس الوزراء

جمهورية أيسلندا

ستيفريمور هرمانسون (توقيع)
رئيس الوزراء

الجمهورية الإيطالية

غوليو أندريوتي (توقيع)
رئيس الوزراء

دوقية لكسمبرغ

جاك مانتر (توقيع)
رئيس الوزراء ، وزير دولة

مملكة النرويج

غرو هارلم برونستلاند (توقيع)
رئيس الوزراء

مملكة هولندا

رود ف. م. لوبرز (توقيع)
رئيس الوزراء

جمهورية بولندا

تادويز مازوفيتسكي (توقيع)
رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية البرتغالية

أنيبال كافاتشو سيلفا (توقيع)
رئيس الوزراء

رومانيا

إيون إيليسكو (توقيع)

رئيس جمهورية رومانيا

الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية

فاملاف هافيل (توقيع)

رئيس الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية

جمهورية تركيا

تورغوت أوزال (توقيع)

رئيس جمهورية تركيا

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

م. غورباتشوف (توقيع)

رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

- - - - -

CD/1045

17 January 1991

ARABIC

Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموجهة من
الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح
يحيل إليه فيها القرارات والمقررات المتعلقة بنزع
السلاح التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الخامسة والأربعين

يشرفني أن أحيل إليكم طيه نموس القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، والتي تسند مسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩١ . وترد في المرفق الاحكام ذات الصلة من تلك القرارات .

كما يشرفني أن أحيل طيه ، لعلم المؤتمر ، قرارات ومقررات أخرى تتناول مسائل نزع السلاح أو تشمل بها ، اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام .

(توقيع) خافيير بيريز دي كويلار

المرفق

أولا-	القرارات التي تتناول مسائل نزع السلاح
(ألف)	قرارات تسند مسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح
	اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين القرارات التالية التي تسند مسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح:
٤٩/٤٥	"وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية"
٥١/٤٥	"الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية"
٥٤/٤٥	"عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"
٥٥/٤٥ ألف	"منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"
٥٧/٤٥ ألف	"الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)"
٥٨/٤٥ واو	"حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية"
٥٨/٤٥ زاي	"نزع السلاح التقليدي"
٥٨/٤٥ ياء	"حظر شن هجمات على المرافق النووية"
٥٨/٤٥ كاف	"حظر إلقاء النفايات المشعة"
٥٨/٤٥ لام	"حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة"
٥٨/٤٥ عين	"نزع السلاح الإقليمي"
٥٩/٤٥ باء	"اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"
٦٢/٤٥ جيم	"وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية"
٦٢/٤٥ دال	"تقرير مؤتمر نزع السلاح"
٦٢/٤٥ هاء	"البرنامج الشامل لنزع السلاح"
٦٦/٤٥	"حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة"

وينبغي استرعاء اهتمام المؤتمر بمفعة خاصة إلى الأحكام التالية الواردة في تلك القرارات:

١- في القرار ٤٩/٤٥ ، تناشد الفقرة ٥ من المنطوق جميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح أن تشجع المؤتمر على أن ينشئ من جديد في مستهل دورته لعام ١٩٩١ اللجنة المختصة لحظر التجارب النووية بهدف إجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛ وتوصي الفقرة ٦ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح بأن تكون اللجنة المختصة شاملة لغريقين عاملين يعالجان ، على التوالي ، المحاليتين المترابطتين التاليتين: محتويات المعاهدة ونطاقها ، والامتثال والتحقق .

٢- وفي القرار ٥١/٤٥ ، تحث الفقرة ٢ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح ، لكي يتسنى إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية في موعد مبكر ، على إعادة إنشاء اللجنة المختصة المعنية بحظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٩١ لمواصلة الأعمال التي بدأت في المؤتمر في عام ١٩٩٠ ، مع التركيز على الأعمال الفنية المتعلقة بمسائل محددة ومتراصة في مجال حظر التجارب ، بما في ذلك الهيكل والنطاق إلى جانب التحقق والامتثال ؛ كما تحث الفقرة ٢ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح على أن: (أ) يأخذ في الاعتبار ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجبة واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات ؛ (ب) يشجع على اشتراك الدول ، على أوسع نطاق ممكن ، في الاختبار التقني الذي يجري حالياً بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ؛ (ج) يتخذ خطوات فورية للقيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية مواصلة تطوير نظام للرصد والتحقق الفعالين بشأن الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛ (د) يبدأ البحث تفصيلياً في تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك التفتيش الموضعي وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛ وتحث الفقرة ٤ من المنطوق: (أ) الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛ (ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، على أن تبادر بالانضمام إليها ؛ وتطلب الفقرة ٥ من المنطوق إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم .

٣- وفي القرار ٥٤/٤٥ ، تلاحظ الفقرة ٢ من المنطوق مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإن كانت الصعوبات فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضاً ؛ وتوصي الفقرة ٤ من المنطوق بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة . بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛ كما توصي الفقرة ٥ من المنطوق بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه .

٤- وفي القرار ٥٥/٤٥ ألف ، تكرر الفقرة ٥ من المنطوق التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الاطراف أو اتفاقات متعددة الاطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ، وتطلب الفقرة ٦ من المنطوق إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الاولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وتطلب أيضا الفقرة ٧ من المنطوق إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، تاسيما على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاق في وجهات النظر ، وأخذا في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الملة ، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة الخمسة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٠ وفي الدورة الخاصة والاربعين للجمعية العامة ، وتسلم الفقرة ٨ من المنطوق في هذا الصدد بأهمية النظر في اتخاذ تدابير بشأن بناء الثقة وزيادة الوضوح والصراحة في مجال الفضاء ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة الخمسة ، كما تطلب الفقرة ٩ من المنطوق إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩١ إنشاء لجنة مخصصة يمنحها ولاية كافية ، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاق في وجهات النظر لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ، وتحت الفقرة ١٠ من المنطوق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصل بمودة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية ، تحدهما روح بناءة ، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دوريا ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله .

٥- وفي القرار ٥٧/٤٥ ألف ، تلاحظ الفقرة ٢ من المنطوق التقدم المحرز في أعمال اللجنة الخمسة للأسلحة الكيميائية ، التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، في دورتها لعام ١٩٩٠ ، والنتائج المسجلة في تقرير اللجنة ، وتحت بشدة الفقرة ٤ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الاولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٩١ ، بتكثيف جهوده الرامية إلى حسم القضايا المتعلقة ، واختتام مفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية ، واضعا في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، وأن يعيد إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لذلك الغرض ، وتطلب الفقرة ٥ من المنطوق إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

٦- وفي القرار ٥٨/٤٥ واو ، تحيط الفقرة ١ من المنطوق علما بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية ، ولا سيما تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩٠ ، وتسلم الفقرة ٢ من المنطوق بأن اللجنة المخصصة قدمت في عام ١٩٩٠ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر . وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ، كما تحيط الفقرة ٢ من المنطوق علما بتوصية مؤتمر نزع

السلح بإعادة إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق إلى مؤتمر نزع السلح أن يواصل مفاوضاته المضمونية بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بمدة عاجلة من أعماله ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومستعيناً بمرفقات تقرير اللجنة المختصة بوصفها أساساً لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

٧- وفي القرار ٥٨/٤٥ زاي ، تلاحظ الفقرة ٥ من المنطوق أن هيئة نسزع السلح قد أعربت في تقريرها عن رأي مفاده أنه ، بالإضافة إلى المداولات التي تجريها بشأن كيفية تيسير عملية نزع السلح التقليدي ، فمن شأن تناول مؤتمر نزع السلح لمسألة نزع السلح التقليدي ، حينما يتسنى له ذلك عملياً ، أن يحظى منها بالترحيب .

٨- وفي القرار ٥٨/٤٥ ياء ، تناشد الفقرة ٣ من المنطوق الدول المشتركة في مؤتمر نزع السلح أن تتجاوز خلافاتها وتحت جميع الدول على التعاون للنجاح في حل هذه المسألة في المستقبل القريب .

٩- وفي القرار ٥٨/٤٥ كاف ، تحيط الفقرة ١ من المنطوق علماً بالجزء المتمثل بإلقاء النفايات المشعة من تقرير مؤتمر نزع السلح ٤ وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق إلى مؤتمر نزع السلح أن يستمر في إيلاء الاعتبار خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، لمسألة الاستخدام المتعمد للنفايات النووية في إلحاق الدمار أو الضرر أو الإصابة بواسطة الإشعاعات الناتجة عن انحلال تلك المواد ، وتطلب أيضاً الفقرة ٦ من المنطوق إلى مؤتمر نزع السلح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع .

١٠- وفي القرار ٥٨/٤٥ لام ، تطلب فقرة المنطوق إلى مؤتمر نزع السلح أن يقوم . في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة .

١١- وفي القرار ٥٨/٤٥ عين ، تؤكد الفقرة ١ من المنطوق الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود ، في إطار مؤتمر نزع السلح وتحت مظلة الأمم المتحدة ، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلح بكامل نطاقها .

١٢- وفي القرار ٥٩/٤٥ باء ، تكرر الفقرة ١ من المنطوق طلب الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال

الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ؛ كما تطلب الفقرة ٢ من المنطوق إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

١٣- وفي القرار ٦٢/٤٥ جيم ، تطلب الفقرة ٤ من المنطوق إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجننتين مخصصتين في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، بشأن مسألتي وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، كل منهما مزودة بولايتي ملائمة كي يتاح إجراء تحليل مرتب وعملي للكيفية التي يمكن للمؤتمر أن يسهم بها على أفضل وجه في إحراز تقدم بشأن هاتين المسألتين العاجلتين ؛ كما تطلب الفقرة ٥ من المنطوق إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن نظره في هذين الموضوعين .

١٤- وفي القرار ٦٢/٤٥ دال ، تؤكد الفقرة ١ من المنطوق ، من جديد على دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف ؛ وتلاحظ الفقرة ٢ من المنطوق التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتكديس واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على كشف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ؛ وتلاحظ أيضاً الفقرة ٣ من المنطوق إعادة إنشاء اللجنة المختصة المعنية بفرض حظر على التجارب النووية ؛ وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعزز أعماله وأن ينهض بولايته عن طريق إجراء مفاوضات موضوعية ، في إطار اللجان المختصة بوصفها أنسب آلية ، وأن يعتمد تدابير ملموسة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ، وفقاً لبرنامج العمل الوارد في الفرع 'أ' من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛ وتحث الفقرة ٥ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المختصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتماشى مع الدور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛ وتطلب الفقرة ٦ من المنطوق إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

١٥- وفي القرار ٦٢/٤٥ هاء ، تطلب الفقرة ١ من المنطوق إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، بإعادة إنشاء اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛ وتوصي الفقرة ٢ من المنطوق بأن تواصل اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح أعمالها ، استناداً إلى النصوص التي سبق الاتفاق عليها ، بغية حسم القضايا المتعلقة ، ومن ثم اختتام المفاوضات بشأنها .

١٦- وفي القرار ٦٦/٤٥ ، تطلب الفقرة ٢ من المنطوق إلى مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقي قيد الاستعراض ، بمساعدة من الخبراء ، حسب الاقتضاء ، مسائل حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل

ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة بهدف وضع توصيات ، لدى الحاجة ، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعيينها من هذه الأسلحة ؛ وتطلب الفقرة ٣ من المنطوق إلى جميع الدول . فور صدور توصيات مؤتمر نزع السلاح مباشرة ، أن تنظر بمروءة إيجابية في هذه التوصيات ؛ وتطلب الفقرة ٥ من المنطوق إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل ما درج عليه من عرض نتائج نظره في هذه المسائل في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة .

وفي القرارين ٥٨/٤٥ واو و٦٦/٤٥ ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إحالة كل الوثائق ذات الصلة إلى مؤتمر نزع السلاح . وفيما يلي هذه الوثائق:
A/45/513, A/45/778, A/C.1/45/L.11, A/C.1/45/L.16, ٥٨/٤٥ واو
. A/C.1/45/L.57
٦٦/٤٥ A/45/235, A/45/794, A/C.1/45/L.27/Rev.1 .

وترد المحاضر ذات الصلة بالنظر في المواضيع التي يتناولها هذان القراران لإحالة الوثائق في الوثائق A/45/PV.4-29, A/45/PV.54, A/C.1/45/PV.3-23, A/C.1/45/PV.34.

وقد وزعت كل هذه الوثائق والمحاضر خلال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة على كل أعضاء الأمم المتحدة ، بما في ذلك كل أعضاء مؤتمر نزع السلاح .

(باء) قرارات ومقررات أخرى تتناول مسائل نزع السلاح

اعتمدت الجمعية العامة أيضا في دورتها الخامسة والأربعين القرارات التالية التي تتناول مسائل نزع السلاح:

- | | |
|--|-----------|
| "تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٤ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)" | ٤٨/٤٥ |
| "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" | ٥٠/٤٥ |
| "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" | ٥٢/٤٥ |
| "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا" | ٥٢/٤٥ |
| "تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي" | ٥٥/٤٥ بء |
| "تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية" | ٥٦/٤٥ ألف |
| "القدرة النووية لجنوب إفريقيا" | ٥٦/٤٥ بء |
| "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة والتحصين للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في الاتفاقية" | ٥٧/٤٥ بء |

"الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية): اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥"	٥٧/٤٥ جيم
"الملة بين نزع السلاح والتنمية"	٥٨/٤٥ ألف
"المفاوضات الشنائية المتعلقة بالاسلحة النووية"	٥٨/٤٥ بء
"نزع السلاح التقليدي"	٥٨/٤٥ جيم
"نزع السلاح النووي"	٥٨/٤٥ دال
"دراسة شاملة عن الاسلحة النووية من إعداد الامم المتحدة"	٥٨/٤٥ هاء
"المفاوضات الشنائية المتعلقة بالاسلحة النووية"	٥٨/٤٥ حاء
"تدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا"	٥٨/٤٥ طاء
"نزع السلاح الإقليمي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة"	٥٨/٤٥ ميم
"التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية فسي الجهود المدنية لحماية البيئة"	٥٨/٤٥ نون
"المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية"	٥٨/٤٥ سين
"برنامج الامم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية فسي ميدان نزع السلاح"	٥٩/٤٥ ألف
"الحملة العالمية لنزع السلاح"	٥٩/٤٥ جيم
"تجميد التسلح النووي"	٥٩/٤٥ دال
"مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في افريقيا ومركز الامم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهندي ومركز الامم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"	٥٩/٤٥ هاء
"التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الامن الدولي"	٦٠/٤٥
"تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح"	٦١/٤٥
"اعلان التسمينات العقد الثالث لنزع السلاح"	٦٢/٤٥ ألف
"تقرير هيئة نزع السلاح"	٦٢/٤٥ بء
"تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الانواع المناسبة من تدابير بناء الثقة"	٦٢/٤٥ واو
"الذكرى السنوية العاشرة لمعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح"	٦٢/٤٥ زاي
"التسلح النووي الاسرائيلي"	٦٢/٤٥
"اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر"	٦٤/٤٥
"دراسة عن دور الامم المتحدة في ميدان التحقق"	٦٥/٤٥
"تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم"	٧٧/٤٥

وبالإضافة الى هذا اعتمدت الجمعية العامة المقرر ٤١٤/٤٥ المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" ؛ والمقرر ٤١٥/٤٥ المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" ؛ والمقرر ٤١٦/٤٥ المعنون "الأسلحة البحرية ونزع السلاح" ؛ والمقرر ٤١٧/٤٥ المعنون "معلومات بشأن اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح" ؛ والمقرر ٤١٨/٤٥ المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" ؛ والمقرر ٤٢٦/٤٥ المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

ثانيا - القرارات المتعلقة بمسائل نزع السلاح

من الجدير بالذكر أن الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، اعتمدت القرارات التالية المتعلقة بمسائل نزع السلاح:

"تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية"	٧/٤٥
"تنفيذ الاعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم"	١٤/٤٥
"منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسي"	٣٦/٤٥
"تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"	٤٤/٤٥
"العلم والسلم"	٧٠/٤٥
"أثار الاشعاع الذري"	٧١/٤٥
"التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"	٧٣/٤٥
"الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع جوانبها"	٧٥/٤٥
"مسألة أنتاركتيكا"	٧٨/٤٥
"تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط"	٧٩/٤٥
"استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"	٨٠/٤٥
"تنفيذ الاعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام"	٨١/٤٥

كما اعتمدت الجمعية العامة المقرر ٤١٣/٤٥ المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية" والمقرر ٤١٣/٤٥ المعنون "قواعد الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول" .

- - - - -

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/45/48
4 January 1991

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/45/767)]

٤٨/٤٥ - تعزيز قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٤ بشأن
التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي
الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
(معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها رحبت في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) ، المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، مع الارتياح البالغ بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية^(١) ، بوضعها حدثا ذا أهمية تاريخية في الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، رقم ٩٠٦٨ .

وإذ تشير أيضا إلى مختلف قراراتها المتعلقة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه داخل منطقة سريان تلك المعاهدة ، التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ٢٢ دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها ، على الرغم من عدم كونها كيانات سياسية ذات سيادة ، تلقي الفوائد المحتملة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول ، الذي يمكن للدول الأربع التي هي بحكم القانون أو الواقع مسؤولة دوليا عن تلك الأقاليم أن تصح أطرافا فيه ،

وإذ تمنع في اعتسارها أنه ليس من العدل حرمان شعوب بعض تلك الأقاليم من هذه الفوائد دون منحها العزمة للتعبير عن رأيها في هذا الصدد ،

وإذ تشير كذلك إلى أن ثلاثا من الدول التي فُتح لها باب الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول - وهي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ومملكة هولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية - قد أصبحت أطرافا في البروتوكول في الأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٨١ على التوالي ،

١ - تعرب عن استيائها مرة أخرى لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول ، الذي تم في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه التصديق اللازم بعد ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها إليها الجمعية العامة ؛

٢ - تحث مرة أخرى فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك عن هذا التصديق ، الذي طلب منها مرات كثيرة جدا والذي يبدو الآن مستموبا أكثر من ذي قبل ، بالنظر إلى أن فرنسا هي الدولة الوحيدة التي لم تصبح بعد طرفا في البروتوكول من بين الدول الأربع التي منح لها باب الانضمام إلى البروتوكول ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بهذا العنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٥ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)" .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/45/49
10 December 1990

الدورة الخامسة والأربعون
المعد ٤٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/45/768)]

٤٩/٤٥ - وقد حسم التفجيرات التخريبية النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ حسم في اعتبارها الأولوية العليا التي ما فتئت توليها ، في ميدان نزع
السلح ، للتوصل إلى وقد تام للتفجيرات التخريبية النووية ،

وإن تشير إلى أنها دأبت على دراسة هذه المسألة منذ ما يزيد على ثلاثين سنة
وأنها اتخذت بشأنها أكثر من سبعين قرارا ،

وإن تأخذ في اعتبارها تمهيدات الدول الثلاثة التي تقوم بدور الوديع لمعاملة
خطر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لمسام
١٩٦٣^(١) بالسمي إلى تحقيق وقد مبكر لجميع التفجيرات التخريبية للأسلحة النووية إلى
الابد ، وكذلك تكرار هذا الالتزام في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢) ،

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(٢) المرجع نفسه ، المجلد ٧٣٩ ، العدد ١٠٤٨٥ .

وإذ تشير إلى أن الأمين العام ، بمد ما وجه ، في كلمة أدلى بها في جلسة عامة عقدتها الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، نداء من أجل تجديد الجهود للتوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، أكد أنه لن يوجد اتفاق واحد متعدد الأطراف يفوقها أخرى في الحد من زيادة تحسين الأسلحة النووية ، وأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب سيكون الاختبار القاطع للرفعة الحقيقية في توطي نزع السلاح النووي (٣) .

وإذ تشير أيضا إلى أن زعماء الدول المرتبطة بمبادرة الدول الست للسلام ونزع السلاح قد أكدوا في إعلان ستكهولم ، المتخذ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (٤) ،
"أن أي اتفاق يلزم المجال لاستمرار التجارب لن يكون مقبولا" .

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الخامسة المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي
اعتتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المقعود في بليراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٥) ، والتي أكدت أن وقف التجارب النووية فورا والحظر الشامل لها لا يزالان من الأولويات العليا لنزع السلاح النووي ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالتقدم المتحضر الذي أحرزته فريق الخبراء
العلميين المخضين للنظر في التدابير القانونية الدولية لكفد وتحديد الظواهر
الاهتزازية ، في إطار مؤتمر نزع السلاح ، في مجال التحقق من طريق الاحترازات من
الحظر الشامل للتجارب ،

وإذ تحيط علما بأن مؤتمر نزع السلاح في دورته المئوية في عام ١٩٩٠ قد انعكس
من جديد لجنة مخمة لحظر التجارب النووية دون ولاية تفاوضية ،

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والخلافون ،
الجلسات العامة ، الجلسة ٩٧ ، الفقرة ٣٠٣ .

(٤) A/43/125-S/19478 ، المرفق .

(٥) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

- ١ - تكرير الإضراب مرة أخرى من جديد قلقها لاستمرار التجارب النووية
بلا مواد ، خلافا لقرارات الأغلبية المظلمة من الدول الأعضاء ؛
- ٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات
التجريبية النووية من جانب جميع الدول إلى الأبد مسألة لها الأولوية العليا ؛
- ٣ - تعهد أيضا تأكيد اقتناعها بأن عقد مثل هذه المعاهدة سيغفل إسهاما
ذا أهمية قصوى في وقد سباق التسلح النووي ؛
- ٤ - تحت مرة أخرى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما الدول
الخلاء التي تقوم بدور الوسيط لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وليس
الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انفجار الأسلحة النووية ، على أن
تسعى نحو تحقيق الوقت المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية
إلى الأبد ، وعلى أن تعجل بالمفاوضات تحقيقا لهذه الغاية ؛
- ٥ - تشاهد جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح أن شعجع المؤتمر على
أن ينشئ من جديد في مستهل دورته لعام ١٩٩١ اللجنة المختصة لحظر التجارب النووية
بهذه إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة للوقد الكامل للتفجيرات التجريبية
النووية ؛
- ٦ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن تكون اللجنة المختصة شاملة للمراقبين
عاملين يمالجان ، على التوالي ، المالتين المراقبتين التاليتين ؛ محتويات
المعاهدة ونطاقها ، والامتثال والتحقق ؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين
البند المعنون "وقد جميع التفجيرات التجريبية النووية" .

الجلسة الخامسة
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/45/50
13 December 1990

الدورة الخامسة والأربعون
السد ٤٧ من جدول الأعمال

قرار اتحدته الجمعية العامة

[ساء على تقرير اللجنة الأولى (A/45/769)]

٥٠/٤٥ - تعديل معاهدة حظر تحارب الأسلحة
النووية في الجو وفي الفضاء
الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة ،

إد تشير إلى قرارها ١٠٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإن تكرر تأكيد اقتناعها بأن معاهدة حظر شامل للتحارب النووية هي التدبير
ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي ،

وإن تشير أيضا إلى قرارها ١٩١٠ (د - ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٦٣ الذي أحاطت فيه علما مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو
وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(١) ، الموقعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، وطلبت فيه
من مؤتمر اللجنة الثامنة عشرية لمفاوضات نزع السلاح^(٢) المضي على سبل الاستعمال في
مفاوضات لتحقيق الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة ،

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتمادا
من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

وإذ تشير كذلك إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الوديمة الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

وإذ تكرر أيضا تأكيد اقتناعها بأن من شأن مؤتمر كهذا أن ييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة ومن ثم يعمل على تعزيزها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اجتماع تنظيم مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء قد عقد في نيويورك في الفترة من ٢٩ أيار/ مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وإذ تحيط علما بتقرير ذلك الاجتماع^(٣) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء سيعقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف في المعاهدة أن تشترك في مؤتمر التعديل وتسهم في نحاه من أجل التوصل إلى حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، باعتباره تدبيرا لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة ؛

٣ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائرة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٤ - توصي بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة ، تحت رعاية مؤتمر التعديل ، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٥ - توصي أيضا بأن يشرع مؤتمر التعديل فريقا عاما ، أو أي وسيلة أخرى يراها ملائمة ، لدراسة جملة أمور منها تنظيم المراقبة والآليات المؤسسية والجوانب القانونية لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، ويقدم تقريرا إلى المؤتمر عن النتائج التي يخلص إليها ؛

٦ - يؤكد أهمية ضمان التسيق ما فيه الكفاية بين مختلف محامل التعاون التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين السد الممنون "تعديل معاهدة حظر تحارب الاملحة النووية في الحو ومي العضاء الخارجي وتحت سطح الماء" .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/RES/45/51
18 December 1990

التورة الخامسة والاربعون
البند ٤٨ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/45/770)]

٥١/٤٥ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة حظر
شامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

واقترعا منها بأن التمر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تُشن حرب
نووية أبدا ،

واقترعا منها أيضا بما يترتب على ذلك من حاجة ملحة إلى إنهاء سباق
التسلح النووي وإلى خفض الأسلحة النووية خفضا فوريا يمكن التحقق منه ، وإزالتها في
نهاية الأمر ،

واقترعا منها كذلك بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في
جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة
النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المحاماة ، إلى جانب الجهود الموازية
الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية ، في إزالة الأسلحة النووية في نهاية
المطاف ،

وإذ تلاحظ القلق المعرب عنه إزاء المخاطر البيئية والمحبة المرتبطة بإجراء
التجارب النووية الجوفية ،

وإذ تسلّم بالاتفاق المتعلق بروتوكولي التحقق الملحقين بمعاهدة الحد من التجارب الجوفية للألحة النووية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية^(١) ، والموقعة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية^(٢) ، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، وبالتوقيع على هذا الاتفاق في واشنطن في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وإذ تتطلع إلى الإنتهاء من جميع عمليات التصديق ،

وإذ ترحب بالتنفيذ الجاري للمعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى^(٣) ، وبالاتفاق من حيث المبدأ على عقد أول معاهدة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في قواتهما النووية الاستراتيجية وبالتقدم المحرز نحو عقد هذه المعاهدة ، وإذ تحث على إبرام هذه المعاهدة في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٤) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والمثرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/431 .

(٢) جولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الأول : ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.77.IX.2) ، التذييل الثالث .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.IX.2) ، التذييل السابع .

(٤) انظر : A/44/551-S/20870 ، المرفق .

وإذ تشير أيضا إلى المقترحات المقدمة من قادة مبادره الدول الست^(٥) للعمل على إنهاء التجارب النووية ،

واقتراعا منها بأن انجح الطرق لتحقيق وقد جميع التجارب النووية من جانب الدول كافة في جميع البيئات وإلى الابد هي القيام في موعد مبكر بمقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتحتطيج أن تجتنب جميع الدول للانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، وترحب في هذا السياق بإعادة إنشاء اللجنة المختصة المعنية بحظر التجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تحيط علما بالاعمال التي يخطط بها في إطار مؤتمر نزع السلاح مرييق الخبراء العلميين المختص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية وإجراء الاختبار التقني الثاني شأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي^(٦) ،

(٥) انظر : الاعلان المشترك الصادر في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٤ عن رؤساء دول او حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والكويد والمكسيك والهند واليونان A/39/277-S/16587 ، المرفق ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيحان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق ، وقد أعيد تأكيده في إعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ A/40/114-S/16921 ، المرفق ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 ، المرفق ، وإعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٦ A/41/518-S/18277 ، المرفق الاول) ، وإعلان ستوكهولم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ A/43/125-S/19478 ، المرفق) ، والإعلان الصادر في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٩ بمناسبة الذكرى الحنوية الخامسة لبدء مبادرة الدول الست A/44/318-S/20689 ، المرفق) .

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرة ٢٩ .

وإذ تلاحظ أنه سيمقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ مؤتمر التعديل للسندول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء للنظر في إجراء تعديل لتوسيع نطاق المعاهدة لتشمل التجارب النووية الجوية ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد مسألة ذات أهمية أساسية ؛

٢ - تحت مؤتمر نزع السلاح ، لكي يتصنى إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية في موعد مبكر ، على إعادة إنشاء اللجنة المختصة المختصة بحظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٩١ لمواصلة الأعمال التي بدأت في المؤتمر في عام ١٩٩٠ ، مع التركيز على الأعمال الفنية المتعلقة بمسائل محددة ومتراصة في مجال حظر التجارب ، بما في ذلك الهيكل والنطاق إلى جانب التحقق والامتثال ؛

٣ - تحت أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن :

(أ) يأخذ في الاعتبار ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجبة واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات ؛

(ب) يجمع على اشتراك الدول ، على أوسع نطاق ممكن ، في الاختبار التقني الذي يجري حاليا بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ؛

(ج) يتخذ خطوات فورية للقيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية مواصلة تطوير نظام للرصد والتحقق الفعالين بشأن الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

(د) يبدأ البحث تفصيليا في تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك التفتيش الموضي وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛

٤ - تحه :

(١) الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة الدول التي تمتلك أهم التزامات النووية ، على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

(ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٧) ، على أن تبادر بالانضمام إليها ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند الممنون " الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية " .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/RES/45/52
19 December 1990الدورة الخامسة والأربعون
السد ٤٩ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[ساء على تقرير اللجنة الأولى (A/45/771)]

٥٣/٤٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويةفي الشرق الأوسطإن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٦٣ (د-٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د-٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٨/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، شأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع المعيار ٦٠ إلى ٦٣ ، ولا سيما المعيار ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ،

(١) القرار د إ - ٣/١٠ .

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه ، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعلنية لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسميا ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وإنشاء عملية إنشاؤها ، أنها متمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة ، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتمرد ، في الحصول على الطاقة النووية وتطورها للاستخدام في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تمنع في اعتبارها نوافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق تقدم كبير تجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تؤكد كذلك الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وقد درست تقرير الأمين العام ، الذي يتضمن دراسة عن التدابير الفعالة التي يمكن التحقق منها والكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط^(٢) ،

(٢) A/45/435 ، المرفق .

١ - يحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على السطر جدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتفعيل الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ومقا لقرارات الجمعية العامة ذات صلة ، وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية تدعو البلدان المعنية إلى الامتناع إلى معاهدته عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢) ،

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إحصاء جميع أنشطتها النووية لفضاءات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تقوم بذلك ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ،

٣ - تحيط علما بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من القرار GC(XXXIII)/RES/506 ، الوارد في الوثيقة GC(XXXIV)/926 ،

٤ - تحيط علما أيضا بطلب المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المدير العام في الفقرة ٢ من القرار GC(XXXIV)/RES/526 أن "يبدل مريدا من الجهود لدى مواصلة الشاور مع الدول المعنية في منطقة الشرق الأوسط بهدف تطبيق صاات الوكالة على جميع المنشآت النووية في المنطقة ، آحذا عين الاعتبار التوصيات ذات صلة الواردة في الفقرة ٧٥ من التقرير المرفق بالوثيقة GC(XXXIII)/887 ، فضلا عن مختلف المقترحات والآراء المشار إليها في ردود الحكومات الواردة في الوثيقة GC(XXXIV)/926 ، والحالة في منطقة الشرق الأوسط" ،

٥ - يدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة ، تمثيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن ،

٦ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجريبها أو الحصول عليها على أي نحو آخر ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراضي واحة تحت سيطرتها ،

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٣٩ ، رقم ١٠٤٨٥ .

- ٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نما وروجا ؛
- ٨ - ترحب بانجاز الدراسة التي أجراها الأمين العام ، وفقا للفقرة ٨ من القرار ٦٥/٤٣ ، والواردة في تقريره ، من التدابير الفعالة التي يمكن التحقق منها والكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ؛
- ٩ - تطلب إلى جميع الأطراف في المنطقة والأطراف الأخرى المعنية ، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تقدم إلى الأمين العام آراءها واقتراحاتها فيما يتعلق بالدراسة المذكورة أعلاه ، وكذلك عن تدابير المتابعة الكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ١١ - يقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين السد المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/RES/45/53
13 December 1990الدورة الخامسة والاربعون
البند ٥٠ من جدول الاعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[ساء على تقرير اللجنة الاولى (A/45/772)]

٥٣/٤٥ - انشاء منطقة خالية من الاسلحة
النووية في جنوب آسياإن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٦٥ بء (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ ساء (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٥/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٣/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٩/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٦/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٠٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، شأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة فعالة في تحقيق هدفنا عدم انتشار الاسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقادا منها بأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ، سيماعد ، كما هو الحال في المناطق الاخرى ، على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاعلانات الصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية ، مؤكدة من جديد تعهداتها بالاحتفاظ على اسلحة نووية أو تمنعها ، وأن تكرر برامجها النووية ، على وجه خالص ، للنهوض بشعوبها اقتصاديا واجتماعيا ،

وإذ ترحب بالاقترح المقدم مؤخرا والداعي إلى ابرام اتفاق شنائي أو اقليمي بشأن حظر التجارب النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علما بالاقترح الداعي إلى عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن ، تحت رعاية الامم المتحدة ، بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية في جنوب آسيا ، تشترك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية ،

وإذ تفع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) من أحكام متعلقة بإنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية ، بما في ذلك منطقة في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام^(٢) ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ،

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ،

(١) القرار د/١٠ - ٢ .

(٢) A/45/462 .

٢ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو ايجابي أن تعمل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة ، وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الامكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا" .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/45/54
19 December 1990

الدورة الخامسة والأربعون
السند ٥٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[ساء على تقرير اللجنة الأولى (A/45/774)]

٥٤/٤٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات
ضد استعمال الأسلحة النووية أو
التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول
العالم بخصوم ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتراعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنى البشري ولبقاء
الحضارة ،

وإذ يحاورها بالغ القلق إزاء سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ،
وامكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتراعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة
النووية لازمان لإزالة خطر الحرب النووية ،

.../...

90-36458 ٢٥٨١ ض (٩٠)

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تحلّم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وولامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمان من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من قبّل أي جهة ،

وإذ تحلّم أيضا بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم اسهاما ايجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لحورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، التي حثّت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن يتم ، حسب الاقتضاء ، عقد ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية سالفة الذكر ،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٢) المقدم

(١) القرار د/١٠ - ٢ .

(٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٤) ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، فضلا عن التقرير السنوي للمؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٠^(٥) .

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات المعقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا السند ، في مؤتمر نزع السلاح ولجسته المختصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا السند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقيات دولية ،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذه المؤتمر التامع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٦) ، فضلا عن توصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الملة التي أعيد تأكيدها في

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، الفرع الثالث - واو .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفرع الثالث - واو .

(٦) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المعقود في القاهرة في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٧) ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علما كذلك بالاعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والصعوبات التي أثير إليها فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع ،

وإذ تلاحظ أيضا تزايد الاعتماد لتذليل الصعوبات التي صودت في السنوات السابقة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المعتمدة في السنوات السابقة ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ قراراتها ١١٠/٤٤ و ١١١/٤٤ المؤرخين في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإن كانت الصعوبات فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أثير إليها أيضا ؛

(٧) انظر A/45/421-S/21797 ، المرفق الاول ، الفقرة ٤٤ .

٣ - تساعد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي ما يلزم من ارادة سياسية ومرونة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن ادراجها في ميثاق دولي ذي طابع ملزم قانونا ،

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للالتزام هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ،

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بمشاط المفاوضات المكثفة بعية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعي أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ،

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/45/55
13 December 1990

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٥٢ من جدول الاعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/45/775)]

٥٥/٤٥ - منع حدود سباق تسلح في الفضاء الخارجي

الد

منع حدود سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تفتقر بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء
الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ، وأن يكون
القيام بهما لفائدة جميع البلدان ومن مصلحتها ، بمرء النظر عن درجة تطورها
الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون مجالا للبشرية جمعاء ،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة
المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في
ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (١) ،

(١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ تشير الى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية ، بما في ذلك أنشطتها الفضائية ، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لـدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة ،

وإذ تحيط علما بقراراتها السابقة بشأن هذه المسألة وبالإعلان الذي اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٣) ، ، وإذ تحيط علما أيضا بالمقترحات المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة الى أجهزة الأمم المتحدة المختصة والى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تدرك الخطر الحميم الذي سيمرّخ له السلم والأمن الدوليين من جرّاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والتطورات التي تسهم فيه ،

وإذ تؤكد الأهمية القموى للامتنثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتملة بالفضاء الخارجي ، بما فيها الاتفاقات الثنائية ، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي ،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مستمرة منذ عام ١٩٨٥ وأن الهدف المعلن لهذه المفاوضات هو وضع اتفاقات فعّالة ترمي ، في جملة أمور ، الى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

(٢) القرار د ١ - ٢/١٠ .

(٣) انظر : A/44/551-S/20870 ، المرفق .

وإذ ترحب بإعادة إنشاء اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٠ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمؤتمراتها التفاوضية ، لكي تواصل دراسة وتحديد القضايا المشغلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة ،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥ ، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة ، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٥) ، مما أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف ،

وإذ تؤكد الطابع التكاملي المتبادل للجهود الشائبة والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٤) ، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

واقترانها منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى معيا إلى التوصل إلى اتفاقات شائبة ومتعددة الأطراف فعالة ويمكن التحقق منها ، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملح لمعالجة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك ، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ،

٢ - تسلّم ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل ، في حد ذاته ، منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبأن هذا النظام

(٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرة ١١٨ .

القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الشناية والمتعددة الاطراف على حد سواء (٥) ،

٣ - تؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة باحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هذا استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة ، حرصا على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الاطراف أو اتفاقات متعددة الاطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٦ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على صعيد الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٧ - تطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، تاسيما على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاقى في وجهات النظر ، وأخذا في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة الخمسة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٠ وفي الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ؛

٨ - تلمح في هذا الصدد بأهمية النظر في اتخاذ تدابير بشأن بناء الثقة وزيادة الوضوح والصراحة في مجال الفضاء ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة الخمسة ؛

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣ من النص المقترح .

٩ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩١ إنشاء لجنة مخصصة بمنحها ولاية كافية ، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاقى في وجهات النظر لأجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

١٠ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصل بصورة مكثفة مفاوضاتها الثنائية ، تحذوها روح بناءة ، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبذل مؤتمر نزع السلاح ، دوريا ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تلمي الطابع الهام والملح لمعالجة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تشير إلى أنه وفقا لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١) ، ينبغي أن يكون القيام باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، لفائدة جميع البلدان ومن مصلحتها ، بمرء النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون مجالا للبشرية جمعاء ،

وإذ تدرك تزايد عدد الدول التي تبدي اهتماما فعليا بالغضاء الخارجي ، أو تشارك في برامج فضائية هامة من أجل استكشاف واستغلال تلك البيئة ،

وإذ تعلم ، في هذا السياق ، بالاهمية التي اكتسبها الغضاء بوصفه عاملا هاما للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في كثير من الدول ، بالإضافة الى دوره الذي لا يمكن انكاره في قضايا الامن ،

وإذ تؤكد أن تزايد استخدام الغضاء الخارجي قد أدى الى زيادة الحاجة الى توفر قدر أكبر من الوضوح ، فضلا عن تدابير لبناء الثقة ،

وإذ تشير الى أن المجتمع الدولي قد أجمع على التحليم بأهمية وجدوى تدابير بناء الثقة مما يمكن أن يسهم الى حد كبير في تعزيز السلم والامن ونزع السلاح ، وبمضة خاصة عن طريق قراري الجمعية العامة ٧٨/٤٢ حاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١١٦/٤٤ شين المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ العمل الهام الذي تظطلع به حاليا اللجنة المختصة لمنع حدوث صباق تسلح في الغضاء الخارجي التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، والذي يسهم في تحديد المجالات المحتملة لتدابير بناء الثقة ،

وإذ تدرك وجود عدد من المقترحات والمبادرات المختلفة التي تتناول هذا الموضوع ، مما يشهد على تزايد تلاقي وجهات النظر ،

١ - تؤكد من جديد أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي الى ضمان بلوغ هدف منع حدوث صباق تسلح في الغضاء الخارجي ،

٢ - تعلم بإمكانية تطبيق تلك التدابير في البيئة الفضائية ، في إطار معايير محددة يجري تعيينها فيما بعد ؛

٣ - تطلب الى الامين العام أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين ، دراسة عن الجوانب المحددة المتعلقة بتطبيق مختلف تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي ، بما في ذلك التكنولوجيات المختلفة المتاحة ، وامكانيات تحديد الاليات المناسبة للتعاون الدولي في مجالات الاهتمام المحددة وما إلى ذلك ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

- - - - -

Distr.
GENERAL

A/RES/45/56
14 December 1990

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون
البنء ٥٤ من ءءول الاعمال

قرار اتءذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/45/776)]

٥٦/٤٥ - تنفيذ اعلان اعءار افريقيا منطقة لانووية

الف

تعين الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعءارها إعلان اعءار افريقيا منطقة لانووية^(١) الذي اعتمءه مؤءمر رؤساء ءول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في ءورته العادية الأولى المعقوءة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ ءموز/يوليه ١٩٦٤ ، والذي أعلنوا فيه رسميا استعءاءهم للتعهد ، من ءلال اتفاق ءولي يرم بإشراف الأمم المتحدة ، بءء مع أسلحة نرية أو ءيازة سلطة عليها ،

(١) الوشائق الرسمية للجمعية العامة ، ءورة العءرون ، المرفقات ،

البنء ١٠٥ من ءءول الاعمال ، الوشيقة A/5975 .

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، مملا عن قراراتها ٣٠٢٢ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٢١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٢٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٢/٢٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٢٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٢٥ بقاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٢٦ بقاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٢٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٢٨ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٢٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٤/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه المنة ،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أدانت شدة في قرارها ٦٢/٢٢ أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا مورا عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أحكام القرار CM/Res.1101 (XLVI)/Rev.1^(٢) بشأن اعتبار افريقيا منطقة لانووية ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الحادية والاربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وقد أحاطت علما بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا"^(٣) ، الممدّ بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالامانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، فضلا عن تقرير هيئة نزع السلاح^(٤) ،

(٢) انظر A/42/699 ، المرفق الاول .

(٣) A/39/470 .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعسون ،

الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) .

وإن تلاحظ الإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتحتت تدابير لتفجير التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ،

وإن تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح في دورتها الموموعية لعام ١٩٩٠ قد اختتمت مداولاتها واعتمدت بتوافق الآراء التوصيات المتعلقة بمسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا^(٥) ،

وإن تسلّم بالخطر الذي تشكله القدرة النووية لجنوب امريقيا على السلم والامن الدوليين ، وبوجه خاص على تحقيق الهدف من إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانونوية ،

١ - تحدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار فاره امريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنعيد إعلان اعتبار امريقيا منطقة لانونوية ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منطقة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزير السلم والامن الدوليين ؛

٣ - تعرب مرة أخرى عن حرجها الشديد لحياره جنوب امريقيا القدرة على منع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ - تدين استمرار جنوب امريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، وكذلك جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد إذا كان هذا التعاون يتيح لهذا النظام إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانونوية ، المتوخى منه الإقضاء على افريقيا خالية من الأسلحة النووية ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الامتناع عن أي تعاون جديد مع النظام العنصري قد يتيح له إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانونوية ،

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ .

٦ - تطالب مرة أخرى بامتناع النظام العنصري في جنوب افريقيا عن صنع الأسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٧ - تنافذ جميع الدول والمنظمات ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بتطوير الأسلحة النووية وانتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا المدد ؛

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تُخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشاتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بمقعد اجتماع خبراء ، في اديس ابابا خلال عام ١٩٩١ ، للنظر في الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لانووية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها العاشرة والاربعين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية" .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا (٦) ،

(٦) A/45/569 .

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا على صنع قذيفة تسيارية ذات رأس نووي (٧) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٢٤ بقاء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٢٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٢٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٢٧ بقاء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٢٨ بقاء المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٢٩ بقاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ بقاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ بقاء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٤/٤٢ بقاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ بقاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ بقاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تتمتع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانهوية (١) ، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت ، في المقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٨) ، أن التكديس الهائل للأسلحة من جانب المظم المنصرية وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، مملا عن إمكانية حصولها على أسلحة نووية ، تشكل عقة كؤودا مترايدة الخطورة أمام مجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى أنها ، في قرارها ٦٣/٢٢ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدات بشدة أية محاولة طاهره أو حفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فورا عن إجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

(٧) A/45/571 و Corr.1 .

(٨) القرار د١ - ٢/١٠ .

وإن تمع في اعتبارها أيضا أحكام القرار CM/Res.1101 (XLVI)/Rev.1^(٢) بشأن اعتبار امريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والاربعين ، المعقودة في اديس ابابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإن تلاحظ مع الاسف مرة أخرى أن جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري لم تطبق القرار GC(XXX)/RES/468 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦^(٩) أثناء دورته العادية الثلاثين ،

وقد أحاطت علما بتقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعلنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا"^(٣) ، الممد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالامانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإن تمع في اعتبارها كذلك الخطر الذي تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا على السلم والامن الدوليين ، وسوجه خاص على تحقيق الهدف من إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية ،

وإن تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد اختتمت مداولاتها ، في دورتها الموسمية لعام ١٩٩٠ ، واعتمدت تتوافق الاراء التوصيات المتعلقة بمشكلة القدرة السوية لجنوب امريقيا^(٥) ،

وإن يشير جرعها أن مشآت جنوب امريقيا النووية ، خاصة التي لا تزال غير مشغولة بالمانات ، تمكها من استحداث وامتلاك القدرة على انتاج مواد اشطارية من أجل صنع الاسلحة السوية ،

وإن يشير جرعها أيضا أن نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري قد اكتسب الآن ، طبعا لاعتراجه الملني في فيينا في ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، قدرة انتاج الاسلحة النووية ،

(٩) اطر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الاخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الثلاثون ، ٢٩ ايلول/سبتمبر - ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ .

وإذ يحاورها عميق القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن التعاون العسكري النشط بين جنوب افريقيا-القائمة على الفعل المصري واسرائيل في انتاج قذائف متوسطة المدى تحيل رؤوسا نووية إلى جانب وجود مرافق كاملة للاختبار ، وإزاء آسار هذا التعاون بالنسبة لحلم الدول الافريقية وامنها ،

وإذ يحاورها شديد القلق إزاء عدم تخلي النظام المنصري في جنوب افريقيا عن سياسته العدوانية والتخريبية ضد سيادة البلدان المجاورة وسلامتها الاقليمية ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لانه رغم النداءات الموجهة من المجتمع الدولي ، لا تزال بعض الدول الغربية واسرائيل تتعاون مع النظام المنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولان بعض هذه الدول دأبت ، بالجوء دون تردد إلى استخدام حق النقض ، على إحباط كل جهد يبذل في مجلس الامن للتصدي لمخاللة جنوب افريقيا بمورة حاسمة ،

وإذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة بأن يقوم مجلس الامن باتخاذ خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية الداعي إلى اعتبار افريقيا منطقة لانووية^(١٠) ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى حفظ السلم والامن في افريقيا بضمان جمل القارة منطقة خالية من الاسلحة النووية ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا^(٦) ،

٢ - تدبين التمييزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة اكتسابها ، على نحو محموم ، قدرة إنتاج الاسلحة النووية لافراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للاحتراز ؛

٣ - تدبين أيضا جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا المنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الاعضاء منسج تراخيم لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

(١٠) انظر القرار د/١٠ - ٢ ، الفقرة ٦٢ (ج) .

- ٤ - تحيط علما مع بالغ القلق بالتقارير الأخيرة التي أفادت أن التعاون بين إسرائيل وجنوب افريقيا قد أسفر عن استحداث جنوب افريقيا قذيفة تحمل رأما نوويا ؛
- ٥ - ترحب بتقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا على منع قذيفة تسيارية ذات رأى نووي^(٧) ، المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرارها ١١٣/٤٤ بء ؛
- ٦ - تطلب إلى جميع الدول الاعضاء أن تقدم إلى الأمين العام آراءها واقتراحاتها فيما يتعلق بالتقرير الانذ الذكر^(٧) ، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛
- ٧ - تؤكد من جديد أن حيازة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية تشكل خطراً حسيماً جداً على السلم والامن الدوليين ، وتعرض للخطر صحة أمن الدول الافريقية وتزيد من خطر اسشار الأسلحة النووية ؛
- ٨ - تدرب عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب امربغيا ؛
- ٩ - يشيد بالاحراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب امربغيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛
- ١٠ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد القيام فوراً بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر المتعلقة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لانووية ؛
- ١٢ - تشفي على اتخاذ مجلس الامن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا ، بغية سد الشفرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصورة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

١٣ - تطالب مرة أخرى بأن تُذمَّع حدود امربقيا على الدور حمي...ع منشآتها ومراقبها السووب للتمتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرة ؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتابع عن كش تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادسة والاربعين ؛

١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والاربعين ، تقريراً عن المعاهدة العسكرية التي تلاقاها جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، من اسرائيل ومن أي مصادر أخرى ، في مجال التكنولوجيا المتقدمة للقذائف صلا عن مرافق الدعم التفنية .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

- - - - -

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/45/57
15 December 1990

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٥٥ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/45/777)]

٥٧/٤٥ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (السيولوجية)

الع

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (السيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إد تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالخطر الكامل والعقال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تؤكد من جديد الضرورة الملحة ، خاصة في ضوء استخدام الأسلحة الكيميائية في الماضي والتهديد باستخدامها مؤخراً ، لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة لمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١) ،

وإذ ترحب مرة أخرى في هذا الصدد بإعادة تأكيد أهمية واستمرار ملاحقة بروتوكول عام ١٩٢٥^(٢) في الاعلان الختامي لمؤتمر الدول الاطراف في بروتوكول جنيف

(١) عمبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتمعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٢٨ .

(٢) A/44/88 ، المرفق ، العقدة ٢ .

لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، المقنود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد بما الضرورة الملحة لالتزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) ، وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ (٣) ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح (٤) الذي يتخمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية (٥) ، وتعرب عن أملها في أن تسفر المشاورات ، المقرر إجراؤها خلال الفترة الواقعة بين الدورات ، عن المضي قدما في المفاوضات ،

واقترانها منها بضرورة بذل كل جهد من أجل التوصل إلى خاتمة ناجحة للمفاوضات بشان حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبشان تدميرها ،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول على أوسع نطاق ممكن في المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية من أجل ضمان التزام جميع الدول بها عند إبرامها ، وفي هذا الصدد ، تنسوه بالعدد المتزايد من الدول المشاركة في هذه المفاوضات ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تقاسم البيانات ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية مقبلة تحظر جميع الأسلحة الكيميائية على أساس عالمي ، وأن توفير هذه البيانات سيكون تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة ،

(٣) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) .

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١١٥ .

وإذ تلاحظ المناقشات الثنائية والمناقشات الأخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ ترحب ، في هذا الصدد ، باتفاق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، على وقد إنتاج الأسلحة الكيميائية والبدء في تعمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية ،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الدول على جميع المستويات لتمهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ولتعمير تلك الأسلحة ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الغاية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول التي أعلنت عن نيتها في أن تصبح ممن بين الموقعين الأصليين على الاتفاقية ،

وإذ تدرك أن دعم وتعاون صناعة المواد الكيميائية سيؤديان إلى فعالية الاتفاقية ،

١ - تجدد دعوتها إلى جميع الدول لأن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وأن تمتثل للالتزامات التي تمهتت بها في الاعلان الختامي لمؤتمر باريس ،

٢ - تلاحظ التقدم المحرز في أعمال اللجنة المختصة المعنية بالأسلحة الكيميائية ، التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، في دورتها لعام ١٩٩٠ ، والنتائج المجلة في تقرير اللجنة ؛

٣ - تدرب عن أسفها وقلقها لأنه لم يتم حتى الآن إبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتعمير تلك الأسلحة ؛

٤ - تحت بشدة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٩١ بتكثيف جهوده الرامية إلى حل القضايا المتعلقة ؛ واختتام مفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية ، واضعاً في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، وأن يعيد إنشاء لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية لذلك الغرض ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تؤكد على الدلالة والأهمية الخاصة للإعلانات المادرة عن الدول بشأن ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا ، ولمزيد من التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية ؛

٧ - تشجع الدول كافة على اتخاذ مزيد من المبادرات والتدابير والخطوات لتعزيز الثقة والانفتاح ، لكي تسهم في التوصل بسرعة إلى إبرام اتفاق بشأن تلك الاتفاقية وإلى التزام جميع الدول بها ؛

٨ - تدعو جميع الدول إلى بذل كل جهد لضمان دخول الاتفاقية حيز النفاذ بسرعة وتنفيذها بشكل فعلي ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (السيولوجية)" .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية)
وتدمير تلك الأسلحة والتحضير للمؤتمر الاستعراضي
الشالك للأطراف في الاتفاقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ،
الذي أشادت فيه باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(٢) ،

وإذ تحيط علمها بتدابير بناء الثقة التي اتفق عليها المؤتمر الاستعراضي
الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة المفقود في جنيف في الفترة
من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، لزيادة تقوية ملطة الاتفاقية وتعزيز الثقة بين
الدول ،

وإذ تعترف بأن الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني^(٦) أعرب عن ضرورة
إيلاء مزيد من الدراسة لجملة أمور منها تنفيذ الاتفاقية بجميع جوانبها ،

وإذ تؤكد الملطة المشتركة في تقوية ملطة الاتفاقية وفعاليتها لتشجيع الثقة
والتعاون بين الدول الاعضاء ، فضلا عن ضرورة التقيد بالالتزامات المسببة في
الاتفاقية ،

(٦) BWC/CONF.11/13 ، الجزء الثاني .

١ - تلاحظ أنه سيعقد ، بناء على طلب الدول الاطراف ، مؤتمر استعراضي ثالث للاطراف في اتفاقية حظر واستحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتعمير تلك الاسلحة في جنيف في عام ١٩٩١ ؛ وأنه تم ، بعد إجراء المشاورات اللازمة ، إنشاء لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر ، بسبب الاشتراك فيها مفتوح لجميع الاطراف في الاتفاقية ، وان اللجنة ستجتمع في جنيف قس الغرة من ٨ إلى ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ ؛

٢ - تطلب إلى الامين العام تقدير المساعدة اللازمة ، وتوفير ما تقتضيه الضرورة من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الثالث والتحضير له ؛

٣ - تشير في هذا الممد إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الثاني بان يتولى المؤتمر الاستعراضي الثالث ، في جملة أمور ، النظر في المسائل المبينة في المادة الثانية عشرة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ؛

٤ - تطلب مجدداً إلى الدول الاطراف في الاتفاقية أن تشترك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ، وان تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الامين العام على اساس سنوي وفقاً للإجراء الموحد^(٧) وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ؛

٥ - تشير أيضا إلى طلبها إلى الامين العام ، في قرارها ١١٥/٤٤ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن تقديم ما يلزم من مساعدة وتوفير ما تقتضيه الضرورة من خدمات لتنفيذ الاجزاء ذات الملة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ؛

٦ - تشير كذلك إلى طلبها إلى الامين العام ، في القرار ١١٥/٤٤ جيم أن يعمم على الدول الاطراف في الاتفاقية تقريراً عن تنفيذ تدابير بناء الثقة هذه وتلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث بفترة أربعة أشهر على الأقل ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تعقد بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها ، أن تفعل ذلك دون تأخير ، حتى تسهم بذلك في تحقيق الالتزام بالاتفاقية على الصعيد العالمي وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جميع

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) :
اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة وإلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن استعمال الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١١٥/٤٤ بـاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تضع في اعتبارها إعادة تأكيد أهمية واستمرار صلاحية بروتوكول عام ١٩٢٥^(٢) ، في الاعلان الختامي لمؤتمر الدول الاطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الاخرى ، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ،

وإذ تشجب استعمال الأسلحة الكيميائية والتهديد باستعمالها ،

(٨) A/44/561 ، المرفق .

١ - تدين بشدة جميع الاعمال التي تنتهك أو تهدد بانتهاك الالتزامات المعقودة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائقة أو العامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١) ، وسواها من احكام القانون الدولي ذات الملة ؛

٢ - تجدد دعوتها إلى جميع الدول لأن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، وتؤكد من جديد الأهمية الحيوية لدعم أحكامه ؛

٣ - تقر مقترحات فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرارها ٢٧/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية والاجراءات التقنية التي يمكن أن يسترشد بها الأمين العام في إجراء تحقيق فعال وأن في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (السيولوجية) أو السمية (التكسينية)^(٨) ؛

٤ - تلاحظ استمرار أهمية القرار الذي اتخذته مجلس الأمن بالنظر على الفور في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٩) ، وأضا في الاعتبار تحقيقات الأمين العام ، في حالة استعمال الأسلحة الكيميائية في المستقبل بأية صورة انتهاكا للقانون الدولي .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٩) قرار مجلس الأمن ٦٣٠ (١٩٨٨) .

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/45/58
21 December 1990

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/45/778)]

٥٨/٤٥ - نزع السلاح العام الكامل

الد

الملة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة^(١) والمتعلقة بالملة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالملة
بين نزع السلاح والتنمية^(٢) ، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تؤكد الاممية المتزايدة للملة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات
الدولية الحالية ،

(١) القرار د/٢ - ١٠ .

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 .

- ١ - ترحب بتقرير الأمين العام ^(٣) وبالإجراءات المتخذة وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات ، من خلال الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة ، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي ^(٤) ؛
- ٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

المفاوضات الشناحية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، لا سيما القرار ٧٥/٤٣ الذي المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والقرار ١١٦/٤٤ كاد المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز الأمن الدولي عن طريق نزع السلاح ووقد التمسيد النوعي والكمي لسباق التسلح ،

(٣) A/45/592 .

(٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 ، الفقرة ٣٥ .

وإذ تنفع في اعتبارها أن على جميع الدول مسؤولية والتزاما بالإمراع بالعملية الناشئة لتخفيف حدة التوتر الدولي ، وبهدفها إلى اتجاه يعود بالنفع على الجميع ، وأنه لا يمكن تحقيق سلام وأمن دائمين إلا بتجميع جهود المجتمع الدولي ومشاركة جميع الدول وإسهامها في ذلك على قدم المساواة ،

وإذ تؤكد أيضا أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة لا يمكن ، بحكم طبيعته ذاتها ، أن يتحقق ما لم تشارك جميع الدول في تنفيذه ،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية يظلان إحدى المهام الرئيسية في عصرنا ،

وإذ يحاورها القلق ، مع ذلك ، لأن العالم مازال يتهدده خطر الترمانات الضخمة من الأسلحة النووية التي تجري مواصلة تحميمها وزيادتها ، ولأن السبيل إلى تحقيق نزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية هو أن تتبنى الدول الحائزة للأسلحة النووية هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ،

وإذ تدرك أن عملية نزع السلاح لا يمكن تحقيقها بدون مساهمة جميع الدول ، لا سيما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الحلفاء العسكريين ، التي تتحمل أكبر مسؤولية في هذا الصدد ،

وإذ تؤكد أن التعاون بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يجمع في عملية نزع السلاح العام الكامل وفي تعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تلاحظ أن الرئيسين أكدا من جديد ، في بيان مشترك مؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٥) ، تصميمهما على إتمام معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، لتكون جاهزة للتوقيع بحلول نهاية عام ١٩٩٠ ، وعلى إجراء مفاوضات أخرى ، بعد التوقيع على تلك المعاهدة ، بشأن الأسلحة النووية والأسلحة الفضائية ، وعلى إعطاء هذه المفاوضات المقابلة الأولوية العليا ،

(٥) انظر : CD/1004 و CD/1005 .

وإن تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل بعضها البعض ،

١ - ترحب بالتطورات الإيجابية في المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن قضايا نزع السلاح ، بما في ذلك تلك المتعلقة بمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، وكذلك بالتوقيع على بروتوكولي معاهدة الحد من التجارب الجوية للأسلحة النووية^(٦) ، المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوية للأغراض السلمية^(٧) ، المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، والتصديق عليهما ؛

٢ - تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بذل قصارى جهدهما لتحقيق تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بالتوقيع على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها بحلول نهاية عام ١٩٩٠ ، كجزء من العملية المؤدية إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ، وكيمالة عاجلة ، تكشف جهودهما من أجل التوصل إلى اتفاقات في مجالات أخرى ، وبمفة خاصة ، قضايا الحظر الشامل للتجارب النووية ، واتفاق لضمان بقاء الفضاء الخارجي خاليا من جميع الأسلحة ؛

٣ - تدعو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تقوما على النحو الواجب بإبقاء مائر الدول الاعضاء في الأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في مفاوضاتهما ، وفقا للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/431 .

(٧) جولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الاول : ١٩٧٦ (مختبرات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.77.IX.2) ، التذييل الثالث .

٤ - تشجيع وتأييد المفاوضات الثنائية وتتوقع أن تكلل هذه المفاوضات بالنجاح .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، ولا سيما الفقرة ٨١ منها ، التي تنص على أنه بالإضافة إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدما بمزم وتصميم ، في إطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، والتي تؤكد أن الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية تقع عليها مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ،

وإذ تشير أيضا إلى أنه قد جاء في الوثيقة نفسها ، في جملة أمور ، أن الأولويات في مفاوضات نزع السلاح يجب أن تكون على النحو التالي : الأسلحة النووية ، والأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية ، والأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أي أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وتخفيض القوات المسلحة ، وإلى أن الوثيقة تؤكد أنه لا ينبغي لشيء أن يحول بين الدول وبين إجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن معا ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه قد جاء في الوثيقة نفسها أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، له أولوية عليها ، وأن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح يمكن أن يهيئ جوا يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على صعيد عالمي ،

وإذ تدرك ما يخلفه من الحروب والنزاعات التي تخلفها الأسلحة التقليدية من أخطار تهدد السلم والأمن العالميين ، وما تسببه من خسائر في الأرواح البشرية والممتلكات ، فضلا عن احتمال تصاعدها إلى حرب نووية في مناطق بها تركيز كبير للأسلحة التقليدية والذووية ،

وإذ تدرك أيضا أنه مع التقدم في العلم والتكنولوجيا ، تحوّل الأسلحة التقليدية إلى أن تصبح بشكل متزايد فتاكة ومدمرة ، وأن التحلج التقليدي يستنفد مقادير كبيرة من الموارد ،

وإذ تعتقد أن الموارد المفرج عنها من خلال نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكن استخدامها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوب جميع البلدان ، ولا سيما البلدان الحامية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مفاوضات نزع السلاح التقليدي الجارية في أوروبا قد حققت نجاحا ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن هيئة نزع السلاح قد اختتمت مؤخرا في دورتها لعام ١٩٩٠ نظرها في المسائل المتعلقة بنزع السلاح التقليدي ،

وإذ تضم في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و "الدراسة المتعلقة بنزع السلاح التقليدي" ^(٨) التي أجريت وفقا لهذا القرار ، وكذلك قراراتها ٥٩/٤١ جيم و ٥٩/٤١ زاي المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٨/٤٣ هاء و ٢٨/٤٣ زاي المؤرخين في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ دال و ٧٥/٤٣ واو المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ جيم و ١١٦/٤٤ واو المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضم في اعتبارها أيضا الجهود المبذولة لدعم نزع السلاح التقليدي وما يتمل بها من مقترحات واقتراحات ، فضلا عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد ،

(٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IX.1 .

١ - تعميد تأكيد أهمية الجهود الرامية الى المضي قدما بعزم وتصميم ، في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ؛

٢ - تؤمن بأن القوات العسكرية لجميع البلدان لا ينبغي أن تستخدم في أغراض أخرى غير الدفاع عن النفس ؛

٣ - ترحب بمواصلة إجراء المفاوضات المكثفة بشأن الاسلحة التقليدية والتقدم الذي أحرزته في هذا الميدان البلدان الحائزة لأكبر الترمانات العسكرية ، التي تقع عليها مسؤولية خاصة في مواصلة عملية تخفيض الاسلحة التقليدية ، والدول الاعضاء في الحلفين العسكريين الرئيسيين ، وتحثها على تحقيق مزيد من التقدم نحو إقامة توازن ثابت ووطيد للقوات والاسلحة التقليدية وتحقيق زيادة أمنية عند مستويات للقوات أدنى ، وإزالة القدرة على القيام بعدوان مباغت أو شن هجوم كبير في أوروبا ، وهي منطقة يوجد بها أكبر حشد للأسلحة والقوات في العالم ؛

٤ - تشجع وتطلب الى جميع الدول أن تكشف جهودها وتتخذ ، إما بمفردها أو بالدخول في اتفاق ، خطوات مناسبة في ميدان نزع السلاح التقليدي للعمل على إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي ، وتعزيز السلم والامن في مناطقتها وعلى الصعيد العالمي ، والإسهام في إحراز التقدم العام نحو تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل ، أخذا في اعتبارها ضرورة حماية أمنها والحفاظ على قدراتها الدفاعية الضرورية ؛

٥ - تؤيد ما تولت إليه هيئة نزع السلاح من نتائج وما اتخذته من توصيات في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ بشأن المسائل المتعلقة بنزع السلاح التقليدي^(٩) ، وتوصي بأن تأخذ الدول هذه النتائج والتوصيات في الاعتبار الواجب عند قيامها بجهودها في دعم إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي" .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

(٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة

والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ، الفقرة ٣٤ .

دال

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٩/٤١ واو المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٨/٤٢ هاء المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٥/٤٢ هاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعيد تأكيد التعميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واقتراعا منها بأن إزالة خطر نشوب حرب عالمية تكون حربا نووية لايزال أخطر المهام اليوم وأكثرها إلحاحا ،

وإذ تشير إلى وتعيد تأكيد البيانات والأحكام المتعلقة بنزع السلاح النووي التي وردت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المباشرة^(١) ، ولا سيما الحكم الذي ينص على أن "اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى" ، الوارد في الفقرة ٢٠ ، والحكم الذي ينص على أن "جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي" ، الوارد في الفقرة ٤٨ ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الفقرة ٥٥ من الوثيقة ذاتها تنص على "أن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يخلق جوا يلغى إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على صعيد عالمي" ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو الإزالة التامة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ اتفاق زعمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في بيانهما المشترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٨٥^(١٠) على "انه لا يمكن إحراز انتصار في حرب نووية ، ولا ينبغي خوض مثل هذه الحرب على الإطلاق" وما أعربا عنه في البيان نفسه من رغبة مشتركة من أجل إحراز تقدم مبكر في المجالات التي توجد فيها نقاط اتفاق ، بما في ذلك التطبيق الطيم لمبدأ إحراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة النووية التي لدى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، وكذلك البيان المشترك الصادر عن زعمي البلدين في واشنطن في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٥) ،

وإذ تلاحظ أيضا أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يحريان مفاوضات مكثفة بشأن عدد من قضايا سرع السلاح ، وأنها قد أحرزتا تقدما في هذه المفاوضات ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح لم يؤد دوره على النحو الواجب في ميدان نزع السلاح النووي ،

واعتقادا منها بضرورة تناول الجانب السوفي لمناق التسلح مع جانبه الكمي ،

وإذ تضم في اعتبارها أن حكومات وشعوب محتلة البلدان تتوقع أن يتوصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق بشأن وقد صباق التسلح النووي وموالة تخفيض الأسلحة النووية ،

١ - ترحب باستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والاقصر مدى^(١١) ،

٢ - ترحب أيضا بالمفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، اللذين يملكان أهم ترسانتين نوويتين ، بشأن تخفيض

(١٠) انظر : A/40/1070 ، المرفق .

(١١) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.IX.2) ، التذييل السابع .

ترمانتيهما النووييتين ، وبالتقدم المحرز في هذه المفاوضات ، وتحثهما على مسوالة الوفاء بمسؤوليتهما الخاصة في مجال نزع السلاح النووي ، وعلى اتخاذ زمام المبادرة في وقد سبق التسلح النووي ، وعلى التعجيل بإجراء تخفيضات ضخمة في ترمانتيهما النووييتين ؛

٣ - تدعو حكومتى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى أن يقوموا على النحو الواجب بإبقاء حائر الدول الاعضاء في الامم المتحدة على علم بمفاوضاتهما ، بالوسائل المناسبة ، وذلك وفقا للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٤ - تكرر تأكيد إيمانها بأنه ينبغي للجهود التنشائية والجهود المتعددة الاطراف من أجل نزع السلاح النووي أن تتكامل وأن يهيمن بعضها بعضا ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين البند المعلنون "نزع السلاح النووي" .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

هاء

دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الامم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٧٥/٤٣ نون المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طلبت بموجبه الى الامين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بإجراء استكمال شامل للدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية^(١٣) ،

(١٣) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : A.81.I-11 .

وقد درست تقرير الأمين العام الذي يتخمن استكمال الدراسة^(١٣) ،

- ١ - تحيط علماً بالدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية التي يتخمنها تقرير الأمين العام ؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولخريق الخبراء الذي صاعده في إعداد الدراسة ؛
- ٣ - تزكي الدراسة وأستنتاجاتها لنظر جميع الدول الأعضاء ؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يرتب لاستنماع الدراسة كمنشور من منشورات الأمم المتحدة ولتوزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛
- ٥ - تفج الحكومات المهمة على توزيع التقرير ونشره ، بلغة كل منها .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

والـ

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإضعافية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٤٤ راء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

- ١ - تحيط علماً بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإضعافية ، ولاسيما تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الإضعافية^(١٤) ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩٠ ؛

(١٣) A/45/373 ، المرفق .

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرة ١٢٤ .

٣ - تُحَلِّمُ بأن اللجنة المخمسة قدمت في عام ١٩٩٠ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛

٣ - تُحِيطُ علماً أيضاً بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخمسة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩١ ؛

٤ - تُطَلِّبُ إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته المضمونة بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بمدة عاجلة من أعماله ، أخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومستعينا بهرفقات تقرير اللجنة المخمسة بوصفها أساساً لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٥ - تُطَلِّبُ إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تُقرِّرُ أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون "حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية" .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

رأي

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٤٤ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اعتماد هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء للتقرير المتعلق
ببند جدول الأعمال الممنون "النظر الموضوعي في القضايا المتعلقة بنزع السلاح" (١٥) ،

١ - ترحب بالتقرير الموضوعي الشامل لهيئة نزع السلاح بشأن مسألة نزع
السلاح التقليدي ؛

٢ - تؤيد توصيات هيئة نزع السلاح الواردة في التقرير ؛

٣ - تؤكد التقرير لنظر الدول الأعضاء ؛

٤ - تحيط علماً بتوصية هيئة نزع السلاح بأنه ، مع مراعاة أولويات نزع
السلاح الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١) ،
ينبغي مواصلة تناول موضوع نزع السلاح التقليدي تناولاً نشطاً في الأمم المتحدة كإحدى
المساهمات الهامة في المساعي التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل تحقيق نزع السلاح
العالم الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة (١٦) ؛

٥ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح قد أعربت في تقريرها عن رأي مفاده أنه ،
بالإضافة إلى المداولات التي تجريها بشأن كيفية تيسير عملية نزع السلاح التقليدي ،
فمن شأن تناول مؤتمر نزع السلاح لمسألة نزع السلاح التقليدي ، حينما يتسنى له ذلك
عملياً ، أن يحظى منها بالترحيب (١٦) ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين
البند الممنون "نزع السلاح التقليدي" .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،
الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ، الفقرة ٣٤ .

(١٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ (الفقرة ١٧ من النص المقترح في الفقرة ٦) .

حاء

المفاوضات الشنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

وإذ تذكر بأن زعمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنوا في اجتماعهما المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، التزامهما بتحقيق هدف التوصل إلى اتفاقات فعّالة ترمي إلى منع حدوث صباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض^(١٠) ،

وإذ تؤمن بأن من الممكن ، عن طريق مفاوضات تُجرى بروح من المرونة ومع المراعاة الكاملة للمصالح الأمنية لجميع الدول ، التوصل إلى اتفاقات بعيدة الأثر وقابلة للتحقق الفعّال ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن التوصل إلى اتفاق مبكر في هذه المفاوضات ، وفقا لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى حد ممكن من التسلح ، ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ أن الرئيسين أكدا من جديد ، في بيان مشترك مؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٥) ، تصميمهما على أن تكون معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها قد أنجزت وأصبحت جاهزة للتوقيع عليها بحلول نهاية عام ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ أيضا أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا ، في بيان آخر صدر في نفس التاريخ^(٥) ، على أن يتابعا ، في أعقاب التوقيع على تلك المعاهدة ، إجراء مفاوضات جديدة بشأن الأسلحة النووية والأسلحة الفضائية ومواصلة تعزيز الاستقرار الاستراتيجي ، وعلى إعطاء هذه المفاوضات المقبلة أولوية عليا ،

واقترانها منها بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في معابهما ، أخذا في الاعتبار أهمية مفاوضاتهما ومدى تعقدها على حد سواء ،

١ - ترحب بتنفيذ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لاحكام المعاهدة بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والاقصر مدى^(١١) ، المبرمة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ؛

٢ - ترحب أيضا باحتمال التوصل في المستقبل القريب الى اتفاق بشأن المعاهدة المتعلقة بتخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ؛

٣ - ترحب كذلك بالاتفاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة إجراء مفاوضات جديدة بشأن الاسلحة النووية والاسلحة الفضائية وبشأن مواصلة تعزيز الاستقرار الاستراتيجي ، في أعقاب التوقيع على المعاهدة المتعلقة بتخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ؛

٤ - تطلب الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدخرا ومعا في السعي ، وفقا للمصالح الامنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ، الى تحقيق كل ما اتفقتا عليه من أهداف في المفاوضات ؛

٥ - تدعو الحكومتين المعنيتين الى أن تقوموا على النحو الواجب بإبقاء صائر الدول الاعضاء في الامم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات الجارية بينهما ، وفقا للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ؛

٦ - تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لهذه المفاوضات الختامية والانتهاء بها الى نتيجة ناجحة .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

طاء

تدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

وقد صممت على المخي قسما في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٢ عين المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١١٦/٤٤ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا إلى النص الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠ في إطار أعمال الفريق العامل بشأن البند ٨ من جدول أعمال هيئة نزع السلاح (١٥) ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الجهود من أجل بناء الثقة والإقلال من خطر المجابهات العسكرية وزيادة الأمن المتبادل ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الكبرى لزيادة الأمن والاستقرار في أوروبا عن طريق إقامة توازن مستقر وراسخ ويمكن التحقق منه للقوات المسلحة التقليدية عند مستويات أدنى وعن طريق زيادة الانفتاح وإمكانية التنبؤ في مجال الأنشطة العسكرية ،

وإذ تعتبر أن المفاوضات الجارية في ميدان تدابير بناء الثقة والامن ، وكذلك المفاوضات الجارية بشأن القوات والامحة التقليدية ، في إطار عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، قد ساهمت فعلا في تعزيز الثقة وفي إحراز تقدم في تحسين الامن والتعاون في أوروبا ، مساهمة بذلك في تحقيق السلم والامن الدوليين ،

١ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز حتى الآن في عملية نزع السلاح وتعزيز الثقة والامن في أوروبا ؛

٢ - شرح بما تعتبره تقنما هاما نحو تعزيز الاستقرار والامن في أوروبا ، يتمثل في توقيع المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا من جانب اثنتين وعشرين دولة من الدول المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بهارييس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وكذلك في اعتماد مجموعة كبيرة جديدة من تدابير بناء الثقة والامن من قبل جميع الدول المشتركة في هذا المؤتمر ، مما حظي بتأييد رؤساء الدول أو الحكومات بهذه الدول ، وذلك بهارييس في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

٣ - تدعو جميع الدول الى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة بغية
الإقلال من خطر المجابهة وتميز الأمن ، أخذاً في الاعتبار الواجب ظروفها الإقليمية
المحددة .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

بإاء

خطر من هجمات على المرافق النووية

إن الحمية العامة ،

إذ تنع في اعتبارها أن الهجوم أو التهديد بالهجوم على مرافق نووية مكرمة
لأغراض سلمية يعرض تنمية الطاقة النووية للخطر ،

وإذ تشير الى القرار GC(XXIX)/RES/444 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة
الدولية للطاقة الذرية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضا الى القرار GC(XXXI)/RES/475 المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر
١٩٨٧ ، الذي يذكر فيه المؤتمر العام ، في جملة أمور ، أنه :

"إذ يدرك أن من هجوم مسلح على منشأة نووية يمكن أن يحفز عن إنطلاق
مواد مفعمة تترتب عليها عواقب خطيرة داخل حدود الدولة التي وقع عليها
الهجوم وخارجها ،

"واقتراناً منه بالحاجة الى حظر الهجمات المسلحة على منشآت نووية
يمكن أن تنطلق منها مثل هذه المواد ، وبالضرورة العاجلة لعقد اتفاق دولي
في هذا الشأن" ،

١ - تدرك أن فن هجوم مسلح أو التهديد بفن هجوم مسلح على مرفق نووي خاضع للمراقبة ، سواء كان قيد التنفيذ أو قيد التشييد ، يوجد حالة تقتضي من مجلس الأمن أن يقوم على الفور باتخاذ اجراءات وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع منه ؛

٢ - تشجع جميع الدول على أن تكون مستعدة لأن تقدم على الفور مساعدة سلمية وفقا للقانون الدولي الى أية دولة تتعرض مرافقها النووية الخاضعة للمراقبة لهجوم مسلح ، عندما تطلب ذلك ، وتطلب إلى جميع الدول الالتزام بأي قرارات يتخذها مجلس الأمن وفقا للميثاق بشأن الدولة التي فنت الهجوم ؛

٣ - تناشد الدول المشتركة في مؤتمر نزع السلاح أن تتجاوز خلافاتها ، وتحت جميع الدول على التعاون للنجاح في حل هذه المسألة في المستقبل القريب ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧^(١٧) لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨) ، أن تعمل ذلك ، وإلى جميع الدول الأطراف في هذا البروتوكول أن تنظر ، في سياق مؤتمر دبلوماسي محتمل ، في كيفية تحسين النظام الحالي فيما يتعلق بحماية المرافق النووية ؛

٥ - تلاحظ أن الدول قامت ، تحقيقا لمصالحها المشتركة ، باتخاذ تدابير لبناء الثقة ، في إطار شناسي أو اقليمي ، بغية تعزيز همد حماية المرافق النووية ، آخذة في الاعتبار ما يميز كل منطقة من خصائص ، وتدرك أن دولا أخرى قد تعتمد تدابير مماثلة ، عند الاقتضاء ؛

٦ - تناشد جميع الدول أن تأخذ في الاعتبار ، عند قيامها باستمرار سياساتها العسكرية ، خطر إطلاق مواد مشعة التي يحتمل أن ينجم عن فن هجوم على مرفق نووي ؛

(١٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، العدد ١٧٥١٢ .

(١٨) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥ ، الاعداد ٩٧٠ الى ٩٧٣ .

٧ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريراً عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

كاف

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تفع في اعتبارها القرار CM/Res.1153(XLVIII) بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادية الشامنة والاربعين ، المقودة في أدبي أبابها في الفترة من ١٩ الى ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٨^(١٩) ،

وإذ تفع في اعتبارها أيضا القرار CM/Res.1225(L) الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخمسين المقودة في أدبي أبابها في الفترة من ١٧ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩^(٢٠) ،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي اتخذته ، في ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه الى مؤتمر لجنة نزع السلاح ، في جملة أمور ، أن ينظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإصاعمية ،

(١٩) انظر : A/43/398 ، المرفق الاول .

(٢٠) انظر : A/44/603 ، المرفق الاول .

وإذ تدرك أن الاخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إضعافية ولما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الاقليمي والدولي ، ولاسيما أمن البلدان النامية ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ،

وإذ تدرك أيضا أن مؤتمر نزع السلاح نظر في مسألة إلقاء النفايات المشعة خلال دورته لعام ١٩٨٩ ،

وإذ تشير الى قرعة لها ١٤٦/٤٤ صاد المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي طلبت فيه الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين التطورات في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ،

١ - تحيط علمة بالجزء المتمثل بإلقاء النفايات المشعة من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٢١) ؛

٢ - تُعرب عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إضعافية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية من شأنه أن يشكل تمديدا على سيادة الدول ؛

٤ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يستمر في إيلاء الاعتبار خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإضعافية ، لمسألة الاستخدام المتمم للنفايات النووية في إلحاق الدمار أو الضرر أو الإصابة بواسطة الإضعافات الناتجة عن انحلال تلك المواد ؛

(٢١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/45/27) .

٥ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستمر في إبقاء هذا الموضوع قيد النظر النشط وأن تكشف الجهود الرامية إلى إبرام مك ملزم قانوناً برعايتها بشأن حظر الضمال لإلقاء أية نغايات إضعافية أو نووية ، وذلك لاستكمال معاهدة متعددة الاطراف تهرم في مؤتمر نزع الضاح بشأن حظر هذا الإلقاء ،

٦ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع الضاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السائمة والأربعين التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ،

٧ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السائمة والأربعين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

لام

حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٥١/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ لام المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٣ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ كاك المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع الضاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لصدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، ومن عمله المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة

النووية من جميع الجوانب" ، بالخطر على وجه الاستعجال في مسألة وقد وحظر انتاج المواد الانشطارية لغراض منع الأسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقى الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٠ تضمن البند المعدن "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجزئي دورته لعام ١٩٩٠ تضمن البند المعدن "وقد سبق التسليح النووي ونزع السلاح النووي" (٢٢) ،

وإذ تشير إلى ما قدم من مقترحات وما ألقى من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين (٢٣) ،

وإذ ترى أن وقد انتاج المواد الانشطارية لغراض منع الأسلحة والقيام تدريجيا بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية ، سيكونان خطوة هامة نحو وقد سبق التسليح للنووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضا أن حظر انتاج المواد الانشطارية لغراض منع الأسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية سيكون تدبرا هاما لتسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والاجهزة المتفجرة النووية ،

تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعدن "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقد وحظر انتاج المواد الانشطارية لغراض منع الأسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقى الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

(٢٢) المرجع نفسه ، الفقرتان ٦ و ٨ .

(٢٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفرع الثالث - الد وباء .

م

نزع السلاح الإقليمي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٦/٤٤ قـد و ١١٦/٤٤ شين و ١١٧/٤٤ بـاء المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ ترحب بتقرير هيئة نزع السلاح المعتمد في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ (٢٤) ،

وإذ تدرك أن تدابير نزع السلاح الإقليمي يمكن أن تتم مساهمة فعالة في العملية العامة لتخفيض الأسلحة ونزع السلاح ،

واقترعا منها بأنه لا يمكن تحقيق نزع السلاح إلا في مناخ من الثقة القائمة على الاحترام المتبادل وبهدف ضمان علاقات أفضل مبنية على العدل والتضامن والتعاون ،

وإذ تدرك أيضا أهمية وفعالية تدابير نزع السلاح الإقليمي المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها ، ومع أخذ الخصائص المحددة لكل منطقة في الاعتبار ، بحيث يمكن لها المساهمة في الأمن والاستقرار العالميين ، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تفي أهمية تدابير بناء الثقة لضمان نجاح هذه العملية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في شتى مناطق العالم من خلال عقد اتفاقات سلم وأمن وتعاون ونتيجة تنفيذ تدابير تستهدف تعزيز الثقة في مجالات التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري ،

(٢٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) .

وإذ تلاحظ أن استهلاك الموارد لأغراض تدميرية محتملة يتخالف تخالفاً صارخاً والحاجة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في حين أن تخفيض الخلفاء العسكرية الناجم ، في جسيمة أمور ، عن عقد اتفاقات لنزع السلاح الإقليمي من شأنه أن يطر من منافع في المجالين الاجتماعي والاقتصادي على الهواء ،

١ - تؤكد من جديد أن النهج الإقليمي للتوصل إلى نزع السلاح هو أحد العناصر الأساسية في الجهود العالمية ؛

٢ - تشجع جميع الدول على إدراك قيمة تدابير بناء الثقة - العسكرية أو غير العسكرية - التي تتخذ في إطار مبادرات نزع السلاح الإقليمي ؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى الاسهام ، في المحافل المناسبة ، في دراسة مسألة نزع السلاح الإقليمي « بما في ذلك تدابير بناء الثقة » التي يحتمل أن تسهم في هذه المسألة « مع مراعاة الخصائص المحددة للمناطق المعنية .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

نون

التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة
العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشجعها التطورات الايجابية في ميدان نزع السلاح ،

وإذ يستلزمها بالغ القلق للتدهور المستمر في البيئة ،

وإذ تدعو في اعتبارها الترابط بين المحائل ذات العلاقة بنزع السلاح ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وحماية البيئة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ،

ورغبة منها في الاستفادة من التقدم المحرز في مجال نزع السلاح في الجهود المبذولة لحماية البيئة ،

وإذ تحلم باحتمال استخدام موارد مخفية حالياً لأنشطة عسكرية في جهود مدنيّة لحماية البيئة ، في إطار منظور فوري أو طويل الأجل ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع بدراسة للاستخدامات المحتملة لموارد مثل الدراية الفنية ، والتكنولوجيا ، والهياكل الأساسية والانتاج ، المخممة حالياً لأنشطة عسكرية ، في تشجيع الجهود المدنية لحماية البيئة ، مستفيداً من الموارد الموجودة وبمساعدة الخبراء المؤهلين ؛

٢ - توصي بأن تستند الدراسة إلى معلومات واسعة النطاق وأن تأخذ في الاعتبار الدراسات الوطنية والدولية وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الدول الأعضاء توفيرها لأغراض هذه الدراسة ؛

٣ - تدعو جميع الحكومات إلى التعاون مع الأمين العام حتى يتمكن تحقيق أهداف هذه الدراسة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام تقديم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وفي تلك الأثناء ، القيام ، حسب الاقتضاء ، بإتاحة النتائج ذات الصلة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

صين

المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير الى المبدأ القاطي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو بأي شكل آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بمون العلم والامن الدوليين تمثيا مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ،

وإذ تلح في اعتبارها تقريري الامين العام اللذين أحال فيهما الدراسة المتعلقة بالصلة بين نزاع السلاح والامن الدولي^(٢٥) والدراسة المتعلقة بمفاهيم^(٢٦) الامن ، المقدمتين الى الجمعية العامة في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٥ على التوالي ،

وإذ تلح بأنه استجد منذ ذلك الحين عدد من التطورات الهامة في مجالي نزاع السلاح والامن ، وأن فرما جديدة تهيات لتحديد الاملحة ونزع السلاح ، ولوضع حدود للنزاعات الإقليمية ، وإقامة علاقات بناءة وتعاونية فيما بين الدول ،

وانطلاقا من الحاجة الى إيجاد الحقبة المتبادلة ، وتقليل خطر سوء الفهم ، وزيادة وضوح الحالة العسكرية - السياسة وإمكانية التنبؤ بها ،

وإذ تلاحظ الحوار الدولي الجاري بشأن مسائل الامن ، بما فيها الحمي المتجدد نحو إقرار الامن المشترك ، وكذلك ونحو اتباع نهج مشتركة لتحاول مقتضيات الامن في مناطق مختلفة ،

(٢٥) الصلة بين نزاع السلاح والامن الدولي (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.82.IX.4) .

(٢٦) مفاهيم الامن (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.86.IX.1) .

وإذ تلاحظ أيضا تبادل الآراء بشأن المذاهب العسكرية بين الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ،

وإذ تؤمن بأن المفاهيم والسياسات الأمنية ينبغي أن تهدف إلى تعزيز الأمن والاستقرار بمستويات من القوات المسلحة والامثلة تتناقض باستمرار على نحو متوازن ،

ومعها منها إلى ضمان ألا توجد القوات المسلحة للدول كافة إلا لمنع الحرب وللدفاع عن النفس فرديا وجماعيا وللإجراءات الجماعية وفقا للفعل الساجع من ميشاق الأمم المتحدة بشأن تهديد السلم والإخلال به وأعمال العدوان ، وأن تعكس القدرات الدفاعية الاحتياجات الدفاعية الحقيقية ،

وإذ تضم في اعتبارها المقتضيات السياسية والأمنية المحددة في مناطق مختلفة ،

١ - تري أن إقامة حوار دولي بشأن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية أهمية كبيرة لتدعيم عملية تحقيق نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى إقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ، أو أن تكشف هذا الحوار ، على الصعيد الشئسي ، وبخامة على الصعيد الاقليمي ، وحيث يقتضي الأمر ، على الصعيد المتعدد الاطراف ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، وأخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى ذات الصلة ، دراسة للمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية" .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

عبر

نزاع السلاح الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤمن بان المجتمع الدولي يحترق فيما يبذله من جهود نحو هدف تحقيق نزع
السلاح العام الكامل على نحو مماثل بالرغبة الانسانية المتاملة في تحقيق السلم والامن
بصورة حقيقية ، والقضاء على خطر نشوب الحرب ، وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية
وهيها من الموارد لصالح المعاي العلمية ،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق
الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية ،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، اعتمدت مبادئ
توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ ترحب باحتصالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح ، التي ظهرت في
السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظيمين ،

وإذ تسلط بها لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والامن على
العميد الاقليمي والدولي ،

واقترانها منها بان الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الاقليمي ،
مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ، ووفقا لمبدأ تحقيق الامن غير المنقوص بادنس
مستوى من التسلح ، متمركز أمن الدول المعنى ومن ثم تمهم في تحقيق السلم والامن
العوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الاقليمية ،

١ - تؤكد الحاجة الى مواصلة بذل الجهود ، في إطار مؤتمر نزع السلاح
وتحت مظلة الأمم المتحدة ، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها ،

٣ - تؤكد أن النهج العالمية والاقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضا ،
ولذلك ينبغي متابعتها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والامن على المعيينين الاقليميين
والدولي ؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تقوم ، كلما أمكن ، بإبرام اتفاقات بشأن عدم
الانتشار النووي ، ونزع السلاح ، وتدابير بناء الثقة على المعيينين الاقليميين ودون
الاقليمي ؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على المعيينين الاقليميين
ودون الاقليميين نحو نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الامن ؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية الى تعزيز تدابير بناء الثقة على
المعيينين الاقليميين ودون الاقليميين من أجل تخفيف حدة التوترات الاقليمية ولتعزيز
تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على المعيينين الاقليميين ودون الاقليميين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين
هنا معنونا "نزع السلاح الاقليمي" .

الحلقة العامة ٥٤

٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

- - - - -

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/45/59
19 December 1990

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٥٧ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[سواء على تقرير اللجنة الأولى (A/45/779)].

٥٩/٤٥ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة
الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

الف

برنامج الأمم المتحدة للزمامات والتدريب
والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمامات والتدريب
والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح^(١) ،

وإذ تشير إلى قرارها بإنشاء برنامج زمامات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في
الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ،
وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، والمقرراتها الواردة في

(١) A/45/604 .

(٢) القرار د إ - ٣/١٠ .

المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جلسة أمور ، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين إلى خمسين وعشرين اعتباراً من عام ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين الحكوميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة والذين أصبح معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٠٠/٢٧ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٢/٢٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٢/٢٩ هاء المؤرخ في ٩٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠/٤١ هاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٦/٤٢ واو المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٩١٧/٤٤ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن البرنامج ، كما هو مضمّن ، قد مكن عدداً أكبر من الموظفين الحكوميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تمتدّ أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء ، لا سيما البلدان النامية ، متميّزة بقدرات موظفيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وفي تقرير الأمين العام^(٤) السنوي ووفق عليه بالقرار ٧١/٢٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

(٤) A/33/305 .

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمانيا والسويد وفلندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩٠ الى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الاهداف العامة للبرنامج ؛

٣ - تلاحظ بأن الامين العام قد قام ، في إطار البرنامج ، بتنظيم حلقة عمل إقليمية لنزع السلاح لافريقيا في نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، في لاغوس ، وأن الاستعدادات جارية لتنظيم حلقة عمل لنزع السلاح مماثلة لها لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في صتهل عام ١٩٩١ تعقد في باندونغ باندونجيا ؛

٤ - تشجى على الامين العام لروح المشاورة التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛

٥ - تطلب الى الامين العام مواصلة تنفيذ البرنامج في نطاق الموارد المتاحة ، وتقديم تقرير بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها القادمة والاربعين .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن وجود الاسلحة النووية واستعمالها يشكلان أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية ،

وإذ تدرك أن سباق التسلح النووي يزيّد من خطر استعمال الاسلحة النووية ،

واقتراعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي هو الضمان النهائي الوحيد لعدم استعمال الاسلحة النووية ،

واقترعا منها كذلك بيان من شأن اتفاق متعدد الأطراف يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها لأن يميز الأمن الدولي ، وأن يساعد في تهيئة الجو الملائم لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية كلية ،

وإن تدرك أيضا أن الخطوات الأخيرة التي اتخذها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بمحة ثنائية نحو تخفيض أسلحتيها النووية وتحسين العلاقات بين الشرق والغرب والمناسخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هذا الهدف ،

وإن تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣) ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على معونة للطبوك الملحق للدول في الشؤون الدولية يكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإن تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٢٣ ، و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٢/٢٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٢٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٢٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإن تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٩٠ ، من إجراء مفاوضات يفيها التوصل إلى اتفاق بشأن إسام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذة كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ١١٧/٤٤ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، يفيها التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذة كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ،

٢ - تطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إد يشير حزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعا منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية مما يؤدي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية مشددة ومقالة ،

وقد عقلت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسميا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الامد .

المادة ٢

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة . وتسود موك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمسين وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع موك التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .
- ٤ - بالنسبة للدول التي تودع موك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية « يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع هذه الموك .
- ٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل موك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبورود أي إشارات أخرى .
- ٦ - يقوم الوديع بتجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

توقع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نموها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، معدة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنظمة إليها .

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتحت باب التوقيع عليها في — في اليوم — من شهر — سنة ألف وتسعمائة و — .

حيم

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، الذي أعلنت فيه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى مختلف قراراتها بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ١١٧/٤٤ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد درست تقرير الأمين العام المورج في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ عن تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح^(٥) ، والمؤرخ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الذي يتناول ما يظلم به المجلس الاستشاري لمنازل نزع السلاح من أنشطة متصلة بتنفيذ

الحملة العالمية لنزع السلاح^(٦) ، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لإعلان التبرعات للحملة^(٧) المقنود في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها الدول الاعضاء بالفعل للحملة ،

(٥) A/45/555 و Corr.1 .

(٦) A/45/498 .

(٧) A/CONF.155/1 .

- ١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وتقييم انجازات هذه الحملة وجوانب قصورها ؛
- ٢ - تدعو على الأمين العام لجهوده من أجل الاستخدام الفعال للموارد المتاحة له بغية نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن تحديد الأسلحة ونزع السلاح على المسؤولين المنتخبين ، ووسائل الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية ، والأوساط الثقافية ، ومعاهد البحوث ، وللمقد حلقه دراسية نشطة وبرنامج للمؤتمرات ؛
- ٣ - تلاحظ مع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لنزع السلاح في جهود الحملة ؛
- ٤ - توصي بأن تقوم الحملة ، بوصفها برنامجا عالميا للإعلام ، بزيادة تركيز جهودها على ما يلي :
 - (أ) نشر المعلومات والتثقيف وإيجاد تفهم لدى الرأي العام لأهمية الإجراءات المتعددة الأطراف وضرورة تقديم الدعم لها من جانب جهات من بينها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، بطريقة وقائية ومتوازنة وموضوعية ؛
 - (ب) تسهيل الوصول دون عوائق إلى المعلومات المتاحة عن الآراء وتبادل تلك المعلومات بين القطاع العام والجماعات والمنظمات المهتمة بالمصلحة العامة ، وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والواقعية يأخذ في الاعتبار الآراء المتباينة للمساعدة على إجراء مناقشة وافية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح والأمن ؛
 - (ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية ، وبين الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين لتسهيل إيجاد أرضية مشتركة ؛

٥ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى الإسهام في صندوق التبرعات الاستثماري للحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٦ - تقرر أن يعقد في دورتها السادسة والاربعين مؤتمر تاسع للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتمكن جميع الدول الاعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح والحاجة الى كفالة نجاحه ؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٩١ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٩٢ ؛

٨ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "الحملة العالمية لسرع السلاح" .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

دال

تحميد التلح النوي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، التي اعتبرت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ في أثناء

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته من جراء وجود الأسلحة النووية واستمرار صباق التسلح ،

واقترعا منها بأنه لا يمكن للحلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ ترحب بالاتجاهات الجديدة التي أفقت إلى تحسن في بيئة الأمن الدولي ،

واقترعا منها أيضا بمسعى الحاجة كذلك إلى مواصلة المفاوضات من أجل تخفيض الأسلحة النووية الموجودة تخفيضا كبيرا والحد من نوعياتها ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، يشكل خطوة فعالة لمنع استمرار زيادة الأسلحة النووية الموجودة والتحصين النوعي لها في أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات ، وصيهي في الوقت ذاته بيئة مؤاتية لإجراء مفاوضات لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف ،

واقترعا منها كذلك بأن التعهدات التي تستمد من التجميد يمكن التحقق منها بصورة فعالة ،

وإذ ترحب بتوقف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن انتاج اليورانيوم الشديد الإغناء لأغراض التسلح النووي ، وبالشروع في عملية إغلاق مفاعلاته المنتجة للبلوتونيوم الحربي ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء جماعي استجابة للدعاء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسلح النووي ،

١ - تحث مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريتين الحائزتين للأسلحة النووية ، على الموافقة على تجميد التسلح النووي فورا ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفاً كلياً متزامناً لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية ، ووقفاً تاماً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(أ) يتضمن :

١١' حظراً شاملاً لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

١٢' الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

١٣' حظراً لأي وزع آخر للأسلحة النووية وناقلاتها ؛

١٤' الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ب) يخضع لتدابير التحقق المناسبة الفعالة وإجراءاتها ؛

٣ - تطلب مرة أخرى من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريراً مشتركاً ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تجميد التسلح النووي" .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

هاء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للطم ونزع السلاح في أفريقيا
ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للطم ونزع السلاح في آسيا
والمحيط الهادئ ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للطم
ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي

١٠٠. الجمعية العامة ،

الذي تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للطم ونزع السلاح في أفريقيا ، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للطم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و ٣٩/٤٣ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للطم ونزع السلاح في آسيا ، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للطم ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للطم ونزع السلاح في آسيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للطم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

والذي تشير إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٧٢/٢٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن نزع السلاح الإقليمي

والذي تحيط علما بالوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر

١٩٨٩^(٨) ، واذ تلاحظ على وجه الخصوص الأهمية التي أولاها رؤساء الدول أو الحكومات للأنشطة التي تطلق بها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

واقترعوا منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل من جانب الدول الأعضاء في كل من تلك المناطق والرامية إلى تعزيز الثقة والأمن المتبادلين ، فضلا عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية المخطط بها في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، من شأنها أن تشجع وتمهل اتخاذ تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح في تلك المناطق ،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت في المندائيق الاستثنائية للمراكز الإقليمية الثلاثة ،

وإذ ترحب بالأنشطة التي اضطلعت بها المراكز منذ الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، والتي ساهمت بدرجة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها ومن ثم عززت الدور المناط بكل مركز إقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير الاستقرار المالي لتلك المراكز لتسهيل التخطيط لأنشطتها ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المراكز الإقليمية الثلاثة^(٩) ، وبجهوده فيما يتعلق بتوفير التدابير الإدارية اللازمة لتيسير أداء المراكز لعملها بصورة فعالة ،

١ - تشجيع المراكز الإقليمية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول في المنطقة التي يخدمها كل منها بغية المساهمة في تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، وتمهيد وضع تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

(٨) A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٩) A/45/573 .

- ٢ - تفني على الأمين العام لجميع الجهود التي يبذلها لمالح تلك المراكز ، وتطلب إليه عوامل تقديم كل الدعم اللازم لأنشطتها ، لاسيما التي لتنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٤ واو تنفيذها تاما ؛
- ٣ - تتخذ مرة أخرى الحول الاعضاء ، وكذلك المنظمات للدولية الحكومية وغير الحكومية ، تقديم تبرعات بغية تعزيز الأنشطة التنفيذية الفعالة لتلك المراكز ؛
- ٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/45/60
15 December 1990

الدورة الخامسة والأربعون
السد ٥٨ من جدول الأعمال

مرار اتخذته الجمعية العامة

[سواء على تقرير اللجنة الأولى (A/45/780)]

٦٠/٤٥ - التطورات العلمية والتكنولوجية وأشارها على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أكدت بالإجماع ، في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، على أهمية كل من التدابير النوعية والكمية في عملية نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع القلق الاحتمالات القائمة لاستخدام التقدم التكنولوجي في الأغراض العسكرية ، مما قد يؤدي إلى ظهور أسلحة أكثر تطورا ومطومات أسلحة جديدة ،

وإذ تدرك أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن يكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء وأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في مجال تخيير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية ،

وإذ تؤكد على اهتمامات المجتمع الدولي بالموضوع والحاجة إلى إجراء متسعة عن كتب للتطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تترتب آثارا ملبية على مساح الأمن وعلى عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وإلى توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية إلى أغراض سامعة ،

وإذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في قرارها ٧٧/٤٢ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لا يمي جهود البحث والتطوير المطلق بها للأغراض العلمية ،

وإذ تحيط علما بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنون "الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا : آشارها على السلم والامن الدوليين" ، المعقود في منسداي باليابان في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠^(١) ، وإذ تعلم ، في هذا الشأن ، بضرورة أن تعمل الاوساط العلمية والاوساط المعنية بالسياسات العامة معاً لمعالجة الآثار المعقدة المترتبة على التغير التكنولوجي ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآشارها على الامن الدولي"^(٢) ،

٢ - توافق تماماً على أن :

(أ) المجتمع الدولي بحاجة إلى أن ينع نمعه في موقف أفضل يسمح له بمتابعة طيعة واتجاه التغير التكنولوجي ؛

(ب) نوسع الأمم المتحدة أن تقوم بدور حفاز ومركز لتبادل الافكار من أجل هذا الغرض ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية بغية إعداد تقييم بشأن "التكنولوجيات الجديدة" الناشئة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين إطاراً لتقييم التكنولوجيا مهتدياً ، في جملة أمور ، بالمعليير المقترحة في تقريره ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآشارها على الامن الدولي" .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(١) انظر : A/45/568 .

(٢) A/45/568 .

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/45/61
17 December 1990

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٥٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/45/781)]

٦١/٤٥ - تخفيف العلم والتكنولوجيا لأغراض
نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن العلم والتكنولوجيا يمكن أن يسهما إسهاماً هاماً في حل
مشاكل البشرية لاسيما في تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تلاحظ اهتمام المجتمع الدولي بما للمنجزات العلمية والتكنولوجية من
تطبيقات في ميدان نزع السلاح ،

وإدراكاً منها لما يمكن أن يقدمه التقدم العلمي والتكنولوجي من مساهمات في
تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وذلك في ميداني التحقق والامتناع ، من جانب
الاطراف ، لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وكذلك في ميدان التخلص من الأسلحة ، ضمن
أمور أخرى ،

وإذ ترحب بالانشطة الدولية ذات المصلحة الممثلة بها حتى الآن في هذا المجال ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تكثيف التعاون الدولي بهدف استخدام
المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض متمثلة بنزع السلاح في ميادين التحقق من
الامتناع لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، واستخدام التكنولوجيات لتحسين وسائل
التحقق وفي التخلص من الأسلحة ، من أمور أخرى ،

وإن تلاحظ مؤتمر الأمم المتحدة الممنون "الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا : إشارها على السلم والامن الدوليين" ، المعقود في صداي باليابان في شهر نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، ومؤتمر الأمم المتحدة الممنون "التحول : عمليات التكيف الاقتصادي في عصر تخفيض الأسلحة" ، المعقود في موسكو في شهر آب/المطس ١٩٩٠ ، اللذين أسهما في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ،

١ - ترحب بالاشطة الوطنية والدولية الرامية الى استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض المتملة بنزع السلاح ؛

٢ - تطلب الى الدول الاعضاء والمططات الحكومية الدولية ذات المصلحة تكثيف هذه الاشطة وتوسيع نطاقها ، إبقاء الأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرر في هذا المجال ؛

٣ - تدعو جميع الدول الاعضاء والمططات الدولية ذات المصلحة الى تهيئة التعاون الدولي في هذا المجال بهدف استخدام المخرات العلمية والتكنولوجية للأغراض المتملة بنزع السلاح في ميداني التحقق والامتثال ، من جانب الاطراف ، لاتعاقات تحديد الأسلحة وسرع السلاح ، واستخدام التكنولوجيات في تحسين وسائل التحقق وفي التخلص من الأسلحة ، من أمور أخرى ؛

٤ - توصي بأن تولي الأمم المتحدة الاهتمام المناسب لجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية في هذه المجالات ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الماسة والاربعين للجنة الممنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/45/62
19 December 1990

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[سواء على تقرير اللجنة الأولى (A/45/782)]

٦٣/٤٥ - استعراض نسيب التوصيات والمقترحات
التي اعتمدها الجمعية العامة في
دورتها الاستثنائية العاشرة

أع

إعلان التبعيات العقد الثالث لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت فيه الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٥/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلبت فيه من هيئة نزع السلاح أن تقوم بإعداد عناصر مشروع قرار بعنوان "إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح" لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، للنظر فيها واعتمادها ،

وإذ تدفع في اعتبارها أن العقد الثاني لنزع السلاح الذي أعلنته بقرارها ٤٦/٣٥ قد انتهى ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٨/٤٣ لام المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي قررت فيه إعلان عقد التبعيات العقد الثالث لنزع السلاح ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٩/٤٤ جاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي طلب فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تقوم ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، بماتمام إعداد عناصر مشروع قرار بعنوان "إعلان التسمينات العقد الثالث لنزع السلاح" وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، للنظر فيها واعتمادها ،

وإذ تعيد أيضا تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة عن تحقيق نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في محادثات الحد من الأسلحة ونزع السلاح بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك التطورات الايجابية العامة الأخرى التي طرأت في الآونة الأخيرة على العلاقات الدولية وما لها من أثر ايجابي على تحقيق السلم والأمن العالميين ،

ورغبة منها في الحفاظ على الزخم الحالي في عملية نزع السلاح ،

واقتراعا منها بأن من شأن العقد الثالث لنزع السلاح أن يعجل بعملية نزع السلاح ،

١ - شرب مع الارتياح بأعمال هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ ،
التي وُثِّقت فيها إلى إنجاز مشروع لإعلان التسمينات العقد الثالث لنزع السلاح^(١) ؛

٢ - تعتمد نه إعلان التسمينات العقد الثالث لنزع السلاح ، الذي اعتمدته
هيئة نزع السلاح ، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ؛

٣ - تعلن التسمينات العقد الثالث لنزع السلاح ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تؤيد أهداف العقد وأن تواصل الأنشطة
المبينة في إعلان العقد الثالث لنزع السلاح ؛

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،
الملحق رقم ٤٣ (A/45/42) ، الفقرة ٣٥ .

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، حسب الاقتضاء وعند الضرورة ، تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان التعميمات المعقد الثالث لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

إعلان التسمينات المقدم الثالث لنزع السلاح

- ١ - إن هذا الإعلان للتسمينات عقدا ثالثا لنزع السلاح موجه إلى المجتمع العالمي ، ويتناول آمال وتطلعات البشر في تحقيق سلم وأمن دائمين .
- ٢ - وبعد فترة من التوترات الحادة ، شهد الجزء الأخير من عقد الثمانينات تحسنا ملحوظا في طريقة تسير الكثير من الدول لعلاقاتها بعضها مع بعض . وبالرغم من هذا الاتجاه الحميد فإن الأهداف المحددة للمقد الثاني لنزع السلاح لم تتحقق تحققا تاما .
- ٣ - ومن الضروري للمجتمع الدولي ، في عالم يزداد فيه الترابط ، أن يشجع ويعمق الوعي بالمصالح المشتركة للمجتمع العالمي وبمصلحة العالم في تحقيق نزع السلاح وتعزيز السلم والأمن الدوليين . والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم تعتبر هائلة . وبناء عليه ، فإن حل هذه القضايا المعقدة يتطلب توفر الإرادة السياسية لدى الدول في إجراء حوار ومفاوضات وفي تشجيع التعاون الدولي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة التي ترمي إلى تخفيف حدة التوترات والحد من خطر المواجهة العسكرية فيما بين الدول مع مراعاة الظروف المحددة السائدة في المنطقة المعنية . وهو يتطلب أيضا الاعتراف بالترابط الشديد بين المحائل ذات الصلة بنزع السلاح والتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة .
- ٤ - ويقف المجتمع الدولي على أرضية مشتركة فيما يتعلق بالتصميم على إحراز تقدم في التسمينات بالعمل بإصرار على متابعة عملية نزع السلاح بالاقتران بالجهود الأخرى اللازمة لتحقيق السلم والأمن الحقيقيين . وقد حددنا الأهداف المشتركة التالية ، بوصفنا أفرادا في المجتمع الدولي . ففي الميدان النووي ، علينا أن نواصل على وجه الاستعجال إجراء تخفيض مبكر في الأسلحة النووية والعمل على القضاء على الأسلحة النووية في خاتمة المطاف ، والعمل من أجل فرض حظر شامل على التجارب النووية . ولتحقيق هدف منع الانتشار من جميع جوانبه ، نشجع جميع الدول على بذل كل جهد إضافي لتعزيز نظام منع الانتشار والتدابير الأخرى لوقف انتشار الأسلحة النووية ومنعه . وينبغي أن يكون هدف المجتمع الدولي هو تشجيع التعاون على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز وفي ظل ضمانات دولية ملائمة ومتفق عليها . ويظل منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي مجالا هاما ينبغي زيادة توجيه الجهود له . كما تشعر دول كثيرة بالحاجة إلى توجيه جهود لتدابير بناء الثقة ومسائل نزع السلاح . وفي

الميدان التقليدي ، يجب أن نسمي إلى تخفيض الأسلحة والقوات المسلحة في جميع مناطق العالم ، ولا سيما المناطق التي يبلغ فيها تركيز الأسلحة أعلى المستويات . وفي هذا الصدد ، نسمي على وجه الاستعجال إلى اختتام المفاوضات المتعلقة بالقوات التقليدية في أوروبا بنجاح ، ونهدف إلى مواصلة النظر في عمليات نقل الأسلحة من جميع جوانبها . وفي الميدان الكيميائي ، يجب أن نعمل من أجل الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن حظر استحداث أية أسلحة كيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدمير مثل هذه الأسلحة . كما يدعو المجتمع الدولي إلى الامتناع الدقيق لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١) . ومن قبيل القيام بخطوات تقدمية أخرى ، ينبغي تشجيع المراحة والوضوح فيما يتعلق بجميع المسائل العسكرية وتطوير نطاق التحقق وتقنياته ، وتشجيع استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية ، والتمني للتهديدات غير العسكرية التي يتعرض لها الأمن . وأن مآثر المبادرات المتعلقة بوقف وعكس مسار سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، من جوانبه الكمية والنوعية على حد سواء ، لجديرة بإنعام النظر فيها . ومثل هذه المبادرات تتضمن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقا لترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وإنشاء مناطق ملم بشروط ملائمة تعرفها الدول المعنية في المنطقة وتحددها بحرية . وفي السعي نحو بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه ، يسلم المجتمع الدولي بالمسؤولية الحامة للبلدان المالكة لأكثر الترمانات العسكرية . ومن الممكن استخدام الموارد المفرج عنها بنزع السلاح في تحقيق تنمية عالمية متوازنة . وينبغي أن تدرج هذه الأهداف في البرنامج الشامل لنزع السلاح ، الذي ينبغي الانتهاء من وضعه في وقت ملائم .

٥ - ومتواصل الأمم المتحدة تشجيع التعاون المتعدد الأطراف من أجل نزع السلاح ، في حين يمكن للجهود الثنائية والإقليمية أن تكون تكميلية وداعمة لبعضها البعض فيما يتعلق ببلوغ مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها . وبوسع المجتمع الدولي أن يوالي تشجيع عملية نزع السلاح عن طريق الأمم المتحدة استنادا إلى منجزاتها في هذا الميدان ، بما في ذلك الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار د-٢/١٠) التي اعتمدت بتوافق الآراء .

(١) عملة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ،

رقم ٢١٢٨ .

٦ - ويؤكد المجتمع الدولي الدور الايجابي الذي يمكن أن يخطه به جمهور مستنير في عملية نزع السلاح من خلال تشجيع القيام بحوار بناء وواقعي بشأن القضايا المتعلقة بهذه العملية . وفي هذا المعهد ، فإن مواصلة الحملة العالمية لنزع السلاح والاحتفال بأسبوع نزع السلاح سيستمران في أداء دور مفيد . والمجتمع الدولي يظهر فهما والتزاما متزايدين بالنسبة لتناول المشاكل العالمية المتعلقة بالسلم والامن ، ومن ثم فإنه يعلم بأن المنظمات غير الحكومية تؤدي دورا بالغ النفع . وهو يؤيد أيضا اضطلاع المرأة بدور متزايد في تهيئة الاحوال الملائمة لإقامة سلم وطييد .

٧ - ومن الواضح أن الاجيال القادمة سوف تحتاج ، مع اقتراب العالم من القرن الحادي والعشرين ، إلى زيادة معرفتها وفهمها لما يسود الحياة على هذا الكوكب من ترابط . والتعليم في مجال قضايا السلم والامن الدوليين من شأنه أن يؤدي دوراً أساسياً في جعل كل فرد يدرك الدور المنوط به ، بوصفه عضواً مسؤولاً في المجتمع العالمي .

باء

تقرير هيئة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(٣) ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إحراء متابعة فعالة للتوصيات والمقررات ذات الملحة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق

رقم ٤٢ (A/45/42) .

(٣) القرار د إ-٢٠٠٠/٢ .

وإذ تأخذ في اعتبارها الغرور ذات الملّة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٤) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الآراء الواسعة الانتشار المعرب عنها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ،

وإذ تخم في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تظلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الملّة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٢٢ حاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٢/٢٤ حاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٢٥ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٢٦ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٢٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٢/٢٨ هاء المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٨/٢٩ صاد المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ هاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٨/٤٣ اله المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٩/٤٤ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - تحيط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير أن هيئة نزع السلاح قد اختتمت نظرها في جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها ، باستثناء البند المتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛

٣ - تشفي على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء التوصيات المحددة بشأن المواضيع التالية المدرجة في جدول أعمالها : (١) القدرة النووية لجنوب

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة د إ-٢٢/١٢ .

افريقيا ، (ب) دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، (ج) نزع الأسلحة التقليدية
و (د) مشروع إعلان التسمينات المعقد الثالث لنزع السلاح ؛

٤ - تلاحظ أن النتائج والتوصيات الواردة في تقرير رئيس هيئة نزع السلاح
عن البعد المتعلق بالأسلحة البحرية ونزع السلاح^(٥) قد حظيت بتأييد جميع المشتركين
في المشاورات التي أجراها ؛

٥ - تلاحظ أيضا أنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن توصيات
محددة من أجل البند المتعلق بشتم جوانب سباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووي
ونزع السلاح النووي ، فضلا عن نهج عام فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن نزع السلاح النووي
والتقليدي ؛

٦ - تشير إلى الدور الذي تظلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة
التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح
إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم
توصيات محددة بشأن تلك القضايا ؛

٧ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أمام جدول أعمال مناسب
بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى
درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقا للقرار ٧٨/٢٧ حاء ؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح اعتمدت بتوافق الآراء ، في
دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" ؛

٩ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبنية
في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،
ووفقا لفقرة ٢ من القرار ٧٨/٢٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد من
أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها مع مراعاة "طرق
ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة ؛

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢
(A/45/42) ، الفقرة ٣٣ .

١٠ - توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح ، في دورتها التطبيقية لعام ١٩٩٠
ومن خلال مشاورات تجريها ، البنود الموضوعية التالية لأدراجها في جدول أعمال دورة
الهيئة التي ستعقد في عام ١٩٩١ :

(١) المعلومات الموضوعية عن المحائل العسكرية ؛

(٢) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والامن الدوليين بهدف إزالة
الأسلحة النووية ؛

(٣) النهج الإقليمي إزاء نزع السلاح في سياق الأمن العالمي ؛

(٤) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والمبادئ
الأخرى ذات الصلة ؛

١١ - تطلب أيضا إلى هيئة نزع السلاح أن تحتج لفترة لا تتجاوز أربعة
أسابيع خلال عام ١٩٩١ ، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها
السابعة والأربعين ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي
مؤتمر نزع السلاح^(٦) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والأربعين للجمعية
العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد
تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تمهيلات الترجمة
الشفوية والترجمة التحريرية باللفات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ،
وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيم جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك
الغاية ؛

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) .

١٤ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين
البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

وقف سابق التطيح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب
حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إيماناً منها بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح
النووي ، لأن وجود الأسلحة النووية يعرض للخطر المصالح الأمنية الحيوية للدول الحائزة
للسلحة النووية والدول غير الحائزة لها على حد سواء ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٩٧/٤٤ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المجتمع الدولي قد أجمع ، من خلال الوثيقة الختامية
لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة
لنزع السلاح^(٣) ، على أن صباق التطيح النووي بدلا من أن يسهم في تعزيز الأمن لجميع
الدول فإنه يزيد من خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ تلاحظ إعادة تأكيد المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم
الانحياز ، المفقود في بالفراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، على أن
نزع السلاح النووي هو عملية ينبغي أن تشارك فيها جميع الدول ، وما ارتآه المؤتمر
من أن عملية نزع السلاح الجارية حالياً يمكن تعجيلها وتوسيع نطاقها عن طريق الجهود
المشتركة من جانب المجتمع الدولي قاطبة^(٧) ،

(٧) انتظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول الحائزة للسلاح النووي ، لا سيما من يمتلك منها أهم الترسّانات النووية ، مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ،

واقتراناً منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مآلتان لهما أولوية عليا وفيهما مطلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

وإذ يشجعها استمرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في الإقرار بأن الحرب النووية هي حرب لا يمكن الانتصار فيها ويجب ألا تخاض أبداً ،

وإذ تدرك أن مسألة منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مرتبطة ارتباطاً لا ينفصم بمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وأنه ينبغي بالتالي النظر إلى هاتين المآلتين في ضوء الترابط القائم فيما بينهما بوصفهما عنصرين جوهريين في عملية نزع السلاح العام الكامل ،

واقتراناً منها أيضاً بأنه ينبغي استطلاع جميع السبل لكفالة إحراز تقدم في هدين المجالين الحيويين ، واقتراناً منها كذلك بالضرورة الحتمية لاتخاذ إجراءات شتّى متعددة الأطراف تكمل وتمزج العملية الشائبة الحارية حالياً ،

١ - تؤكد من جديد أن المفاوضات المتعددة الأطراف والمفاوضات الشائبة بشأن المسائل النووية ينبغي أن تُتم كل منهما الأخرى وتيسرها ؛

٢ - تؤمن أنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل بدء مفاوضات متعددة الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ، نظراً لأهمية المسألة ، يلزم أيضاً تدبير خطوات ملائمة لتعجيل اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنتين مخصصتين في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، بشأن مآلتي وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب

حرب نووية ، كل منهما مزودة بولاية ملائمة كي يحتاج إجراء تحليل مرتب وعملي للكيفية التي يمكن للمؤتمر أن يسهم بها على أفضل وجه في إحراز تقدم بشأن هاتين المألماتين العاجلتين ؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن نظره في هذين الموضوعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج هي جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البندين المعنونين "وقد سيأق التطلع النووي ونزع السلاح النووي" و "منع نشوب حرب نووية" .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

دال

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ بـاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٣/٣٥ بـاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ ميم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٣/٤٣ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٨/٤٣ ميم المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٩/٤٤ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح (٦) ،

واقترعا منها أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الاطراف المعنية دون غيرها بنزع السلاح ، أن يظلم بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الاولوية ،

وإذ تعرب عن أسفها لكون مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٩٠ من بدء مفاوضات بشأن المسائل النووية المدرجة في جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعها أن يتبنى مؤتمر نزع السلاح ، نظرا للممليات الإيجابية الجارية في بعض الميادين الهامة لنزع السلاح ، التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصت لها الامم المتحدة أكبر درجات الاولوية والامتعال وكانت قيد النظر لعدد من السنوات ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه أصبح من اللازم الآن أكثر من أي وقت مضى ، في ظل المناخ الدولي الراهن ، إعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات وإحراز تقدم حقيقي في المستقبل القريب ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالفقرات ذات الصلة من تقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن التقدم المحرز نحو تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته^(٨) وتعرب عن أملها في أن تستمر هذه العملية في جميع جوانب أعمال المؤتمر ،

١ - تؤكد من جديد على دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الاطراف ؛

٢ - تلاحظ التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن حظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتكديس واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وتحت مؤتمر نزع السلاح على تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تلاحظ أيضا إعادة إنشاء اللجنة المختصة المعنية بفرض حظر على التجارب النووية ؛

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرات ١٦ الى ١٨ .

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعزز أعماله وأن ينهض بولايته عن طريق إجراء مفاوضات موضوعية ، في إطار اللجان الخمسة بوصفها أنسب آلية ، وأن يعتمد تدابير ملموسة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ، وفقا لبرنامج العمل الوارد في القرار 'ثالثا' من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٢) ؛

٥ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان الخمسة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتمشى مع المور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

الجلسة السادسة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

هاء

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦٠٣ هاء (د - ٣٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي أعلنت فيه عقد السبعينات عقدا لنزع السلاح وطلبت ، في جملة أمور ، من مؤتمر لجنة نزع السلاح الموجود آنذاك أن يتولى وضع "برنامج شامل ، يتناول جميع نواحي مشكلة وقد صباق التلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، ويهتدي المؤتمر به في توجيه أعماله ومفاوضاته المقبلة" ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح وطالبت فيه ، في جملة أمور ، بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح بأقصى ما يمكن من الاستعجال ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٩/٤٤ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، في استئناف أعمال اللجنة المختصة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح بهدف حل المسائل المتعلقة بغية الانتهاء من وضع البرنامج ،

وقد درست جزء تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي يتضمن الاتفاق على أن ينظر في بداية دورة عام ١٩٩١ في الإطار التنظيمي المتعلق بتناول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، كما هي الحال بالنسبة لبنود جدول أعماله الأخرى^(٩) ،

وإذ تغم في اعتبارها النتائج التي توصلت إليها اللجنة المختصة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في تقريرها لعام ١٩٨٩ بما مفاده "أن تتأنف أعمالها عندما تصح الظروف أنسب لإحراز تقدم باتحاه حل القضايا المتعلقة في المستقبل القريب"^(١٠) ،

وإذ ترى أن التحثن الحالي في العلاقات بين الشرق والغرب يؤفر سيناريو ملائما لسنل جهد من حديد من أجل الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وإذ ترى أيضا أن الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لسرع السلاح سيشكل مساهمة هامة في نجاح العقد الثالث لنزع السلاح وفي دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، بإعادة إنشاء اللجنة المختصة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ،

(٩) المرجع نفسه ، الفرع شالسا - حاء ، الفقرة ١٣٣ .

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) الفقرة ١٠٠ (الفرقة ٧ من النص المقترح) .

٣ - توصي بأن تواصل اللجنة المخممة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح أعمالها ، استنادا إلى النصوص التي سبق الاتفاق عليها ، بغية حم القضايا المتعلقة ، ومن ثم اختتام المفاوضات بشأنها ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البنء المصنوع "البرنامج الشامل لنزع السلاح" .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

واو

تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الانواع
المناسبة من تدابير بناء الثقة

لأن الجمعية العامة ،

لقد تشير إلى قرارها ٨٧/٤٣ حاء الذي اتخذ دون تصويت في ٧ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٨ ،

وللذكر الإعراب عن تأييدها للمبادئ التوجيهية لتحديد الانواع المناسبة من
تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الاقليمي ^(١١) ،
بصفتها المعتمدة في ذلك القرار ،

وللذكر تحري بتقرير الأمين العام ^(١٢) عن خبرة الدول الاعضاء ، التي قدمت عنها
تقارير ، في تنفيذ تدابير بناء الثقة ،

^(١١) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ ،
(A/S-15/3) ، الفقرة ٤١ (الفقرة ٦ من النص المقتبي) .

^(١٢) A/45/397 .

وإذ تمنع في اعتبارها أن بناء الثقة عملية سياسية تتم عبر الزمن وأن أي تقييم مؤقت يأخذ الخبرة المكتسبة في الحسبان قد يكون قيمياً »

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة التي أسفرت عنها التدابير المحددة لبناء الثقة التي اتفق عليها ونفذت في بعض المناطق ،

وإذ تمنع في اعتبارها أيضاً الحاجة الخاصة إلى تدابير بناء الثقة في أوقات التوتر السياسي والازمات السياسية ، وكذلك إمكانية حلولها دون نشوء تلك الحالات ،

وإذ تمنع في اعتبارها كذلك أن تدابير بناء الثقة المتحدة على الصعيد الإقليمي يمكن أن تسهم في تنمية الأمن العالمي ،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة ، وخاصة عندما تطبق تطبيقاً شاملاً ، يمكن أن تؤدي إلى إيجاد هياكل للأمن تقوم على التعاون والصراحة »

وإذ تشير إلى قسّلت التقدم المحرز في تنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن التي اعتمدت في ستكهولم في عام ١٩٨٦ الذي أسهم في تحقيق علاقات أكثر استقراراً وفي زيادة الأمن مما يؤدي إلى الإقلال من خطر المواجهة العسكرية في أوروبا ،

وإدراكاً منها لوجود حالات تفرد بها مناطق معينة تؤثر على طبيعة تدابير بناء الثقة التي يمكن اتخاذها عملياً في تلك المناطق ،

١ - توصي جميع الدول بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية ، مع المراعاة التامة للأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع الخاصة السائدة في المنطقة ، على أساس المبادرات التي تتخذها دول المنطقة المعنية وبموافقتها ؛

٢ - توصي أيضاً جميع الدول التي بدأت تنفيذ تدابير بناء ثقة بالمضي قدماً في هذه العملية وتعزيزها ؛

٣ - تشاهد جميع الدول أن تنظر في استعمال تدابير بناء الثقة في علاقاتها الدولية على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك المفاوضات الثنائية والإقليمية والعالمية ، وخاصة في أوقات التوتر السياسي والازمات السياسية ؛

- ٤ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة من جميع الدول الأعضاء ؛
- ٥ - تناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تُسهم بعد في تقرير الأمين العام أن تفعل ذلك ؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة" -

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

زاي

الذكرى السنوية العاشرة لمعهد الأمم المتحدة
لبحوث نزع السلاح

إلى الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٢٤ ميم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام إقامة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على أساس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (١٣) ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٤٨/٢٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي أقرت فيه النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، وجددت الدعوة الموجهة إلى الحكومات كي تنظر في أمر تقديم تبرعات إلى المعهد ، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم إلى المعهد ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٢/٤٢ ياء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي أحاطت فيه علما مع التقدير بتقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح (١٤) ،

(١٣) A/34/589 .

(١٤) A/42/300 ، المرفق .

ولاحظت أن إنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح يتيح فرصاً جديدة فيما يتعلق بالبحوث في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أعرب في وثيقته الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح^(٧) عن تقدير هؤلاء الرؤساء للعمل البحثي الذي يقوم به المعهد وأكد ضرورة كفالة استمرار بقاءه من خلال تقديم الدعم المالي المضمون له من الميزانية العادية للأمم المتحدة وعن طريق التبرعات ،

وإذ ترى ضرورة أن تكون هناك بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن نزع السلاح ، ولا سيما بشأن المشاكل الأخذة في الطهور والنتائج المتوخاة من نزع السلاح ، متاحة للمجتمع الدولي ،

وإذ تلاحظ أيضاً في هذا المدد ما للبحوث بشأن الحوان الاقتصادية لنزع السلاح من أهمية ،

وقد درست التقرير السوي لمدير المعهد^(١٥) وكذلك تقرير المجلس الاستشاري لمحاول نزع السلاح^(١٦) بعمته محلي أماء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ،

١ - تلاحظ الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

٢ - تسلط بالاهمية المتزايدة والجودة الفائقة للعمل الذي يقوم به المعهد تنفيذاً لولايته بموجب نظامه الأساسي ؛

٣ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأنه ينبغي أن يواصل المعهد إجراء بحوث مستقلة بشأن المشاكل المتملة نزع السلاح وأن يلقي المزيد من التشجيع للاضطلاع ببحوث متعمقة أو بحوث تتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية ؛

(١٥) A/47/392 ، حرق الأول .

(١٦) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

٤ - تدعو جميع الدول الاعضاء والمؤسسات العامة أو الخاصة إلى النظر في تقديم تبرعات إلى المعهد لضمان استمراره على المدى الطويل وتحقيق الاهداف الواردة في الجزء 'د' من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٥ - توصي بمواصلة تطبيق النظام الاساسي للمعهد ؛

٦ - تدعو مدير المعهد والمجلس الاستشاري لمساند نزع السلاح إلى مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التي يقوم بها المعهد ؛

٧ - تطلب من المعهد أن يقوم ، بمساعدة خبراء مستقلين ، بإعداد تقرير يحثي عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح وتقديم تقرير ، عن طريق الأمين العام ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، على أن يتم تقسيم تكاليف هذا المشروع الحثي مناصفة بين الميزانية العادية للأمم المتحدة والتبرعات .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

- - - - -

A

الأمم المتحدة

D. C. F.
GENERAL

A/RES/45/63
14 December 1990

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذه الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/45/784)]

٦٣/٤٥ - التسلح النووي الإسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي ،
وآخرها القرار ١٣١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي
دعت فيه ، في جملة أمور ، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لمضامات
الوكالة الدولية للطاقة الذرية ربمما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في
الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه
١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل ، في جملة أمور ، أن تخضع على وجه
السرعة جميع مرافقها النووية لمضامات الوكالة ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب إلا من إسرائيل على وجه التحديد إخضاع
مرافقها النووية لمضامات الوكالة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أو حيازة
أسلحة نووية رغم النداءات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن
والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تحيط علماً بالقرار GC(XXXIV)/RES/526 المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تتخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح
التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود
في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(١) ، والتي أدانت إسرائيل ، في
الفقرة ١٢ منها ، لاستمرارها في تطوير برامجها العسكرية النووية وأسلحة التدمير
الشامل ورفضها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا
الصد ،

وإذ تشير جزئياً الشديد المعلومات المتعلقة باستمرار إسرائيل في انتاج
وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التحارب في البحر الأبيض المتوسط على نظم
إيصالها إلى أهدافها ، مما يهدد سلم المنطقة وأمنها ،

وإذ تدرك المواقف الوخيمة التي تمرّس السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة
لتطوير إسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها ، وتعاونها مع جنوب أفريقيا في تطوير
الأسلحة النووية ونظم إيصالها إلى أهدافها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم التزام إسرائيل بالامتناع عن مهاجمة المرافق
النووية المشغولة بالعثمانات أو التهديد بمهاجمتها ،

١ - تكرر إدانتها لرفض إسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية ؛

٢ - تكرر إدانتها أيضاً للتعاون بين إسرائيل وجنوب أفريقيا في الميدان
العسكري ؛

(١) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

٢ - تعرب عن شديد قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى استمرار إسرائيل في انتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التحارب على نظم إيمانها إلى أهدافها ؛

٤ - تعيد تأكيد وجوب قيام إسرائيل دون إبطاء بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب المجلس فيه إليها ، في جملة أمور ، إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن مهاجمة المرافق النووية أو التهديد بمهاجمتها ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والمطيمات التي لم تمتنع بعد عن التعاون مع إسرائيل وعن تقديم المساعدة لها مما قد يعرر قدرتها في مجال الأسلحة النووية ، أن تفعل ذلك ؛

٦ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع بدقة الأنشطة النووية الإسرائيلية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها السادسة والأربعين ؛

٨ - تقرر إدراج البند المعنون "التسلح النووي الإسرائيلي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

الجلسة الخامسة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/RES/45/64
17 December 1990الدورة الحامسة والاربعون
السد ٦٤ من جدول الاعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

ساء على تقرير اللجنة الاولى (A/45/786)

٦٤-٤٥ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
المرر أو عشوائية الاثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،
 و ١٥٢/٢٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون
 الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٢٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٢٨ المؤرخ
 في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٦/٢٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،
 و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون
 الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٧/٤٢
 المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير بارتياح إلى أنه تم قبل عشر سنوات ، في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر
 ١٩٨٠ ، اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
 مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر^(١) ، مع البروتوكول المتعلق بالنطايا الخفيفة
 (البروتوكول الاول)^(١) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال القمام والافخاخ

(١) اسطر : جولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ ١٩٨٠ (مشورات
 الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IX.4) ، التدليل السابع .

المتفجرة والاجهزة الاخرى (البروتوكول الثاني)^(١) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(١) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيرا من معاناة السكان المدنيين والمحاربين ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٢) ،

١ - تلاحظ بارتياح أن عددا متزايدا من الدول قد وقع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة المرور أو عشوائية الأثر ، التي مُتَح ساب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها ؛

٢ - تلاحظ بارتياح أيضا أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط الممثلة في المادة ٥ من الاتفاقية ، قد بدأ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ معاد الانعاقبة والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تنذل بعد أقصر معاييرها لتصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تعمل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الانضمام إليها عالميا ؛

٤ - تؤكد أنه يحوز ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للسطر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في بروتوكولات إضافية تشمل بعضات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الحالية وأي اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تشمل بعضات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بوجهه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بحالة الامم المتحدة للاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - يقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين
السد المعنون "اتعافية خطر أو تعبيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
معرطة للخطر أو عشوائية الأثر" .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/45/65
18 December 1990

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/45/788)]

٦٥/٤٥ - دراسة عن دور الامم المتحدة

في ميدان التحقق

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،
و ٨٦/٤١ فاء المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ ٣٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨١/٤٢ باء المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يتعين على الامم المتحدة ، وفقا لميثاقها ،
أن تؤديه في مجال نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا الى أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح المفاوضات
المتعلقة بنزع السلاح ، وأن على جميع الدول ، تبعا لذلك ، واجب الاسهام في الجهود
المبذولة في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ تطيم الجميع بأن التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح
والامتنثال لها أمر ذو أهمية حاسمة ،

وإذ تؤكد أن مسألة التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتنثال
لها مسألة تحظى باهتمام جميع الدول ،

وإذ تدرك أنه يمكن للأمم المتحدة ، وفقا لدورها ومسؤولياتها المقررة بموجب الميثاق ، أن تقدم مساهمة هامة في ميدان التحقق ، ولا سيما من الاتفاقات المتعددة الأطراف ،

وإذ تكرر تأكيد رأيها المتمثل في أنه :

(أ) ينبغي أن تنمى اتصالات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة وفعالة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية من أجل بناء الثقة اللازمة وضمان تنفيذ جميع الأطراف بها ؛

(ب) يتوقف ما يتعين اتخذه عليه في أي اتفاق بعينه من أشكال وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقا لذلك ؛

(ج) ينبغي أن تنمى الاتصالات على مشاركة الأطراف مباشرة أو من خلال منظومة الأمم المتحدة في عملية التحقق ؛

(د) ينبغي ، عند الاقتضاء ، استخدام مجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق على جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال ؛

وإذ تذكر بانه :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان ؛

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأطراف أو الدول الأخرى أو تعرض تنصيتها الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية للخطر ،

وإذ تحيط علماً بجميع المقترحات التي كانت الدول الأعضاء قد قدمتها في ميدان التحقّق^(١) ، بما في ذلك المقترحات التي قدمتها كندا وهولندا ، وفرنسا ، وبلدان مبادرة الدول الست^(٢) ،

وإذ تؤكد تأييدها لمبادئ التحقّق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح^(٣) ،

وإذ تلاحظ أن التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية قد أسرت أهمية التحقّق الفعال من الاتفاقات القائمة والمقبلة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تدرك بأنها طلبت بموجب القرار ٨١/٤٢ ساء إلى الأمين العام أن يخطّط ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، بدراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحقّق تشمل ما يلي :

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/3) ، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ ، الفرع الثالث - ٢ من النم المقتبى) .

(٢) انظر الاعلان المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ عن رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/39/277-S/16587) ، المرفق ، وللاطلاع على النم المطبوع انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق) ، وأكدّه اعلان ملهى الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (A/40/114-S/16921) ، المرفق ، وللاطلاع على النم المطبوع انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 ، المرفق) ، وعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ (A/41/518-S/18277) ، المرفق الاول) ، وعلان ستكهولم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478) ، المرفق) .

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/3) ، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ ، الفرع الاول من النم المقتبى) .

(د) تحديد واستمراحي الأنشطة القائمة للأمم المتحدة في ميدان التحقق من اتحد من الاملحة ونزع السلاح ؛

(هـ) تقييم الحاجة الى ادخال تحسينات على الأنشطة القائمة ، فضلا عن استكشاف وتحديد الأنشطة التي يمكن اضافتها ، مع أخذ الجوانب التنظيمية والتقنية والتنفيذية والقانونية والمالية في الاعتبار ؛

(و) تقديم توصيات محددة بشأن الاجراءات التي يتعين أن تتخذها الامم المتحدة في المستقبل في هذا السياق ؛

وأن يقدم تقريراً شاملاً عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام (٤) ؛

٢ - تحيط علماً بأن فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المكلف بإجراء دراسة عن دور الامم المتحدة في ميدان التحقق قد وافق على هذا التقرير ؛

٣ - تزكي التقرير العناية الدول الاعضاء ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم بتعميم التقرير على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - تطلب أيضاً الى الأمين العام أن يقوم باتخاذ الاجراءات المناسبة ، في حدود الموارد المتاحة ، بشأن توصيات الفريق ؛

٦ - تشجع التحول الاعضاء على النظر على نحو نشط في التوصيات الواردة في الفصل الختامي من التقرير ومساعدة الأمين العام في تنفيذها عند الاقتضاء ؛

٧ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن الاجراءات التي تتخذها الدول الاعضاء والامانة العامة للأمم المتحدة لتنفيذ هذه التوصيات ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بندا معنونا "التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق" .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

Distr.
GENERALA/RES/45/66
18 December 1990

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والأربعون
السب ١٥٥ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/45/794)]

٦٦/٤٥ - خطر استحداث وصم أنواع جديدة من
أسلحة التدمير الشامل ومطومات
جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن خطر استحداث وصم أنواع جديدة من أسلحة
 التدمير الشامل ومطومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تحيط علماً بالعمرة ٧٧ من الوثيقة الحامية لدوره الجمعية العامة
 الاستثنائية العاشرة^(١) ،

ونعميها معها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص
 مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة التدمير الشامل المحددة في تعريف أسلحة
 التدمير الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨^(٢) ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، خلال دورتيه لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ، في
 التند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمطومات الجديدة من
 هذه الأسلحة ، الأسلحة الإشعاعية" ،

(١) القرار د إ - ٣/١٠ .

(٢) اعتمدت لجنة الأسلحة التقليدية هذا التعريف (انظر S/C.3/32/Rev.1) .

.../...

90-36222 ١٩٦٦ز(٩٠)

وإذ تأخذ في اعتبرها خبري مؤتمر سرع السلاح المتملین بهذه
المسألة (٢) ،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة
من أسلحة التدمير الشامل ؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يقيس
قيد الاستعراض ، بمساعدة من الخبراء ، حسب الاقتضاء ، مسائل خطر استحداث وضع أنواع
جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة بهدف وضع توصيات ،
لدى الحاجة ، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعيينها من هذه
الأسلحة ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول ، فور صدور توصيات مؤتمر سرع السلاح مباشرة ،
أن تنظر بصورة إيجابية في هذه التوصيات ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر سرع السلاح جميع الوثائق
دات الملة سطر الجمعية العامة في هذا السد في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر سرع السلاح أن سامل ما درج عليه من عرض سائح سطره
في هذه المسائل في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة ؛

٦ - تقرر إدراج السد المسمون "خطر استحداث وضع أنواع جديدة من أسلحة
التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة" تقرير مؤتمر سرع السلاح" في جدول
الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ،
الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) « الفرع الثالث - زاي ، والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة
والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفرع الثالث - زاي .

Distr.
GENERALA/RES/45/77
26 December 1990

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٦١ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/45/783)]

٧٧/٤٥ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي
منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قررها ٢٨٢٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٢٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٢٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٢٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٢١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٢٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٢٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٢٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٢٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٠/٢٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٦/٢٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٥/٢٨ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٩/٢٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٢٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة ، تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع مراعاة خصائص المنطقة وصادق ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للقانون الدولي ، يمكن أن تسهم في تعزيز أمن الحول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن الدوليين ككل .

وإذ تشير أيضا إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية^(١) ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المختصة للمحيط الهندي احتفلت ، خلال دورتها التحضيرية للمعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٩^(٢) ، بالذكرى السنوية العاشرة لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذي عقد في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢٢ من الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، للمعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٣) ،

وإذ تصيد تأكيد مقتناعها بأن اتخاذ إجراء محدد لبلوغ أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيهم بدرجة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، مما عن تعزيز استقلال دول المنطقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية وتنميتها العلمية ،

واقترانها منها بأن الاتفاق على هذا الإجراء ينبغي أن تيسره التطورات المشجعة في العلاقات الدولية التي قد تكون لها آثار مفيدة للمنطقة ،

واقترانها منها أيضا بأن استمرار الوجود العسكري للدولتين العظميين في منطقة المحيط الهندي يخفي ، بالنظر إليه في سياق المواجهة القائمة بينهما ، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوصل في وقت قريب إلى أهداف الإعلان ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٤٥ والتمويه (A/34/45 و Corr.1) .

(٢) A/AC.159/SR.357 ، انظر أيضا . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،

الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/44/29) ، الفرع الثاني - جيم .

(٣) انظر : A/44/551-S/20870 ، المرفق .

وإذ ترى أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاوناً واتفاقاً فيما بين دول المنطقة
لكفالة ظروف السلم والأمن داخل المنطقة ، حسبما توخاه الإعلان ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة صري لانكا لاستضافة المؤتمر
المعني بالمحيط الهندي ، في كولومبو ، في عام ١٩٩٢ ،

وإذ تأسف للقرار الذي اتخذته بعض الأعضاء بالانسحاب من اللجنة الخمسة ،
وتعرب عن أملها في أن يعيد هؤلاء الأعضاء النظر في موقفهم ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخمسة للمحيط الهندي (٤) ،

٢ - تؤكد من جديد تأييدها التام لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط
الهندي منطقة سلم ؛

٣ - تكرر وتؤكد مقررهما الذي اعتمدته في عام ١٩٧١ بمقد المؤتمر المعني
بالمحيط الهندي- في كولومبو ، باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط
الهندي منطقة سلم ؛

٤ - تحدد ولاية اللجنة المحممة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ،
وتطلب إلى اللجنة تكثيف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها ؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح أنه فيما يتعلق بتنفيذ ولاية اللجنة الخمسة ، بما
في ذلك الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر ، على النحو المطلوب في القرارات ذات
الصلة التي أوتت بها اللجنة واعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء ، أحرز
تقدم كبير بمدد الأعمال التحضيرية ، لا سيما في إعداد مشروع جدول الأعمال ومشروع
النظام الداخلي للمؤتمر ؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحامسة والأربعون ،

الملحق رقم ٢٩ (A/45/29) .

٦ - تلاحظ مع الارتياح أيضا أن الفريق العامل التابع للجنة المختصة قد أحرز تقدما كبيرا في تحديد عناصر موضوعية في دورة اللجنة لعام ١٩٨٩^(٥) ، وتحتسب اللجنة المختصة على تأكيد مناقشاتها بشأن المسائل الموضوعية والمبادئ ، بهذا وضع عناصر يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أثناء الأعداد اللاحق لمشروع وثيقة ختامية للمؤتمر .

٧ - تطلب إلى اللجنة المختصة عقد دورتين تحضيريتين خلال عام ١٩٩١ ، مدة الأولى أسبوع واحد ومدة الثانية أسبوعان ، لإنجاز الأعمال التحضيرية المتبقية المتعلقة بالمؤتمر المعني بالمحيط الهندي لكي يتسنى عقد المؤتمر في كولومبو في عام ١٩٩٢ بالتشاور مع البلد المضيف .

٨ - تطلب إلى رئيس اللجنة المختصة مواصلة مشاوراته بشأن مشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة في أعمال اللجنة ، بهذا البت في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن .

٩ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة والأربعين تقريراً كاملاً عن تنفيذ هذا القرار .

١٠ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المختصة « بما في ذلك توفير محاضر موجزة ، اعترافاً بوظائفها التحضيرية .

الجلسة العامة ٦٦
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المقررات المتخذة بناء على تقارير
اللجنة الأولى

٤١٤/٤٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تمييز أمن الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٥٤ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بتقرير اللجنة الأولى ^(١) .

٤١٥/٤٥ - نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٤ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية اللجنة الأولى ^(٢) ، وبعد أن أشارت إلى قرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وبعد أن أحاطت علماً بالدراسة الجارية التي يخطط بها فريق الخبراء الحكوميين للخطر في جوانب نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ^(٣) ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند الممنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" .

٤١٦/٤٥ - الأسلحة البحرية ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٤ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية اللجنة الأولى ^(٢) ، وبعد أن أشارت إلى قرارها ١١٦/٤٤ ميم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي قررت فيه ، فيها قررت ، إدراج البند الممنون "الأسلحة البحرية ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند الممنون "الأسلحة البحرية ونزع السلاح" .

٤١٧/٤٥ - معلومات بشأن إتفاقيات تحديد الأسلحة
ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٤ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية اللجنة الأولى ^(٢) ، دعوة الأمين العام الذي يقوم ، باستخدام الموارد القائمة والتبرعات ، بتمديد معلومات مناسبة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، من المعلومات المقدمة طوعاً من الدول الأعضاء ذات المصلحة وإتاحتها عند الطلب ، وذلك بهدف توفير مصدر سهل المنال للخصوص والتدابير المستخدمة في هذه الاتفاقيات .

٤١٨/٤٥ - نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٤ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية اللجنة الأولى ، وبعد أن أشارت إلى قرارها ١١٦/٤٤ صادر المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ : (أ) أن ترحب بتقرير الأمين العام مسن هذه المسألة^(٤) ، و (ب) أن تدمج جدول الأعضاء التي لم تبلغ الأمين العام بمسند بآرائها بشأن هذه المسألة إلى أن تعمل ذلك ، و (ج) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعدون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي" .

٤٣٦/٤٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٦٦ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بتقرير اللجنة الأولى^(٥) .

الحواشي

(١) - A/45/77.3

(٢) - A/45/77.8 ، الفقرة ٥٣ .

(٣) - انظر : A/45/363 ، الفقرة ٤ .

(٤) - A/45/42.8

(٥) - A/45/79.3

DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL

DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL